

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>



32101 022126153

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



المجلد التاسع من

كتاب

تلخيص وسائل الشيعة

في التجارة


تأليف

الحاج الميرزا مهدي التبريزي الصادقي

النزيل ببلدة قم

مطبعة مهر

ايران - قم



بسمه تعالى

هذا

هو المجلد التاسع

من

كتاب تلخيص وسائل الشيعة

في التجارة

تأليف

الحاج الميرزا مهدي الصادقي التبريزي ابن العالم الجليل
الحاج الميرزا عباسعلي التبريزي طاب ثراه عفى الله عنه وعن والديه

بمحمد وآله الامجاد

(Arab)
BP194
.S35
Vol. 9

بسمه تعالى

فهرس المطالب للمجلد التاسع

كتاب التجارة

« ابواب مقدماتها »

الصفحة	العنوان
٣	١ - باب الحث عليها وانها توجب ازدياد الرزق والعقل
٥	٢ - باب مفسد ترك التجارة
٧	٣ - باب ان غلاء السعر لايجوز ترك الشراء
٧	٤ - باب الحث على الطلب والتعرض للرزق
١٠	٥ - باب كراهة ترك طلب الرزق وان اشتغل بالعبادة
١٢	٦ - باب ان الدنيا نعم العون على طلب الآخرة
١٣	٧ - باب الحث على جمع المال للانفاق فى الطاعات
١٤	٨ - باب الزهد فى الدنيا
١٥	٩ - باب استحباب العمل باليد وعمل الرجل فى بيته

الصفحة

العنوان

- ١٧ - باب غرس النوى
- ١٧ - باب الاتجار للغير بماله بامرہ واذنه
- ١٨ - باب الاجمال فى طلب الرزق والاقتصار على الحلال
- ٢٠ - باب الاقتصاد فى طلب الدنيا
- ٢٢ - باب انه جعل ارزاق المؤمنین من حيث لم يحتسبوا
- ٢٣ - باب التعرض للرزق وما يتحقق به ذلك
- ٢٤ - باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق
- ٢٤ - باب كراهة كثرة النوم والفراغ
- ٢٥ و١٩ - باب كراهة الكسل والضجر والمنى
- ٢٦ - باب استحباب العمل فى البيت للرجل والمرأة
- ٢٦ - باب اصلاح المال ومرممة المعاش
- ٢٧ - باب ذم الاسراف وتقدير المعيشة
- ٢٨ - باب الكد على العيال من الرزق الحلال
- ٢٩ - شراء العقار وبيعه وتفرق العقارات
- ٣٠ - باب مباشرة كبار الامور وترك حقيرها
- ٣٠ - باب الاستقراض وطلب الحاجة من مستحدث النعمة
- ٣١ - باب الاقتصار على معاملة من نشأ فى الخير
- ٣١ - باب ترك الدنيا للآخرة و بالعكس
- ٣١ - باب الاغتراب والتبكير فى طلب الرزق
- ٣٢ - باب استحباب الذهب فى الحاجة على طهارة

العنوان

الصفحة

- ٣١ - باب المشى للحاجة فى الظل وطلبها بالنهار والتزويج بالليل
٣٢
- « ابواب ما يكتسب به »
- ١ - باب التكبس بالمحرمات والكسب الحرام
٣٤
- ٢ - باب تقسيم المعاش باربع جهات وتفسيرها
٣٥
- ٣ - باب ما يشتري بمال حرام وحكم الانتفاع منه
٣٨
- ٤ - باب اشتباه الحلال بالحرام وانه لا ينفق فى الطاعات
٣٨
- ٥ - باب جملة من انواع السحت والمكاسب المحرمة
٣٩
- ٦ - باب بيع الزيت والسمن فيهما الفأرة وما قطع من حى
٤١
- ٧ - باب بيع الذكى والميتة المختلطين والعجين بالماء النجس
٤٢
- ٨ - باب بيع السلاح وآلات الحرب والسروج لاعداء الدين
٤٢
- ٩ - باب كسب الحجام والامر بصرفه فى علف الدواب
٤٤
- ١٠ - باب اباحة اجرة الفصد
٤٥
- ١١ - باب الحجامة يوم الثلاثاء والاربعاء وزوال الجمعة
٤٦
- ١٢ - باب اجرة فحل الضراب
٤٧
- ١٣ - باب وقت الحجامة ومواضعها وفوائدها
٤٧
- ١٤ - باب ان ثمن الكاب سحت الاكلب الصيد والماشية والحائط
٥٠
- ١٥ - باب كسب المغنية لرف العرائس وكسبها لغيره
٥١
- ١٦ - باب بيع المغنية واشترائها وحكم تعليمها واستماعها وثمرتها
٥١
- ١٧ - باب كسب النائحة ومشارطتها والنوح فى الليل وغيره
٥٣
- ١٨ - باب انه لا بأس بخفض الجوارى وذكر آدابه
٥٤

الصفحة	العنوان
٥٥	١٩ - باب كسب الماشطة وذكر آدابه وتحريم تدليسها
٥٧	٢٠ - باب اباحة الصناعات والحرف واسباب الرزق
٥٧	٢١ - باب النهى عن اتخاذ بعض الحرف والمكاسب
٥٨	٢٢ - باب عدم تحريم الصرف اذا سلم من الربا
٥٩	٢٣ - باب النهى عن كون الانسان حائكا وما ورد فى تفسيره
٦٠	٢٤ - باب تعلم النجوم والعمل بها والنظر فيها
	٢٥ و ٢٦ - باب استعمال السحر فى العقد والحل و اتيان العراف
٦١	والكهنة والقياف
٦٣	٢٧ - باب الرقى
٦٤	٢٨ - باب الاستماع للقصاص فى المسجد وغيره
	٢٩ و ٣٠ - باب اخذ الاجر على تعليم القرآن وقرائته و قبول الهدية واخذ
٦٤	الاجر على الاذان
٦٥	٣١ - باب ان المصحف لا يباع منه الا الورق والجلد ونحوهما ويكتب بالاجر
٦٧	٣٢ - باب تعشير المصحف بالذهب وكتابة بعض سوره به
٦٨	٣٣ و ٣٤ - باب كسب الصبيان ومن سهر الليل فى كسبه
٦٨	٣٥ - باب تحريم فعل القمار وكسبه والميسر كلما قومر عليه
٧٠	٣٦ - باب اخذ ما ينثر فى الاعراس ونحوها
٧٠	٣٧ - باب بيع الفهد و القرد وعظام الفيل و سباع الطير
٧١	٣٨ - باب بيع جلود غير المأكول واستعمالها والصلوة فيها
٧٢	٣٩ - باب اجارة البيت فيباع فيها الخمر والسفن ممن يحمل الخمر فيها

الصفحة	العنوان
٧٢	٤٠ - باب بيع العذرة وثمنها
٧٣	٤١ - باب بيع الخشب ممن بصنع برابط او الصليب والصنم
٧٣	٤٢ - باب حرمة معونة الظالمين والرضا بظلمهم وطلب ما فى ايديهم
٧٦	٤٣ و ٤٤ - باب النهى عن محبة بقاء الظالم ومدحه وصحبته
٧٧	٤٥ - باب الولاية من قبل الجائر
٧٩	٤٦ - باب جواز الولاية من قبل الجائر لدفع شره او لنفع الغير
٨٢	٤٧ - باب ذكر المخرج لمن اصاب من اموال الظلمة
٨٣	٤٨ - باب الولاية من الجائر مع الضرورة وما يصنعه الوالى بما يصير اليه
٨٦	٤٩ - باب ما ينبغى للوالى العمل به فى نفسه ومع غيره
٨٨	٥٠ - باب النهى عن التصدق بالمال الحرام
٨٨	٥١ - باب جوائز الظلمة وطعامهم وما فى يد وكيل الوقف المستحل له
٩١	٥٢ و ٥٣ - باب شراء ما فى يد الظالم من الاموال
٩٢	٥٤ - باب النزول على اهل الذمة واهل الخراج
٩٢	٥٥ - باب تحريم بيع الخمر وشرائها فلو باع تصدق بثمنه
٩٣	٥٦ - باب تحريم بيع الفقاع وانه خمر
٩٣	٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير
٩٤	٥٨ - باب العمل بشعر الخنزير
٩٤	٥٩ - باب بيع العصير
٩٦	٦٠ - باب ان المسلم يأخذ من الدمى ثمن الخمر والخنزير
	٦١ - باب ان الدمى اذا باع خمرا او خنزيرا فاسلم يأخذ ثمنهما وليس له

الصفحة	العنوان
٩٧	بيعهما بعد اسلامه وحكم مالو كان عليه دين
٩٨	٦٢- باب ان الارض تفسد الفضة فتصير نحاسا
٩٨	٦٣- باب النهى عن ضرب الناقة وولدها طفل وان يتزى حمار على عتيقة
٩٨	٦٤- باب ان الغزل من اجل الكسب للمرأة
٩٩	٦٥- باب من صادقته, امرأة ودفعت اليه مالا ليتجربه
٩٩	٦٦- باب كراهة اجارة الانسان نفسه
١٠٠	٦٧- باب كراهة ركوب البحر للتجارة
١٠١	٦٨- باب التجارة فى ارض لا يصلى فيها الاعلى الثلج
١٠٢	٦٩- باب ان من سعادة المرء ان يكون متجره فى بلده
١٠٢	٧٠ و ٧١- باب حرمة مال اليتيم الا فيما كان له نفع
١٠٤	٧٢- باب تناول القيم والوصى من مال اليتيم بالمعروف
١٠٧	٧٣- باب مخالطة اليتيم ومواكلته
١٠٨	٧٤- باب جواز التوسعة فى انفاق اليتيم من ماله
١٠٨	٧٥- باب التجارة بمال اليتيم وشروطها
١١٠	٧٦- باب الاستقراض من مال اليتيم
١١٠	٧٧- باب وجوب دفع مال اليتيم اليه وما يكفى فى ذلك
	٧٨ و ٧٩- باب اخذ الوالد من مال ابنه ووطيه جاريته ولا تأخذ الام من مال
١١١	ابنها ولا الابن من مالهما
	٨٠ و ٨١- باب ان الزوج ينفق من مال زوجته باذنها ولا يشتري منه جارية
١١٤	ليطأها

الصفحة

العنوان

- ١١٥ - ٨٢ - باب ما تعطيه المرأة من بيت زوجها وما يتناوله الاجير
- ١١٦ - ٨٣ - باب استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء
- ١١٨ - ٨٤ - باب ان من كان من المحاويج يأخذ ما دفع اليه ليفرقه فيهم
- ١١٨ - ٨٥ - باب اخذ الجعل على معالجة الدواء والتحول من المنزل
- ١١٩ - ٨٦ - باب حرمة الغش وانه يتلف الدنانير المغشوشة
- ١٢١ - ٨٧ - باب ان الله لعن الرجال المتشبهين بالنساء وبالعكس
- ١٢١ - ٨٨ و ٨٩ - باب الهدية وفوائدها وقبولها وتعجيل رد ظروفها
- ١٢٣ - ٩٠ - باب قبول هدية الكافر واخذ ما يهدى الى بيوت النيران
- ١٢٤ - ٩١ - باب الهدية التي يراد بها التعويض وان لصاحبها الرجوع قبله
- ١٢٥ - ٩٢ - باب ان جلساء الرجل شركائه فى الهدية
- ١٢٥ - ٩٣ - باب انه لايجوز لاختذ الجزية مصالحة السلطان بالاكل
- ١٢٥ - ٩٤ - باب عمل تماثيل الحيوان وغيره وعمل التصاوير
- ١٢٧ - ٩٥ - باب حكم مال الناصب وامراته
- ١٢٧ - ٩٦ - باب بيع المملوك المولود من الزنا ولا يباع اللقيط
- ١٢٨ - ٩٧ - باب جواز بيع الحرير والديباج
- ١٢٨ - ٩٨ - باب كراهة اكل ما تحمله النملة
- ١٢٨ - ٩٩ - باب الغناء وانه الباطل وقول الزور ولهو الحديث
- ١٣٢ - ١٠٠ - باب استعمال الملاهى وذكر جملة من اصنافها
- ١٣٥ - ١٠١ - باب استماع الغناء والملاهى وحكم المجلس المعد لذلك
- ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ - باب اللعب بالشطرنج والنرد وغيرهما من انواع القمار

- والحضور عند اللاعب بها ويبيعها وثمانها وان كلما قومر به فهو ميسر ١٣٦
- ١٠٥ - باب ما ينبغى تعلمه وتعليمه من العلوم ومالا ينبغى ١٣٩
- « ابواب عقد البيع »
- ١ - باب اشتراط كون المبيع مملوكا او مأذونا في بيعه ١٤٢
- ٢ - باب من باع ما يملك ومالا يملك صح البيع فيما يملك ١٤٤
- ٣ - باب الشراء من غير المالك مع عدم اجازته ١٤٤
- ٤ - باب البيع مجازفة وبدون العلم بالمقدار ١٤٥
- ٥ - باب الاشترء بالبناء على الاعتبار الاول او بتصديق البائع ١٤٥
- ٦ و٧ - باب تحريم تصغير المكيال وبخسه وبيع الجوزبه ١٤٧
- ٨ - باب بيع اللبن في الضرع ١٤٧
- ٩ - باب اعطاء البقر والغنم بالضريبة ١٤٧
- ١٠ - باب اشتراء ما في بطون الانعام وجعله ثمنا للراحلة ١٤٨
- ١١ - باب ان الآبقة والآبق لا يباعان الا بالضميمة ١٤٩
- ١٢ - باب بيع المجهول وما يضرب الصياد بشبكته وما في الآجام ١٤٩
- ١٣ - باب جواز بيع التبن ١٥١
- ١٤ - باب اشتراط البلوغ والرشد في البيع والشراء ١٥٢
- ١٥ - باب جواز بيع الولي مال اليتيم من الغلمان والجوارى ١٥٢
- ١٦ - باب جواز بيع العدل مال الايتام عند عدم الولي والوصي ١٥٢
- ١٧ - باب اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف وشراؤه ١٥٢
- ١٨ - باب من اشترى الجارية بحكمه فوطئها ثم بعث بالثمن ١٥٢

- ١٩ - باب من اشترى مقدارا من جملة ثم تلف بعضها ١٥٣
- ٢٠ - باب انه يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقصان والنهي عن اشتراء
سمن الجواميس وبيعه ١٥٣
- ٢١ - باب شراء اراضي الجزية واهل الذمة وارض اليهود والنصراني ١٥٤
- ٢٢ - باب ان للانسان ان يحمى مرعى ارضه وان يبيعهها ١٥٦
- ٢٣ - باب شراء الذهب بترابه من المعدن ١٥٦
- ٢٤ - باب بيع الماء المملوك والنهي عن منع فضل الماء والكلاء ١٥٦
- ٢٥ - باب جواز اختيار ما يراد طعمه ولا يدوق ما لا يشتري ١٥٨
- ٢٦ - باب انه لا يصالح البيع بغير صاع المصر ومنه ١٥٨
- ٢٧ - باب انه لا يبيع الطريق الا ان يكون مملوكا ١٥٨
- ٢٨ - باب ان عبد الذمي لو اسلم يبيع من المسلمين ١٥٩
- « ابواب آداب المعيشة والتجارة »
- ١ و ٢ - باب التفقه وجملة من الاداب المستحبة للتاجر ١٦٠
- ٣ - باب استحباب اقالة النادم ١٦٢
- ٤ - باب استحباب الاحسان في البيع والسماح فيه ١٦٣
- ٥ - باب ان من قال لغيره اشتر لي شيئا لا يأخذه لنفسه ١٦٤
- ٦ - باب ان من قال لغيره بع لي شيئا لا يأخذه لنفسه ١٦٤
- ٧ و ٨ - باب الامر بالاعطاء راجحا ولا يتعرض للكيل من لا يحسنه ١٦٤
- ٩ - باب انه لا يربح البائع على من يعده بالاحسان ١٦٥
- ١٠ - باب كراهة الربح على المؤمن الا في موارد ١٦٦

الصفحة	العنوان
١٦٦	١١ - باب استحباب التسوية بين المتبايعين
١٦٧	١٢ - باب ان صاحب السعلة احق بالسوم وكرامته بين الطلوعين
١٦٧	١٣ - باب البيع اول السوق وعند حصول الربح
٢٦٨	١٤ - باب مبادرة التاجر الى الصلوة فى اول وقتها
١٦٩	١٥ و ١٦ - باب الكتابة والامر بها عند التعامل والتداين
١٧٠	١٧ - باب ان من سبق الى مكان من السوق كان له بلا اجر
١٧٠	١٨ و ١٩ - باب الدعاء عند دخول السوق وذكر الله والشهادتين فيه
١٧٢	٢٠ - باب التكبير والدعاء عند الاشترء
١٧٣	٢١ - باب معاملة المحارف ومن لم ينشأ فى الخير
١٧٣	٢٢ و ٢٣ - باب النهى عن معاملة ذوى العاهات والاكراد ومخالطتهم
١٧٤	٢٤ - باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس
١٧٤	٢٥ - باب الحلف على البيع والشراء
١٧٥	٢٦ - باب كراهة البيع بالربح الكثير والتعاقد والحلف عليه
١٧٦	٢٧ و ٢٨ و ٢٩ - باب الحكرة وتفسيرها ومدتها وماثبت فيه
١٧٩	٣٠ - باب انه لايسعر على المحتكر وانما السعر الى الله
١٨١	٣١ - باب ادخار قوت السنة و تقديمه على شراء العقدة
١٨٢	٣٢ - باب مواساة الناس وترك جيد الطعام عند حاجتهم
١٨٢	٣٣ - باب ان شراء الحنطة ينفى الفقر دون الدقيق والخبز
١٨٣	٣٤ - باب الامر بكييل الطعام عند اخذه فانه اعظم للبركة
١٨٣	٣٥ - باب تجربة الاشياء وان ما افتتح به الرزق فهو تجارة

الصفحة	العنوان
١٨٤	٣٦ و ٣٧ - باب النهى عن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر لباد
١٨٥	٣٨ - باب النهى عن منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح والنار
١٨٦	٣٩ - باب ان النبى (ص) نهى عن احصاء الخبز
١٨٦	٤٠ - باب ما ورد فى مبايعة المضطر والربح عليه
١٨٧	٤١ - باب اشتراء الضيعة بالوكس الكثير
١٨٧	٤٢ - باب السهولة فى البيع والشراء والقضاء والاقتضاء
١٨٨	٤٣ - باب الامر باختيار الجيد فى البيع والشراء
١٨٨	٤٤ - باب الاستحطاط والاستيهاب بعد تمامية العقد
١٩٠	٤٥ و ٤٦ - باب المماكسة وانها منهيمة فى اربعة اشياء
١٩٠	٤٧ و ٤٨ - باب الامر بستر المعيشة وشراء الصغار وبيعها كباراً
١٩١	٤٩ - باب الزيادة وقت النداء والدخول فى السوم والنجش
١٩١	٥٠ - باب ان استقلال قليل الرزق يحرم كثيره
١٩٢	٥١ - باب ان المال الحلال ينفق فى الطاعة والحرام بالعكس
١٩٣	٥٢ - باب الامر بجلوس بائع الثوب القصير اذا كان طويلاً
١٩٣	٥٣ - باب كراهة الشكوى من عدم الربح
١٩٣	٥٤ - باب استحباب العود فى غير طريق الذهب
١٩٣	٥٥ - باب ما يقرب لقضاء الدين وسوء الحال
١٩٤	٥٦ - باب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها
١٩٤	٥٧ - باب النهى عن جعل مكة متجراً
١٩٤	٥٨ - باب كراهة البيع فى الظلال

الصفحة

العنوان

- ١٩٥ - ٥٩ - باب ان من سعادة المرأ ان يكون متجره فى بلاده
١٩٥ - ٦٠ - باب كراهة دخول السوق اولوا والخروج اخيرا واستجابهما فى المسجد

ابواب الخيار

- ١ و ٢ - باب ان البيعين بالخيار قبل الافتراق وسقوط الخيار به ١٩٦
٣ و ٤ - باب ان المشتري للحيوان بالخيار ثلاثة ايام ما لم يتصرف فيه ١٩٧
٥ - باب ان الحيوان اذا مات او حدث به حدث فى الثلاثة كان من مال البائع ويستحاف المشتري على عدم الرضا وكذا اذا كان له خيار الشرط ١٩٩
٦ - باب العمل باشتراط الخيار وبمطلق الشرط اذا لم يخالف القرآن ٢٢٠
٧ - باب ان للبائع شرط رد الثمن واسترداد المبيع فى مدة معينة ٢٠١
٨ - باب ان نماء المبيع فى مدة خيار البائع للمشتري وتلفه فيها من ماله ٢٠٢
٩ - باب حكم من اشترى شيئا ولم يجىء بالثمن الى ثلاثة ايام او اشترى جارية ولم يجىء به الى شهر ٢٠٢
١٠ - باب ان تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع ٢٠٣
١١ - باب حكم من لم يجىء الى الليل بثمن ما يفسد من يومه ٢٠٤
١٢ - باب سقوط الخيار بايجاب البيع على نفسه والبيع بعده ٢٠٤
١٣ - باب حكم نماء الحيوان فى زمن الخيار اذا فسح المشتري ٢٠٣
١٤ - باب من اشترى ارضا على انها عشرة اجربة فبانت خمسة ٢٠٥
١٥ - باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما رأى اكثره ٢٠٥
١٦ - باب خيار العيب وانه يسقط بالتصرف دون الارش ٢٠٦
١٧ - باب ان غبن المؤمن حرام ولا ضرر ولا ضرار ٢٠٦

العنوان

الصفحة

- ٢٠٧ ١٨ - باب بيع الاعيان بغير رؤية ولا وصف
٢٠٧ ١٩ - باب انه للمشترى ان لايرد الهبة لو اراد رد المبيع

« ابواب احكام العقود »

- ١ - باب ان البيع بنسبة بتعيين اجل الثمن والا فهو حال وحكم كون الاجل
٢٠٨ ثلاث سنين فصاعدا
٢ - باب بيع سلعة بثمان حالا وبازيد منه مؤجلا
٢٠٩
٣ - باب من يأمر الغير بالاشراء بنقد ويزيد نسبة بصفقة واحدة
٢١٠
٤ - باب انه يجوز تعجيل الحق بتقص منه
٢١٠
٥ - باب ان من باع شيئا يجوز له ان يشتره حالا
٢١٠
٦ - باب ان للمديون ان يتعين من دائته ليقضى دينه وان يجعله ضامنا في
٢١١ اتياعه لقضاء دينه
٧ - باب انه يجوز ان يبيع حالا مالمس عنده اذا كان يوجد
٢١٣
٨ - باب جواز المساومة على مالمس عنده فيشره ويبيعه اياه
٢١٤
٩ - باب ان لطالب الدين او تأخيره ان يشترى شيئا باضعاف قيمته
٢١٧
١٠ - باب تقويم المتاع وجعل مازاد للدلال ولا يبيعه مرا بحة
٢١٨
١١ - باب اختلاف البائع والمشترى في قدر الثمن
٢١٩
١٢ و ١٣ - باب جواز بيع المرابحة في الامة وغيرها
٢١٩
١٤ - باب كراهة البيع بده يازده مثلا واختيار البيع مساومة
٢٢٠
١٥ - باب ان للمشترى ان يبيع المتاع بربح قبل تأدية ثمنه
٢٢١
١٦ - باب بيع المبيع قبل قبضه على كراهية في المكيل والموزون
٢٢١

- ٢٢٤ ١٧ و ١٨ - باب حكم الاقالة بالوضيعة واخذ الدلال شيئا من البائع
- ٢٢٥ ١٩ - باب انه لاضمان على الدلال
- ٢٢٥ ٢٠ - باب جواز الاجرة على عمل السمسار والدلال
- ٢٢٦ ٢١ - باب ان من اشترى امتهة صفقة هل يبيع بعضها مرابحة
- ٢٢٨ ٢٢ - باب بيع الدلال امتهة لاقوام بصفقة واحدة
- ٢٢٨ ٢٣ - باب البيع بدينار غير درهم مع جهالة النسبة
- ٢٢٨ ٢٤ - باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة
- ٢٢٩ ٢٥ - باب ان بيع المؤجل مرابحة يقع مؤجلا وان لم يذكر الاجل
- ٢٣٠ ٢٦ - باب من اشترى طعاما او دفعه عن اجرة فتغير عن سعره قبل قبضه
- ٢٣١ ٢٧ - باب ماورد في فضول المكائيل والموازن
- ٢٣٢ ٢٨ - باب احتساب العربون (بيعانه) من الثمن
- ٢٣٣ ٢٩ - باب ان من اشترى ارضا بحدود هافله جميع ما فيها
- ٢٣٣ ٣٠ - باب ان من باع بستانا واستثنى شجرة فله الممر اليها
- ٢٣٤ ٣١ - باب ان من اشترى بيتا في دار فله جميع ما اشتراه باسمه
- ٢٣٤ ٣٢ - باب ان ثمرة النخل المؤبر للبائع الا مع الشرط
- ٢٣٣ ٣٣ - باب ان من امر احدا ان يشترى له متاعا لا يجوز ان يشترى لنفسه ثم يبيع اياه بربح ولا يعلمه
- ٢٣٤ ٣٤ - باب ان من نقد الثمن عن المشتري له الشراء منه
- ٢٣٥ ٣٥ - باب اشتراط كون الوضيعة على البائع
- ٢٣٥ ٣٦ - باب عدم تعيين المشتري نقدا خاصا
- ٢٣٥

الصفحة	العنوان
٢٣٦	٣٧ - باب ان للبائع ان يرشو وكيل المشتري لئلا يظلمه
	« ابواب احكام العيوب »
٢٣٧	١ - باب ان كلما زاد على الخلقة الاصلية او نقص عنها فهو عيب
٢٣٨	٢ - باب ما يرد منه المملوك من العيوب واحداث السنة
٢٣٩	٣ - باب ان عدم تحيض الجارية المدركة ستة اشهر عيب
٢٣٩	٤ - باب ان من اشترى جارية فوطأها لا يرد لها لعيبها
٢٤٠	٥ - باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم علم بجلبها فله ردها
٢٤٢	٦ - باب من اشترى جارية باكرة فلم يجدها كذلك
٢٤٢	٧ - باب من اشترى زيتا او شيئا آخر فوجده مخلوطا
٢٤٣	٨ - باب دعوى المشتري عدم سماع البرائة من العيوب
٢٤٣	٩ - باب خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء
٢٤٤	١٠ - باب انه لا عهدة فى الابق على البائع وظهور زيادة من الطريق
	« ابواب الربا »
٢٤٥	١ و ٢ - باب انه حرام ومعصية كبيرة ربما يقتل آكله
٢٤٨	٣ - باب ان الهدية طلبا لل عوض الافضل ربا يؤكل
٢٤٨	٤ - باب ان آكل الربا وبائعه ومشتريه وشاهديه ملعون
٢٤٩	٥ - باب ان من اكل الربا بجهالة ونحوها لا يضره ذلك
٢٥١	٦ - باب انه لا ربا الا فى المكيل والموزون وما به الاعتبار فيهما
٢٥٢	٧ - باب ذكر عدة يجوز لهم اخذ الربا فيما بينهم
٢٥٣	٨ - باب ان الحنطة والشعير جنس واحد فى الربا

الصفحة	العنوان
٢٥٤	٩ - باب ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم اصلهما
٢٥٥	١٠ و ١١ - باب اخذ الشعير عوض الحنطة وبيع اللحم بالحيوان
٢٥٥	١٢ - باب انه لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها
٢٥٥	١٣ - باب جواز بيع المختلفين متفاضلا يدا بيد ويكره نسبة
٢٥٦	١٣ - باب بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب
٢٥٧	١٥ - باب عدم جواز الزيادة فى المتجانسين وان كان احدهما اجود
٢٥٨	١٦ و ١٧ - باب انه لا ربا فى المعدود والمزروع والحيوان والعروض
٢٦١	١٨ - باب جواز الزيادة على القرض اذا دفعت بلا شرط
٢٦٢	١٩ - باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا
٢٦٢	٢٠ باب التخلص من الربا بضم شىء بالناقص من غير جنسه

« ابواب الصرف »

٢٦٤	١ - باب ان بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل
٢٦٥	٢ - باب اشتراط التقابض فى المجلس فى صحة الصرف
٢٦٧	٣ - باب من كان له على غيره دنانير يأخذ بدلها دراهم وبالعكس
٢٦٨	٤ - باب تحويل ما فى الذمة من الدراهم بالدنانير وبالعكس
٢٦٨	٥ - باب انه اذا صارفه فدفع فوق حقه لقبضه صح الصرف
٢٧٠	٦ - باب ان الناقص من المتجانسين يضم اليه من غير جنسه
٢٧١	٧ - باب تساوى المتجانسين وزنا واشتراط صرف فى بيع
٢٧٢	٨ - باب جواز اشتراط الخيار فى الصرف
٢٧١	٩ - باب ان المدار فى سعر التقدين بيوم اعطاهما لا بيوم المحاسبة

الصفحة	العنوان
٢٧٤	١٠- باب انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة
	١١ - باب ان الفضة المغشوشة لاتباع الا بالذهب وكذا العكس واذا اجتمعا
٢٧٥	لايباع الا بهما والتبر لايباع بالدنانير
٢٧٦	١٢ - باب قضاء الدين باجود منه او بما يزيد عليه فى الوزن
٢٧٨	١٣ - باب جعل ابدال درهم جيد بالمغشوش اجرة لصياغة الخاتم
٢٧٨	١٤ - باب جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بارض اخرى
٢٧٩	١٥ - باب بيع الاشياء المحلاة بالذهب او الفضة او بهما والمصوغة منهما
٢٨١	١٦ - باب بيع تراب الصياغة والامر بالتصدق بثمنه
٢٨١	١٧ - باب بيع الاسرب بالفضة
٢٨٢	١٨ - باب بيع المغشوش بجنسه
	١٩ - باب حكم من يراد منه صرف الدينار بدرهم واخذ الاجر على ادخال
٢٨٢	المال بيت المال
٢٨٢	٢٠- باب من كان له على غيره دراهم فسقطت عن المالية او تغيرت
٢٨٤	٢١ - باب جواز التفاضل فى بيع الذهب بالفضة وبالعكس
	(تم بعون الله الملك الوهاب والحمد له اولا وآخرا)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة

ابواب مقدماتها

باب الحث عليها وانها توجب ازدياد الرزق والعقل

١ - كا ٣٤٧ يب ٩٩ ج ٢ (صح) جميل بن صالح عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة رضوان الله و الجنة في الآخرة والمعاش و حسن الخلق في الدنيا .

٢ - الفقيه ٦٣ ج ٢ المعلى بن خنيس قال رأني ابو عبد الله (ع) وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغدالي عزك .

٣ - الفقيه ٧٧ ج ٢ روح عن ابي عبد الله (ع) قال تسعة اعشار الرزق في التجارة .

٤ - الخصال ٥٩ ج ٢ عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة و العشر الباقي في الجلود (وفيه يعنى بالجلود الغنم تصديق ذلك ما روى عن النبي (ص) ثم ذكر

الخبر الخامس .

٥ - فيه زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن آبائه (ص) عن النبي (ص) انه قال تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابيات يعنى الغنم .

٦ - (المحكم والمتشابه) ٥٩ النعماني في تفسيره باسناده عن علي (ع) في معاش الخلق (واما وجه التجارة فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه (الآية) فعرفهم سبحانه كيف يشترون المتاع فى الحضر والسفر وكيف يتجرون اذ كان ذلك من اسباب المعاش .

٧ - كا ٣٧٠ (ح) يب ١١٩ ج ٢ محمد الزعفراني عن ابي عبدالله (ع) قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة .

٨ - كا ٣٧٠ (ل) ابن بكير عن حدثه عن ابي عبدالله (ع) قال التجارة تزيد فى العقل (رواه فى الفقيه ص ٦٣ ج ٢ مرسلا عن الصادق (ع) .

٩ - كا ٣٧٠ (م) يب ١١٩ ج ٢ هشام بن احمر قال كان ابو الحسن (ع) يقول لمصادف اغدالى عزك اعنى السوق .

١٠ - كا ٣٧٠ (ض) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما فى ايدي الناس (رواه فى الخصال ص ١٦١ ج ٢ عن علي (ع) فى حديث الاربعمأة وزاد (وان الله عز وجل يحب المحترف الامين)

١١ - كا ٤٢٢ (ض) الفضل بن ابي قرة عن ابي عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال (فى حديث يأتى فى الباب ٢٦ من مقدمات النكاح) (فاتجروا بارك الله لكم فانى سمعت رسول الله (ص) يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء فى التجارة وواحد فى غيرها)

١٢ - يب ١١٩ ج ٢ على بن عقبة قال قال ابو عبدالله (ع) لمولى له يا عبدالله احفظ عزك قال وما عزى جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له مالى اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك .

٢ - باب مفاسد ترك التجارة

١ - ٣٧٠كا (ح) فضيل بن يسار قال قال ابو عبدالله (ع) اى شىء تعالج فقلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه .

٢ فيه (م) فضيل بن الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال لا يبيع الله (ع) انى قدايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك اونحوه .

٣ - فيه (م) معاذ بن يعقوب قال لى ابو عبدالله (ع) يا معاذ اضعفت عن التجارة اوزهدت فيها قلت ما ضعفت عنها وما زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندى مال كثير وهوفى يدي وليس لاحد على شىء ولا ارانى آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان تكون هم السعاة عليك (فى يب (كنت انتظر امرك)

٤ - وفيه (ح) حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) قال ترك التجارة ينقص

العقل (رواه والخبرين قبله مع السادس فى يب ج ٢ ص ١١٩

٥ - ٣٤٩كا (م) يب ٩٩ ج ٢ - اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبدالله (ع)

فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبدالله (ع) عمل الشيطان ثلاثا اما علم ان رسول الله (ص) اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيهما ما قضى دينه وقسم فى قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا

ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر
 ٦ - ٣٧٠كا (ض) الفضل بن ابى قره قال سأل ابو عبدالله (ع) عن رجل
 وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقبل ترك التجارة وقل شيته قال وكان متكئا
 فاستوى جالسائم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم .

٧ - الفقيه ٦٤ ج ٢ وقال الصادق (ع) لا تدعوا التجارة فتموتوا (فتهونواخ)
 اتجروا بارك الله لكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابى قره
 السمندى .

٨ - كا ٣٧١ (ض) معاذ بن كثير بياع الا كسية قال قلت لابي عبدالله (ع)
 انى قد هممت ان ادع السوق و فى يدى شىء فقال اذا يسقط رأبك ولا يستعان
 بك على شىء (رواه مع العاشر فى يب ٢ ص ١١٩ .

٩ - فيه (ح) فضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله (ع) انى قد كففت عن
 التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا
 عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزوجل .

١٠ - وفيه (صح) محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد
 سل لى ابا عبدالله (ع) عن شىء اريد ان اصنعه ان للناس فى يدى ودائع واما لا
 اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذى حق حقه قال فسأل
 محمد ابا عبدالله (ع) عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد
 ابدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطى على الله عزوجل (الحرب بالتحريك نهب
 مال الانسان وجعله لا مال له) (ختن الرجل زوج ابنته) (مجمع) .

١١ - يب ١١٩ ج ٢ اسباط بياع الزطى قال سئل ابو عبدالله (ع) يوما
 وانا عنده عن معاذ بياع الكرايبس فقبل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك
 التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله (ص) قدمت غير من الشام فاشترى

منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه (الزط بالضم والتشديد جنس من السودان والهنود .

١٢ - الفقيه ٥٤ ج ٢ الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) انى قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك و استرزق الله ربك .

١٣ - الفقيه ٦٣ ج ٢ وقال (ع) ترك التجارة مذمومة للعقل (يأتى فى الباب ١٤ من آداب التجارة ما يفيد فى مقامنا هذا .

٣ - باب ان غلاء السعر لا يجوز ترك الشراء

١ - ٣٧١ ك (صح) يب ١١٩ ج ٢ على بن عتبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيبىء بجواباتها روى عن ابي عبد الله (ع) قال اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء (يأتى فى الباب ٣٠ من آداب التجارة ما يدل على المطلوب .

٤ - باب الحث على الطلب و التعرض للرزق

١ - ٣٤٨ ك (ح) عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال (قال) محمد بن المنكدر فى حديث) خرجت الى بعض نواحي المدينة فى ساعة حارة فلقينى ابو جعفر محمد بن على (ع) وكان رجلا بادنا ثقيلًا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت فى نفسى سبحان الله شيخ من اشياخ قريرش فى هذه الساعة على هذه الحال فى طلب الدنيا اما انى لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد على بيهر و هو يتصاب عرقًا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريرش فى هذه الحال فى طلب الدنيا ارأيت لوجاء اجلك وانت على هذه الحال فقال لوجائنى الموت و انا على هذه الحال جائتى و انا فى طاعة الله عزوجل اكف بها نفسى

وعبالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو ان جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني (البهر تتابع النفس).

٢ - فيه عبدالاعلى مولى آل سام بسند (ض) قال استقبلت ابا عبدالله (ع) في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عزوجل وقرابتك من رسول الله (ص) وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغنى به عن مثلك .

٣ - كا ٣٤٩ ايوب اخواديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله (ع) اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله (ع) فقال ادع الله ان يرزقني في دعة قال لا ادعوك اطلب كما امرك الله عزوجل (قوله في دعة اى بسعة وراحة).
٤ - وفيه (ض) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيها على اهله وتعطفها على جاره لقي الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

٥ - فيه (ع) ابو خالد الكوفى رفعه عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال (رواه وكلماً قبله في يب ج ٢ ص ٩٨).
٦ - كا ٣٥٠ (ض) كليب الصيد اوى قال قلت لابي عبد الله (ع) ادع الله لي في الرزق فقد التأثت على امورى فأجابني مسرعاً لا اخرج فاطلب (قوله التأثت على اى اختلطت).

٧ - فيه (م) خالد بن نجيج قال قال ابو عبد الله اقرأوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرأكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله انى والله ما آمركم الا بما تأمر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكرّوا في طلب الرزق واطلبوا الحلال

فإن الله سيرزقكم ويعينكم عليه .

٨ - وفيه (ل) العلا قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ايعز احدكم ان يكون مثل النملة فإن النملة تجرّ الى جحرها -

٩ - كا ٣٤٧ (ع) يب ٩٩ ج ٢ (ع) القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال قيل له ما بال اصحاب عيسى (ع) كانوا يمشون على الماء وليس ذلك فى اصحاب محمد (ص) فقال ان اصحاب عيسى كفّوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش .

١٠ كا ١٧٦ يب ١٠٠ ج ٢ (ح) حرير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه (اي لا يضرّ عليها) .

١١ - يب ١٠٠ ج ٢ السكونى عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغمّ نفسه واهله .

١٢ الفقيه ٥٣ ج ٢ كان امير المؤمنين (ع) يخرج فى الهاجرة فى الحاجة قد كفاها يريد ان يراه الله يتعب نفسه فى طلب الحلال (الهاجرة نصف النهار وعند اشتداد الحرّ (مجمع) .

١٣ - يأتى فى الباب ٩ من الدين فى خبر موسى بن بكر (من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعباله كان كالمجاهد)

١٤ - المعانى ١٠٤ - اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) العبادة سبعون جزءاً افضلها جزء طلب الحلال .

١٥ - كا ٣٥٩ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ان الله يحب المحترف الامين وفى رواية اخرى ان الله يحب المؤمن المحترف

١٦ - الوسائل اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من بات كالأّ من طلب الحلال بات مغفوراً له (الكل

الثقل ونقصان القوة .

٥ - باب كراهة ترك طلب الرزق وان اشتغل بالعبادة

١ - ٣٤٩٤ (ح) عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله (ع) ارأيت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابَه اكان يسقط عليه شيء من السماء .

٢ - فيه (ق) عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل قال لا قعدن في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا عبدن ربّي فاما رزقي فسيأتيني فقال ابو عبدالله (ع) هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم (رواه في السرائر كما تقدم في الباب ٥٠ من الدعاء) .

٣ - ٣٤٩ (م) معلى بن خنيس قال سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربّه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبدالله (ع) والله الذي يقوته اشدّ عبادة منه

٤ - فيه (م) هشام الصيدناني قال قال ابو عبدالله (ع) ياهشام ان رأيت الصفيين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم (رواه وما قبله من الخبرين مع السابع في ج ٢ ص ٩٨) .

٥ - ٣٥٠ (م) شهاب بن عبدربه قال قال لي ابو عبدالله (ع) ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدع عن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلاً فافعل .

٦ - ٤٤٦ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله (ع) انه استدل (في حديث طويل) بما روى عن النبي (ص) ان اصنافا من امتي لا يستجاب دعائهم (الى ان قال) ورجل يقعد في بيته ويقول يارب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدى الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح

صحيحة فتكون قد اعدت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امرى ولكيلا تكون
كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندى)

٧ - ٣٥١٣ (م) على بن عبدالعزيز قال قال ابو عبد الله (ع) ما فعل عمر بن
مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان
تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله (ص) لما نزلت (ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) اغلقوا الابواب واقبلوا على
العبادة وقالوا قد كفيينا فبلغ ذلك النبي (ص) فأرسل اليهم فقال ما حملكم على ما
صنعتم فقالوا يارسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل
ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب (رواه في الفقيه ص ٦٣ ج ٢ وزاد في آخره (ثم
قال انى لا بغض الرجل فاغراً فاه الى ربه يقول ارزقنى ويترك الطلب) فاغراً فاه
اي فاتحاً فاه (مجمع)

٨ - عدة الداعي ٦٣ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال انى لا ركب فى
الحاجة التى كفاها الله ما اركب فيها الا لالتماس ان يرانى الله اضحى فى طلب
الحلال اما تسمع قول الله عز وجل (فاذا قضيت الصلوة فانثروا فى الارض وابتغوا
من فضل الله) ارايت لو ان رجلا دخل بيتا وطين عليه بابه وقال رزقى ينزل على
كان يكون هذا اما انه يكون احد الثلاثة الذين لا يستجاب له دعوة قلت من
هؤلاء قال رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لان عصمتها فى
يده ولو شاء ان يخلى سبيلها ورجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه
فيجحد حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له لانه ترك ما امر به والرجل يكون عنده
الشيء فيجلس فى بيته فلا ينتشر ولا يلتمس الرزق حتى يأكله فيدعوا فلا
يستجاب له .

٦ - باب ان الدنيا نعم العون على طلب الآخرة

- ١ - كا ٣٤٧ (ض) السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) نعم العون على تقوى الله الغنى (رواه في به ص ٥١ ج ٢ مرسلا عن رسول الله (ص))
- ٢ - فيه (صح) ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله (ع) قال نعم العون الدنيا على الآخرة (رواه فيه ايضاً في ص ٣٤٨ عن ذريح المحاربي عنه (ع) تارة بسند (ض) مثله واخرى بسند (ح) وفيه نعم العون على الآخرة الدنيا.
- ٣ - كا ٣٤٨ (ل) علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة .
- ٤ - وفيه (ع) ابو البحتري رفعه قال قال رسول الله (ص) اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبين الخبز فلولوا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا ادبنا فرائض ربنا .
- ٥ - فيه (ع) احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) غني يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم .
- ٦ - وفيه (ض) عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) يصبح المؤمن او يمسي على ثكل خير له من ان يصبح ويمسي على حرب فنعوذ بالله من الحرب (حرب حربا اخذ جميع مساله) الثكل فقدان الولد او الحبيب .
- ٧ - كا ٣٤٧ القاسم بن الربيع بسند (ض) في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلوا على الناس .
- ٨ - فيه (ض) علي بن غراب عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)

ملعون من القى كَلَه على الناس (رواه مع السداس فى يب ج ٢ ص ٩٩ .
 ٩- قرب الاسناد ١٦٤٤ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال فى حديث
 قلت جعلت فداك (و انما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه
 باب رزق فقال فان اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة و ليس للناس بد
 من معاشهم فلا تدع الطلب الحديث يأتى ذيله فى اول احكام العقود ويأتى فيه
 عن الكافى خبر لاحمد هذا نحوه و ملخصه .

١٠ - الفقيه ٥٢ ج ٢ وقال ابو جعفر (ع) انى اجدنى امقت الرجل يتعذر
 عليه المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول اللهم ارزقنى ويدع ان يتشرفى الارض
 و يلتمس من فضل الله و الذرة تخرج من جحرها يلتمس رزقها (الذرة النمل
 الاحمر الصغير .

٧ - باب الحث على جمع المال للانفاق فى الطاعات

١ - ٣٤٧ (ض) عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لاخير
 فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضى به دينه ويصل به رحمه
 روى نحوه فى يب ص ١١٩ عن الحارث بن عمرو قال سمعته يقول الخوفيه (جمع
 المال يكف به) وزاد فى آخره (يعنى من حلال) .

٢ - ٣٤٧ (ض) عبد الاعلى عن ابي عبدالله (ع) قال اسألوا الله الغنى فى
 الدنيا والعافية وفى الآخرة المغفرة والجنة .

٣ - ٣٤٨ (ح) يب ٩٩ ج ٢ عبدالله بن ابي يعفور قال قال رجل لا يعبده الله
 (ع) والله انا لنتطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال
 اعود بها على نفسى وعيالى واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبدالله
 (ع) ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .

٤ - الخصال ١٣٦ (العيون) ١٥٣ محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سمعت

الرضا (ع) يقول لا يجتمع المال الا بخصال خمس ببخل شديد و امل طويل وحرص غالب وقطيعة رحم و ايثار الدنيا على الآخرة .

٥ - المجالس ١٢٠ عمرو بن سيف الازدى قال قال لى ابو عبدالله جعفر بن محمد (ع) لا تدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل .

٨ - باب الزهد فى الدنيا

١ - كا ٣٤٧ (ض) السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له ما الزهد فى الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه (رواه فى المعانى ص ٧٤ بالاسناد قال قيل لامير المؤمنين (ع) ما الزهد فى الدنيا قال تنكيب حرامها (التنكيب التحرز .

٢ - كا ٣٤٧ (ض) ابو الطفيل قال سمعت امير المؤمنين (ع) يقول الزهد فى الدنيا قصر الامل و شكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عزوجل .

٣ - كا ٣٤٧ (ض) اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبدالله (ع) ليس الزهد فى الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فى الدنيا ان لا تكون بما فى يدك اوثق منك بما عند الله عزوجل (رواه وما قبله فى المعانى ص ٧٤ .

٤ - الاصول ٢٣ (ض) سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين (ع) يقول قال رسول الله (ص) منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظّه رواه وما قبله فى يب ص ٩٩ ج ٢ .

٥ - يب ١٠٠ ج ٢ (م) ابراهيم بن محمد عن ابي عبدالله (ع) قال ما اعطى الله عبدا ثلاثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل الا وقد يجمعها لا قوام اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله

له الدنيا والآخرة (تقدم في الباب ٦٢ من جهاد النفس عنوان الباب مع اخبار كثيرة تدل عليه .

٩ - باب استحباب العمل باليد وعمل الرجل في بيته

١ - كا ٣٤٨ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) بسند (ح) ان امير المؤمنين (ع) اعتق الف مملوك من كديده .

٢ - كا ٣٤٨ (ض) الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يضرب بالمر و يستخرج الارضين و كان رسول الله (ص) يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين (ع) اعتق الف مملوك من ماله وكديده (المر بالفتح البيل (وافى) .

٣ - فيه بهذا الاسناد ان امير المؤمنين (ع) قال اوحى الله عزوجل الى داود (ع) انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فيكى داود (ع) اربعين صباحا فأوحى الله الى الحديد ان الن لعبدى داود فألان الله له الحديد فكان يعمل فى كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعلم ثلاثمأة وستين درعا فباعها بثلاثمأة وستين الفا واستغنى عن بيت المال (رواه مع الاول فى ج ٢ ص ٩٩ .

٤ - كا ٣٤٨ (م) عمار السجستاني عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا الساعة (النكوب العدول و الميل) .

٥ كا ٣٤٩ زرارة (ح) ان رجلا اتى ابا عبد الله (ع) فقال انى لا احسن ان اعلم بيدي ولا احسن ان اتجر و انا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول الله (ص) قد حمل حجرا على عنقه فوضعه

فى حائط من حيطانه وان الحجر لفى مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم بمعجزته.
 ٦ - كا ٣٤٩ (ض) على بن ابي حمزة قال رأيت ابا الحسن (ع) يعمل فى
 ارض له قد استنقعت قدماه فى العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا على
 قد عمل بالليل من هو خير منى ومن ابى فى ارضه فقلت ومن هو فقال رسول الله
 (ص) وامير المؤمنين (ع) وآبائى كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل
 التبيين والمرسلين والاولياء والصالحين .

٧ كا ٣٤٩ (م) ابو عمر والشيبانى قال رأيت ابا عبد الله (ع) ويده مسحاة
 وعليه ازار غليظ يعمل فى حائط له والعرق يتصاعد عن ظهره فقلت جعلت فداك
 اعطنى اكفك فقال انى احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس فى طلب المعيشة .
 ٨ كا ٣٤٩ (ض) ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول انى لا عمل فى
 بعض ضياعى حتى اعرق وانلى من يكفينى ليعلم الله عز وجل انى اطلب الرزق
 الحلال .

٩ كا ٣٤٩ (صح) اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله (ع) واذا هو فى
 حائط له ويده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرييس كأنه محيط
 عليه من ضيقه (والمسحاة اسم آلة من السحو اى الكشف والازالة (مجمع)
 ١٠ كا ٣٥٢ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين
 (ع) يحتطب ويستقى ويكنس و كانت فاطمة (ع) تطحن وتعجن وتخبز (رواه
 فى الفقيه ج ٢ ص ٥٦ .

١١ كا ٣٥٢ (م) معاذ يباى الاكسية قال قال ابو عبد الله (ع) كان رسول الله
 (ص) يحلب عزاهله .

١٢ - الفقيه ٥٢ ح ٢ - الفضل بن ابى قره قال دخلنا على ابي عبد الله (ع)
 فى حائط له فقلنا جعلنا فداك دعنا نعمله لك او تعلمه الغلمان قال لادعوني فساتى

اشتهى ان يرانى الله عزوجل اعمل بيدي واطلب الحلال فى اذى نفسى .

١٣ - المعانى ٦٥ السكونى عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) قال قال

امير المؤمنين (ع) فى قول الله عزوجل (وانه هو اغنى واقنى) قال اغنى كل انسان
بمعيشته وارضاه بكسب يده .

١٤ - قرب الاسناد ٥٥ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع)

قال كان امير المؤمنين (ع) يقول من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله .

١٠ - باب غرس النوى

١ - كا ٣٤٨ (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لقي رجلاً امير المؤمنين (ع)

وتحتة وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق
انشاء الله فيغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة (الوسق ستون صاعاً) العذق بالفتح
النخلة (اغدره تركه كغادره .

٢ - كا ٣٤٩ (ض) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال ان امير المؤمنين

(ع) كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل
انشاء الله فيغرسه فما يغادر واحدة .

١١ - باب الاتجار للغير بما له بأمره واذنه

١ - يب ٩٩ ج ٢ (ض) محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبدالله عليه

السلام ابى الفا وسبعمأة دينار فقال له اتجر لى بها ثم قال اما انه ليس لى رغبه
فى ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه ولكن احببت ان يرانى الله عزوجل متعرضاً
لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت قد ربحت فيها مائة دينار قال
ففرح ابو عبدالله (ع) بذلك فرحاً شديداً ثم قال اثبتها لى فى رأس مالى (رواه

في كاص ٣٤٩ وزاد عليه (قال فمات ابى والمال عنده فارسل الى ابو عبدالله وكتب عافانا الله واياك ان لى عند ابى محمد الفا وثمانمأة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت فى كتاب ابى فاذا فيه لابى عبدالله عندى الف وسبعمأة دينار واتجر له فيها مأة دينار وعبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه .

٢- كا ٣٤٩ (ض) محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الى ابو عبدالله (ع) سبعمأة دينار وقال يا عذافر صرفها فى شىء اما على ذلك ما بى شره ولكنى احببت ان يرانى الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مأة دينار فقلت له فى الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مأة دينار فقال اثبتها فى رأس مالى (شره كفرح اشتد حرصه فهو شرح (ق) .

١٢ - باب الاجمال فى طلب الرزق والاقتصار على الحلال

١ - كا ٣٥٠ يب ٩٧ ج ٢ (صح) ابو حمزة الثمالى عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) فى حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث فى روعى انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تبارك وتعالى قسّم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قصر به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة (رواه فى الاصول ص ٣٤٥ بهذا الاسناد عنه (ص) فى خطبة حجة الوداع الى قوله فى الطلب ثم قال (ولا يحمل احدكم استبطاء شىء من الرزق ان يطلبه بغير حله فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته) قوله نفث فى روعى اى التقى فى قلبى .

٢ - كا ٣٥٠ ابو البلاد عن ابيجعفر (ع) قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما افضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله .

٣ - كا ٣٥٠ ابو البلاد عن احدهما (ع) قال قال رسول الله (ص) يا أيها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيروه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة .

٤ - كا ٣٥١ (ض) جابر عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) أيها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان الروح القدس نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل و اجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله عز وجل فانه لا ينال ما عند الله جل اسمه الا بطاعته .

٥ - كا ٣٥٠ (صح) ابو خديجة قال قال ابو عبدالله (ع) لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فأجملوا في الطلب .

٦ - كا ٤٥٠ (ض) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال .

٧ - الفقيه ١٩٧ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن النبي (ص) في حديث المناهي (وقال (ع) من لم يرض بما قسمه الله من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب) (بث شكواه اي فرق ونشر .

٨ - الامالى ١٧٦ مرزم بن حكيم عن ابي عبد الله عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) قال ان الروح الامين جبرئيل اخبرنى عن ربي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب واعلموا ان الرزق رزقان فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم فاطلبوا ارزاقكم من حلال فانكم آكلوها حلالا ان طلبتموها من وجوهها وان طلبتموها من غير وجوهها اكلتموها حراماً وهى ارزاقكم لا بدلكم من اكلها .

٩ - المقنعة ٩١ قال الصادق (ع) الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والآخر معلق بطلبه فالذى قسم للعبد على كل حال آتية وان لم يسع له والذى قسم له بالسعى فينبغى ان يلتمسه من وجوهه وهو ما احله الله له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه و حوسب به .

١٠ - كثر الفوائد ١٦ قال امير المؤمنين (ع) الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب .

١٣ - باب الاقتصاد فى طلب الدنيا

١ - ٣٥١ (ع) عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله عزوجل وسع فى ارزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

٢ - ٣٥٠ (ع) سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) كم من متعب نفسه مقتر عليه و مقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير .

٣ - ٣٥٠ (ع) ابن فضال عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمترلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن مترلة الواهن

الضعيف وتكسب مالا بَدَّ للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا الامال لهم (رواه مع الاول في يب ج ٢ ص ٩٨ وكذا ما بعده نحوه .

٤ - كا ٣٥٠ (ع) ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله جل وعز لم يجعل للعبد وان اشتدَّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائده ان يسبق ماسمى له في الذكر الحكيم ولم يخل من العبد في ضعفه و قلة حيلته ان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فاتق الله ايها الساعي في سعيك وقصر من عجلتك وانته من سته غفلتك و تفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه (ص) الحديث لا يرتبط ذيله ببابنا .

٥ - الفقيه ٣٤٥ في وصية على لابنه محمد (يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اناك فلا تحمل هم سترك على هم يومك و كفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فماتصنع بغم وهم ماليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتاج عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكلّ مقرون به الفناء الحديث .

٦ - المجالس ١٠٢ الاصبغ بن نباته ان امير المؤمنين (ع) قال لاصحابه اعلموا يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد و ان عظمت حيلته واشتد طلبه و قويت مكائده اكثر مما سمى له في الذكر الحكيم فالعارف بهذا العاقل له اعظم الناس

راحة في منفعته والتارك له اعظم الناس شغلا في مضرته والحمد لله رب العالمين
 ورب منعم عليه مستدرج ورب مبتلى عند الناس مصنوع له فأبق ايها المستمع من
 سعيك وقصر من عجلتك واذكر قبرك ومعادك فان الى الله مصيرك وكماتدين تدان.

١٢ - باب انه جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا

١ - كا ٣٥١ (م) يب ٩٩ ج ٢ على بن السرى قال سمعت ابا عبدالله (ع)
 يقول ان الله جل وعز جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد
 اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

٢ - كا ٤٢٠ (ض) حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبدالله (ع)
 حالي وانتشار امرى على فقال لى اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشر
 دراهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت و ما
 امكنتنى ذلك حتى بعت وسادة واعدت طعاما كما امرنى وسئلهم يدعون الله لى قال
 فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتانى عزيم لى فدق الباب على وصالحنى عن مال
 كثير كنت احسبه نجوا من عشرة آلاف ثم اقبلت الاشياء على .

٣ - كا ٣٥١ (ل) عبدالله بن القاسم عن ابي عبدالله عن ابيه عن جده (ع) قال
 قال امير المؤمنين (ع) كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن
 عمران خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فأسلمت
 مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز فرعون فرجعوا مؤمنين .

٤ - كا ٣٥١ (ض) ابو جميلة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كن لما لا
 ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى (ع) ذهب يقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم
 وهو نبى مرسل .

٥ - كا ٣٥١ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال ابى الله عز وجل الا

ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون .

٦- كا ٣٥٤ (ض) عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبدالله (ع) يقتضيه وانا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء و لكنّه يأتينا خطر ووسمة فيباع و نعطيك انشاءالله فقال له الرجل عدنى فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى منى لما ارجو (الخطر بالكسر نبات يختضب به .

٧- الفقيه ٥٤ ج ٢ جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) قال ما سدّ الله عزوجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه .

٨- فيه قال رجل لابي الحسن موسى (ع) عدنى فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى منى لما ارجو .

٩- قرب الاسناد ٥٥ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله (ص) ان الرزق ينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها و لكن الله فضول فاستلوا الله من فضله .

١٥ - باب التعرض للرزق وما يتحقق به ذلك

١- كا ٣٥٠ (ض) يب ٩٨ ج ٢ سدير قال قلت لابي عبدالله (ع) اى شيء على الرجل فى طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك .

٢- كا ٣٥٠ (ل) الطيار قال قال لى ابو جعفر (ع) اى شيء تعالج اى شيء تصنع قلت ما انا فى شيء قال فخذ بيتا و اكنس فناه ورشه و ابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت .

٣- كا ٤١٧ (م) يب ١٢٠ ج ٢ ابو عمارة الطيار قال قلت لابي عبدالله (ع) انه قد ذهب مالى و تفرق ما فى يدي و عيالى كثير فقال ابو عبدالله اذا قدمت

الكوفة فافتح باب حانوتك و ابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك
(الى ان قال) فجعل يشتري الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى
وعرض وجهه واصاب معروفا .

٤ ٤١٩ (ح) عبدالرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة
فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبدالله (ع) اذهب فخذ حانوتا
فى السوق وابسط بساطا فليكن عندك جرة ماء والزم باب حانوتك قال ففعل
الرجل (الى ان قال) فاصاب وكثر ماله واثرى .

١٦ - باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

١ - المجالس ١٨٨ - ابراهيم بن عبدالصمد عن ابيه عن جده قال قال سيدنا
الصادق (ع) من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ثم ذكر (ع) قصة دانيال وطرحه
فى جب مع السباع وان الله اوحى الى نبي ان ات دانيال بالطعام فأتى فأدلى اليه الطعام
فقال دانيال الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره (الى ان قال) ثم قال الصادق (ع)
ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون ولا يقبل لاوليائه شهادة
فى دولة الظالمين راجع الباب ٣٠ من آداب المعيشة والتجارة .

١٧ - باب كراهة كثرة النوم والفراغ

١ - ٣٥١ (ض) ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) قال ان الله عزوجل يبغض كثرة
النوم وكثرة الفراغ .

٢ - ٣٥١ (ل) يونس بن يعقوب عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال كثرة
النوم مذهبة للدين والدنيا .

٣ - ٣٥١ (ل) بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول ان الله

عزوجل يبغض العبد النوام الفارغ (رواه في الفقيه ص ٥٦ ج ٢ مرسلا عنه (ع)
قال ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ .

١٨ ١٩٩ - باب كراهة الكسل والضجر والمنى

- ١ - كا ٣٥١ (صح) محمد بن المسلم عن ابي جعفر (ع) قال اني لا بغض الرجل
او ابغض للرجل ان يكون كسلأ عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر
آخرته اكسل .
- ٢ - كا ٤٥١ (ح) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال من كسل عن طهوره وصلوته
فليس فيه خير لامر آخرته و من كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر
دنياه .
- ٣ - كا ٣٥٢ (ض) مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله (ع) الى رجل من
اصحابه فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا
تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك او قال على اهلك .
- ٤ - كا ٣٥١ (ض) ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال عدو العمل الكسل .
- ٥ - كا ٣٥١ (ض) سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى (ع) قال قال
ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة
(الضجر الاغتمام) رواه في السرائر ص ٤٧٣ نحوه وكذا في الفقيه ص ٣٥٥ ج ٢ .
- ٦ - كا ٣٥١ (ل) الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال لا تستعن بكسلان
ولا تستشيرن عاجزا .
- ٧ - كا ٣٥٢ (ح) علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) ان الاشياء
لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنجا بينهما الفقر .
- ٨ - الفقيه ٥١ ج ٢ حماد اللحام عن ابي عبد الله (ع) قال لا تكسلوا في طلب

معاشكم فإن آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها .

٩ - كا ٣٥١ (ق) سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى (ع) قال اياك

والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق .

١٠ - كا ٣٥٢ (م) ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول تجنبوا

المنى فانها تذهب بهجة ماخولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحشرات فيما وهمتم به انفسكم (التخول التملك (مجمع) .

١١ - الفقيه ٥٦ ج ٢ عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) انه قال اياك والضجر

والكسل انهما مفتاح كل سوءاته من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق

١٢ - الفقيه ٣٤٥ ج ٢ وقال امير المؤمنين (ع) في وصيته لابنه محمد بن

الحنفية يا بني اياك والاتكال على الامانى فانها بضائع النوكى وتثيبت عن الآخرة (النوك بالضم الحمق ورجل انوك اى احمق) (والثبب التوقف .

٢٠ - باب استحباب العمل فى البيت للرجل والمرأة

يستفاد مما تقدم فى الباب التاسع من الخبر ١٠ و ١١ وغيرهما .

٢١ - باب اصلاح المال ومرة المعاش

١ - كا ٣٥٢ (م) محمد بن مروان عن ابي عبدالله (ع) قال ان فى حكمة

آل داود ينبغى للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا فى ثلاث مرة لمعاش او

تزود لمعاد او لذة فى غير ذات محرم وينبغى للمسلم العاقل ان يكون له ساعة

يفضى بها الى علمه فيما بينه وبين الله جل وعز و ساعة يلاقى اخوانه الذين

يفاوضهم ويفاوضونه فى امر آخرته وساعة يخلى بين نفسه ولذتها فى غير محرم

فانها عون على تلك الساعتين .

٣٥٢ ك٢ (ل) ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال اصلاح المال

من الايمان .

٣- ٣٥٢ ك١ (ل) صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله

(ع) عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللثيم .

٤ الخصال ٩- ابان بن تغلب عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص)

من المروة استصلاح المال (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٥٥ مرسلا عن رسول الله (ص).

٢٢- باب ذم الاسراف وتقدير المعيشة

١ ك١٧٧ (م) مروك بن عبيد عن ابيه قال قال ابو عبد الله (ع) يا عبيد ان

السرف بورث الفقر و ان القصد يورث الغنى (رواه في الفقيه ص ٥٧ ج ٢ عن

عبيد بن زرارة عنه (ع) مثله .

٢- الفقيه ٥٥ ج ٢ وقال العالم (ع) ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال

على بن الحسين (ع) ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف .

٣- وفيه الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين (ع) انه قال للمسرف ثلاث

علامات يأكل ماليس له ويشترى ماليس له ويلبس ماليس له .

٤- ٣٥٢ ك١ (م) داود بن سرحان قال رأيت ابا عبد الله (ع) يكيل تمر ايده

فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك قال يا داود

انه لا يصلح المرأ المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن

التقدير في المعيشة .

٥- ٣٥٢ ك١ (ل) ربيع عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال الكمال كل الكمال

في ثلاثة فذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة .

٦- ٣٥٢ ك١ (م) ذريح المحاربي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اراد الله باهل

بيت خيرا ارزقهم الرفق فى المعيشة .

٧- يب ١٨٢ ج ٢ حنان بن سدير عن ابيه عن ابيجعفر (ع) قال علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير فى المعيشة والصبر على النائية والتفقه فى الدين وقال لاخير فى رجل لايقصد فى معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخريته .

٨- يب ١٨٢ ج ٢ (ق) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزوجل (ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك) قال فضمّ يده وقال هكذا ولاتبسطها كل البسط قال فبسط راحته وقال هكذا .

٢٣- باب الكد على العيال من الرزق الحلال

١- ٣٥٢ك (ح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله (الكاد اى المكتسب) .
٢- ٣٥٢كا (صح) زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا (ع) قال الذى يطلب من فضل الله مايكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد فى سبيل الله عزوجل
٣- ٣٥٢ك (صح) الفضيل بن يسار عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كان الرجل معسرا يعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد فى سبيل الله .

٤- ١٦٥كا (ح) عبد الله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال كان على بن الحسين (ع) اذا اصبح خرج غاديا فى طلب الرزق فقيل له يا بن رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالى قيل له اتصدق فقال من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه .

٥- ٤٢٢كا (ض) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال ان من الرزق ما يبس الجلد على العظم (رواه فى يب ص ١٧٩ ج ٢ وفيه ما ينشئ الجلد على

العظم وفي هامشه (اى ما يبس الجلد على العظم وهو كناية عن المشقة فى تحصيله يأتى فى الباب ٢١ من النفقات نظير عنوان الباب وعدة اخبار تدل عليه

٢٢ - باب شراء العقار وبيعه وتفرق العقارات

١- ك ٣٥٣ (ل) زرارة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله فى الحائط يعنى فى البستان او الدار (الصامت من المال الذهب والفضة (وافى) .

٢- ك ٣٥٣ (صح) معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول ان رجلا اتى جعفر (ع) شبيها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعاً متفرقة ولو كانت فى موضع كانت ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبدالله (ع) اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شىء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله .

٣- ك ٣٥٣ محمد بن مرزم عن ابيه قال قال ابو عبدالله (ع) لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه .

٤- ك ٣٥٣ (م) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لما دخل النبى (ص) المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له (رواه فى الفقيه ص ٥٦ ج ٢ وفيه (من باع بقعة من ارض فلا تبارك فيه)

٥- ك ٣٥٣ (م) وهب الجريرى عن ابي عبد الله (ع) قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها محقوق (رواه وما بعده مع الثامن فى بب ج ٢ ص ١١٦ .

٦- ك ٣٥٣ (ق) ابان بن عثمان قال دعانى ابو جعفر (ع) فقال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب فى التوراة ان من باع ارضاً او ماء ولم يضع

ثمنه فى ارض وماء ذهب ثمنه محقا

٧- كا ٣٥٤ (م) هشام بن احمر عن ابى ابراهيم عليه السلام قال ثمن

العقار محقوق الا ان يجعل فى عقار مثله

٨- كا ٣٥٣ (ض) مسمع قال قلت لابي عبد الله (ع) ان لى ارضا تطلب

منى ويرغبونى فقال لى يا باسيار اما علمت ان من باع الماء والطين ذهبه ماله

هباء قلت جعلت فداك انى ابيع بالثمن الكثير واشترى ما هو اوسع رقعة مما بعت

قال فلا بأس .

٢٥ - باب مباشرة كبار الامور وترك حقيرها

١- كا ٣٥٣ (ل) يونس عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال باشر كبار امورك

وكل ماشف منها الى غيرك قلت ضرب اى شىء قال ضرب اشريه العقار وما

اشبهها (الشف بالكسر الزيادة والنقصان فهو من الاضداد (مجمع)

٢- كا ٣٥٣ (م) الارقط قال قال ابو عبد الله (ع) لا تكونن دوارا فى

الاسواق ولا تل دقائى الاشياء بنفسك فأنه لا ينبغى للمرء المسلم ذى الحسب و

الدين ان يلى شراء دقائى الاشياء بنفسه خلا ثلاثة اشياء فأنه ينبغى لذى الدين و

الحسب ان يلىها بنفسه العقار والرقيق والابل .

٣- الكشى ١٣٥ داود بن النعمان عن ابي عبد الله (ع) فى حديث دخول

الكميت عليه (ع) (ثم قال (ع) (ان الله عزوجل يحب معالى الامور ويكره

سفسافها) السفساف الردى من كل شىء والامر الحقيق .

٢٦ - باب الاستقراض وطلب الحاجة من مستحدث النعمة

١٠- يب ١٠ ج ٢ (ض) ابو حمزة الثمالى (قال قال ابو جعفر (ع) انما

مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم فى فم الافعى انت اليه محوج

وانت منها على خطر .

- ٢ - فيه (م) داود الرقي عن ابي عبد الله (ع) قال قال يا داود تدخل يدك في فم الثنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الي من لم يكن فكان
- ٣ - الفقيه ٣٤١ ج ٢ في وصايا النبي (ص) لعلي (ع) (يا على لان ادخل يدي في فم الثنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان
- ٤ - كما ٣٧٣ (ح) حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لايعبدالله (ع) من رجل طعاما له فألح في التقاضي فقال له ابو عبدالله (ع) الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان (القهرمان الخازن والوكيل (رواه في يب ص ١٢١ ج ٢

٢٧ - باب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير

يأتي ما يدل عليه في الباب ٢١ من آداب التجارة .

٢٨ - باب ترك الدنيا للآخرة وبالعكس

- ١ - الفقيه ٥١ ج ٢ قال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم (ع) انه قال اعلم لدنياك كأنك تعيش ابدا و اعلم لآخرتك كأنك تموت غدا .
- ٢ - يب ١١٣ ج ٢ (ض) حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر (ع) « اشتد مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فأنتك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الآخرة فأنتك لا تجد اخوانا يعينونك عليها (رواه في الروضة ص ١٢٦ عن حفص عن ابي عبد الله (ع) قال قال عيسى (ع) اشتد الخ .

٢٩ - باب الاغتراب والتكبير في طلب الرزق

- ١ - الفقيه ٥١ ج ٢ عمر بن اذينة عن الصادق (ع) انه قال ان الله تبارك

وتعالى ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق وقال (ع) اشخص يشخص لك الرزق
(الاغتراب الطلب والسعي والذهاب الى بلاد الغربة (المجمع) .

٢ - فيه على بن عبدالعزيز عن ابي عبدالله (ع) قال اني لاحب ان ارى الرجل
متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله (ص) قال اللهم بارك لامتي في بكورها
وقال (ع) اذا اراد احدكم الحاجة فليكر اليها فاني سألت ربي عزوجل ان
يبارك لامتي في بكورها وقال (ع) اذا اراد احدكم الحاجة فليكر اليها وليسر
المشي اليها .

٣ - الخصال ٤٩ سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن آبائه عن علي (ع)
قال قال رسول الله (ص) تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد وبكوره
في طلب الرزق وحذره (تقدم في الباب ١٨ من التعقيب في عدة اخبار ان الجلوس
بعد صلوة الفجر في التعقيب اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض وتقدم
في الباب ٣٢ من صلوة الجمعة في خبر ابن ابي يعفور ان اخذ الشارب وتقليم
الاذفار يوم الجمعة خير من الجلوس المذكور .

٣٠ - باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة

تقدم العنوان مع ما يدلّ عليه في الباب السادس من الوضوء .

٣١ - باب المشي للحاجة في الظل وطلبها بالنهار والتزويج بالليل

١ - الفقيه ٥١ ج ٢ و ارسل رسول الله (ص) رجلا في حاجة و كان يمشي
في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك .

٢ - تفسير العياشي ٣٧١ عقبه عن ابي عبدالله (ع) قال تزوجوا بالليل فان الله
جعلهم سكنا ولا تطلبوا الحوائج بالليل .

٣ - فيه الحسن بن علي ابن بنت الياس قال سمعت ابا الحسن الرضا (ع)

يقول أن الله جعل الليل سكنا و جعل النساء سكنا و من السنة التزويج بالليل
 واطعام الطعام .

٤ - فيه ص ٣٧٠ عبد الله بن الفضل النوفلى عمّن رفعه الى ابي جعفر (ع) قال
 اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فأن الله جعل الحياء فى العينين واذا تزوجتم
 فتزوجوا بالليل فأن الله جعل الليل سكنا (يأتى فى الباب ٣٧ من مقدمات النكاح
 عدة اخبار تفيد فى المقام .

ابواب ما يكتسب به

١ - باب التكسب بالمحرمات والكسب الحرام

١ - كا ٣٦٢ (ل) احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدى هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا .

٢ - كا ٤٢١ (ق) سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) ليس بولى لى من اكل مال مؤمن حراما .

٣ - كا ٣٦٣ (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال كسب الحرام يبين فى الذرية .

٤ - كا ٣٦٣ (ل) يب ١١١ ج ٢ عبد الله بن القاسم الجعفرى عن ابي عبد الله (ع) قال تشوّفت الدنيا لقوم حلالا محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوّفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا فى الشبهة وتوسّعوا فى الحلال ثم تشوّفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا فى الحرام وتوسّعوا فى الشبهة ثم تشوّفت لقوم حراما محصنا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن يأكل فى الدنيا بمنزلة المضطرّ (تشوّفت تطلّعت وتزّينت) فدرجوا اى فماتوا .

٥ - كا ٣٦٣ (ل) داود الصرمى قال قال ابو الحسن (ع) يا داود ان الحرام لا ينمى وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار
٦ - كا - ٣٦٣ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً) فقال ان كانت اعمالهم لاشدّ بيا ضامن القباطى فيقول الله عز وجل لها كونى هباءً وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه (يأتى فى الباب ٥ وغيره ما يدل على عنوان الباب .

٢ - باب تقسيم المعاش بأربع جهات وتفسيرها

١ - تحف العقول ٨٠ (ط ١) سئل الصادق (ع) عن معاش العباد فقال جميع المعاش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات ويكون منها حلال من جهة حرام من جهة فاول هذه الجهات الاربعة الولاية ثم التجارة ثم الصناعات تكون حلالا من جهة حراما من جهة ثم الاجارات والفرض من الله تعالى على العباد فى هذه المعاملات الدخول فى جهات الحلال والعمل بذلك الحلال منها واجتناب جهات الحرام منها فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية السوالى العادل وولاية ولاته بجهة ما امر به الوالى العادل بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شىء من جهة المؤنة له معصية كبيرة من الكبائر وذلك ان فى ولاية الوالى الجائر دروس الحق كلّ فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم

والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة واما تفسير
التجارات فى جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التى يجوز للبائع
ان يبيع مما لا يجوز له و كذلك المشتري الذى يجوز له شراؤه مما لا يجوز له
فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به فى امورهم فى وجوه الصلاح الذى
لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون و يملكون و يستعملون
من جميع المنافع التى لا يقيمهم غيرها و كل شىء يكون لهم فيه الصلاح من
جهة من الجهات فهذا كله حلال يبيعه وشراه و امساكه و استعماله و هبته و عاريتة
و اما وجوه الحرام من البيع و الشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى
عنه من جهة اكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريتة
او شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او البيع للميتة او الدم
او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير او جلودها
او الخمر او شىء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهى
عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام
و كذلك كل بيع ملهوبه و كل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر
و الشرك من جميع وجوه المعاصى او ياب يوهن به الحق فهو حرام محرم يبيعه
و شرائه و امساكه و ملكه و هبته و عاريتة و جميع التقلب فيه الا فى حال تدعو
الضرورة فيه الى ذلك (الى ان قال) واما تفسير الصناعات فكلمة يتعلم العباد
او يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة و الحساب و التجارة
و الصياغة و السراجة و البناء و الحياكة و القصاراة و الخياطة و صنعة صنوف
التصاوير ما لم يكن مثل الروحانى و انواع صنوف الآلات التى يحتاج اليها
العباد منها منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله و تعليمه
و العمل به و فيه لنفسه او لغيره و ان كانت تلك الصناعة و تلك الآلة قد يستعان بها

على وجوه الفساد ووجوه المعاصي و تكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح والقبوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف الى جهات الصلاح و جهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما فلا بأس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم اثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وانما الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام وذلك انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجبيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ما هو به والصلبان والاصنام وما اشبه من ذلك من صناعات الا شربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الا ان تكون صناعة قد تتصرف الى جهات الصنائع وان كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعله ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم (الى ان قال) واما ما يجوز من الملك والخدمة فستة وجوه ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث وملك الهبة وملك العارية وملك الاجر فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للانسان انفاق ماله واخراجة بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة والنافلة (نقلنا الحديث ملخصاً كما في الوسائل اقتفاء لاثم مؤلفه (ره) .

٣ - باب ما يشتري بمال حرام وحكم الانتفاع منه

١ - كا ٣٦٣ يب ١١١ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن (الصفار) كتب الى ابي محمد (ع) رجل اشترى من رجل ضيعة او خاد ما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطاء هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع طريق فوقع (ع) لاخير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله .

٢ - يب ١١٥ ج ٢ (ق) اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه (ع) قال لوان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال (حمله بعض على الاشتراء في الذمة وحمل الاول على الاشتراء بعين المال الحرام .

٤ - باب اشتباه الحلال بالحرام وانه لا ينفق في الطاعات

١ - كا ٤٢٠ يب ٣٥٨ (صح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه

٢ - كا ٣٦٣ يب ١١١ ج ٢ (ل) ابن بكير عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودى لا لبيك ولا سعديك

٣ - كا ٤٢٠ يب ١٧٩ ج ٢ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة .

٤ - تقدم في الباب ٥٢ من وجوب الحج في عدة اخبار منها خيرا ابان

بن عثمان ومحمد بن مسلم ان المال الحرام كالغلول والسرقة والخيانة والربا لا يجوز في الطاعات وتقدم فيه في خبر سماعة (ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس) ولعل المراد من الاختلاط اشتباه الحلال بالحرام ٥ - المجالس والاختبار ٦٨ موسى الحنط عن ابي جعفر (ع) قال ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج .

٥ - باب جملة من انواع السحت والمكاسب المحرمة

١ - كا ٣٦٣ (صح) - عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر (ع) عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور القواجر وثمر الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البيعة فاما الرشاء في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله .

٢ - كا ٢٦٣ (ض) سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمر الخمر واما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (رواه في يب ج ٢ تارة ص ١٠٦ نحوه وزاد (وسأله عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل من الامام واكل مال اليتيم وشبهه) واخرى ص ١٠٧ مضمرا الى قوله وثمر الخمر وترك فيهما قوله (اذا شارط) .

٣ - كا ٣٦٣ يب ٦٩ ج ٢ (ض) يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) قال سأله عن السحت فقال الرشاء في الحكم .

٤ - كا ٣٦٣ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال السحت ثمن الميتة

- وثن الكلب وثن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن (رواه
 مع الاول في يب ج ٢ ص ١١٠ .
- ٥ - يأتي في الباب ٥٥ في خبر ابي بصير (ثمن الخمر ومهر البغي من
 السحت) ويأتي في الباب ٨ من آداب القاضى ما يفيد في المقام .
- ٦ - الفقيه ٣٣٧ ج ٢ حماد و محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه
 (ع) في وصية النبي (ص) لعلى (ع) (ياعلى من السحت ثمن الميتة وثن الكلب
 وثن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن) رواه فيه ص ٥٦
 مرسلا وفيه (ثن الكلب الذى ليس بكلب الصيد) وفيه (واما الرشء في الحكم
 فهو الكفر بالله العظيم) .
- ٧ - العقاب ٣٥ الاصبغ عن امير المؤمنين (ع) قال ايما وال احتجب
 من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه وان اخذ هدية كان
 غلولا وان اخذ رشوة فهو مشرك .
- ٨ - العيون ١٩٧ باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه
 عن على (ع) في قوله تعالى (اكالون للسحت) قال هو الرجل يقضى لايه
 الحاجة ثم يقبل هديته .
- ٩ - الخصال ١٦٠ عمار بن مروان قال قال ابو عبدالله (ع) كل شىء غل
 من الامام فهو سحت و السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال السولة
 الظلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواجر وثن الخمر والنيذ المسكر والربا
 بعد البيعة فاما الرشأيا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله (ص) .
- ١٠ - الخصال ٤٤ ج ٢ القاسم بن عبدالرحمن الانصارى عن محمد بن
 على عن ابيه عن الحسين بن على (ع) قال لما افتتح رسول الله (ص) خيبر دعا
 بقوسه فاتكى على سبتها ثم حمد الله واثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره ونهى

عن خصال عن مهر البغى وعن كسب الدابة يعنى عسيب الفحل وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الارجوان قال ابو عروبة (المتوسط فى السند) عن مياثر الحمر وعن لبوس ثياب القسى وهى ثياب تنسج بالشام و عن اكل لحوم السباع وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بينهما فضل وعن النظر فى النجوم (الميثرة بالكسر شىء يحشى بقطن او صوف ويجعله الراكب تحته والجمع مياثر والارجوان صبغ احمر والقسى نسبة الى قرية قس (مجمع) .

١١ - مجمع البيان ١٩٦ ج ٣ روى عن النبى (ص) ان السحت هو الرشوة فى الحكم وهو المروى عن على (ع) وروى عن ابي عبد الله (ع) ان السحت انواع كثيرة فاما الرشأ فى الحكم فهو الكفر بالله .

١٢ - قرب الاسناد ١١٥ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها قال لا وان لبسها فلا يصلى فيها .

٦ - باب بيع الزيت والسمن فيهما الفأرة وما قطع من حى

١ - يب ١٥٣ ج ٢ ابوبصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الفأرة تقع فى السمن او فى الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقى وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته .

٢ - يب ١٥٣ ج ٢ (ق) معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله (ع) فى جرد مات فى زيت ما تقول فى بيع ذلك فقال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

٣ - القرب ٦٠ اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله (ع) قال سأله سعيد الاعرج السمان ونا حاضر عن الزيت والسمن و العسل تقع فى الفأرة فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل

فلا واما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كذلك ان كان جامدا .

٤ - قرب الاسناد ١١٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن حب دهن ماتت فيه فارة قال لاتدخن به ولا تبعه من مسلم وسئلته عن فارة وقعت في حب دهن قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن به .

٥ - قرب الاسناد ١١٥ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء يصلح ان يبيع ما قطع قال نعم يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعهها (رواه في السرائر ص ٤٦٩ عن البرزني صاحب الرضا (ع) قال سئلته عن الرجل الخ وفيه (ايصلح ان ينتفع بما قطع) يأتي في الباب ٤٣ من الاطعمة المحرمة عدة اخبار يفيد في مقامنا هذا فراجعها.

٧ - باب بيع الذكي والميتة المختلطين و العجين بالماء النجس

١ - البحار ٢٥٢ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجل كان له غنم وكان يعزل من جلودها الذي من الميت فاختلط فلم يعرف الذكي من الميت هل يصلح له بيعه قال يبيعه ممن يستحل بيع الميتة منه ويأكل ثمنه ولا بأس (روى نحوه في ك ج ٢ ص ١٥٥ وفي يب ج ٢ ص ٣٥٠ في خبرين للحلي كما يأتي في الباب ٣٦ من الاطعمة المحرمة المتحد عنوانه مع عنوان الباب وتقدم في آخر الاسرار ان في العجين من الماء النجس خبر ان لابن ابي عمير عن ابي عبد الله (ع) قال في اولهما (يباع ممن يستحل الميتة وقال في ثانيهما (يدفن ولا يباع) رواهما في يب ص ١١٧ ثم قال ناخذ بالثاني دون الاول .

٨ - باب بيع السلاح وآلات الحرب والسروج لاعداء الدين

١ - ك ٣٥٩ (ق) ابوبكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله (ع) فقال

له حكم السراج ماترى فيمن يحمل السروج الى الشام واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله (ص) انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح .

٢ - كا ٣٥٩ (م) هند السراج قال قلت لابي جعفر (ع) اصلحك الله انى كنت احمّل السلاح الى اهل الشام فأبيعه منهم فلما ان عرفنى الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمّل الى اعداء الله فقال احمّل اليهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعنى الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك .

٣ - كا ٣٥٩ (صح) محمد بن قيس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الفتيين تلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح قال بهما ما يكتنهما كالدرع و الخفين ونحو هذا .

٤ - كا ٣٥٩ (صح) السراد عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له انى ابيع السلاح قال لا تبعه فى فتنة (رواه وكل ما قبله فى يب ص ١٠٧ ج ٢ ورواه فى الاستبصار ص ٣٤ من الجزء ٣ عنه عن رجل عنه (ع) .

٥ - يب ١١٤ ج ٢ (م) ابو القاسم الصيقل قال كتبت اليه انى رجل صيقل اشترى السيوف وابعها من السلطان اجاز لى بيعها فكتب لا بأس به .

٦ - البحار ٢٨٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس .

٧ - الفقيه ٣٣٥ ج ٢ حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) قال فى وصيته لعلى (ع) كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة (الى ان قال) وبتائع السلاح من اهل الحرب .

٩ - باب كسب الحجّام و الامر بصرفه في علف الدواب

١ - يب ١٠٧ ج ٢ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) ان رجلا سئل رسول الله (ص) عن كسب الحجّام فقال له لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله .

٢ - فيه رفاة (ض) قال سئلته عن كسب الحجّام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجّام فسئل رسول الله (ص) فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك .

٣ - كا ٣٦٠ (ض) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن كسب الحجّام فقال لا بأس به اذا لم يشترط .

٤ - فيه بسند (ض) حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله (ع) ومعنا فرقد الحجّام فقال له جعلت فداك اني اعلم عملا وقد سئلت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسئلك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فأني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجّام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحبّ منه وتزوج فان النبي (ص) قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكرهه فما تقول في كسبه فقال كل كسبه فانه لك حلال و الناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتغيير الناس بعضهم بعضاً .

٥ - فيه بسند (ض) جابر عن ابي جعفر (ع) قال اجتمع رسول الله (ص) حجه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ابن الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان لك ان تفعل وقد جعله الله (عج) لك حجّايا من النار فلا تعد .

٦ - كا ٣٦٠ (ح) معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن كسب

الحجّام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعابير به ولا بأس
 (روى صدره في الفقيه ص ٥٦ ج ٢ التيس الذكر من المعز ويقال للذكر من الضأن
 ايضاً (مجمع) .

٧ - فيه بسند (ق) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن كسب الحجّام قال
 مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه و تماكسه و انما يكره له ولا
 بأس عليك .

٨ - كما ٣٦٠ (كق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد (ع) قال ان
 رسول الله (ص) قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجّاما
 او صائغا (رواه في يب ص ١٠٩ ج ٢ وروى كل ما قبله في ص ١٠٧ منه .

٩ - البحار ٢٦٧ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن
 كسب الحجّام فقال ان رجلا اتى رسول الله (ص) يسئل عنه فقال له هل لك ناضح
 قال نعم قال اعلفه اياه .

١٠ - قرب الاسناد ٥٣ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله
 (ص) احتجم وسط رأسه حجه ابو ظبية بمحجمة من صفر واعطاه رسول الله (ص)
 صاعا من تمر (وتقدم في الباب ٥ عدّ كسب الحجّام من السحت في خبر سماعة
 قال الشيخ (ره) هذا الخبر شاذ لا يعارض غيره من الاخبار لكثرتها فكسب
 الحجّام وان لم يكن محظورا فهو مكروه ينبغي التتره عنه .

١٠ - باب اباحة اجرة الفصد

١ - الاصول ٢٨٥ محمد بن الحسن المكفوف عن بعض اصحابنا عن بعض
 فصادى العسكر من النصارى ان ابا محمد (ع) بعث اليه يوما في وقت صلوة

الظهر و قال لى افسد هذا العرق (الى ان قال) ثم قال لى كن فى الدار فلما
اصبحت امر قهرمانه ان يعطينى ثلاثة دنانير فأخذتها و خرجت الحديد و ما
اسقطناه منه لا يتعاق بيابنا (القهرمان القائم بامور الرجل) (المجمع) .

٢ - الخرائج ٢١٣ - ان العسكرى (ع) طلب طبيبا يفصده فجاء فأمر به
الى حجرة و قال كن ههنا الى ان اطلبك قال الطبيب و كان الوقت عندى محمودا
جيدا للفصد فدعانى فى وقت غير محمود و احضر طشتا كبيرا ففصدت الاكل
(الى ان قال) فتقدم لى بتخت ثياب و خمسين دينارا و قال خذ هذه و اعذرنا

١١ - باب الحجامة يوم الثلاثاء و الاربعاء و زوال يوم الجمعة

١- الروضة ١٦٦ حمران قال قال ابو عبدالله (ع) فيم يختلف الناس قلت
يزعمون ان الحجامة فى يوم الثلاثاء اصلح قال فقال لى و الى ما يذهبون فى
ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم قال فقال صدقوا فأحرى ان لا يهيجوه فى يومه
اما علموا ان فى يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت او ما
شاء الله .

٢ - فيه شعيب العقر قوفى قال دخلت على ابى الحسن الاول (ع) و هو
يحتجم يوم الاربعاء فى الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم
فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه فى حيضها .

٣ و فيه اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال لا تحتجموا فى يوم الجمعة
مع الزوال فان من احتجم مع الزوال فى يوم الجمعة فأصابه شىء فلا يلومن
الآن نفسه .

٤ - الخصال ٢٨ ج ٢ - ابو بصير عن ابي عبدالله عن آباءه عن على (ع)
قال توقوا الحجامة يوم الاربعاء و النورة فان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر و فيه

خلقت جهنم رواه فيه ص ١٧٠ فى حديث الاربعمأة وزاد عليه (وفى يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الامات) تقدم فى الباب ٨٢ من آداب الحمام ان رسول الله (ص) نهى فى حديث المناهى عن الحجامة يوم الاربعاء وتقدم فى الباب ٥ من آداب السفر فى خبر السيارى ما يفيد فى مقامنا هذا ويأتى فى الباب ١٣ هنا ما يدل على ارتفاع الكراهة فى بعض الصور .

١٢ - باب اجرة فحل الضراب

- ١ - تقدم فى الباب ٩ فى قول حنان بن سدير (ان لى تيسا اكرهه فماتقول فى كسبه فقال كل كسبه فانه لك حلال الخ) .
- ٢ - وفى خبر معاوية بن عمار (قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس) التيس الذكر من المعز والجمع تيوس واتياس (مجمع)
- ٣ - الفقيه ٥٦ ج ٢ نهى رسول الله (ص) عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب .

١٣ - باب وقت الحجامة ومواقعها وفوائدها

- ١ - الروضة ٢٢٨ عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال اقرء آية الكرسي واحتجم اى يوم شئت وتصدق واخرج اى يوم شئت (تقدم فى الباب ١٥ من آداب السفر انه (ع) قال لحماد بن عثمان فى حديث (اقرء آية الكرسي واحتجم اذا بدالك) .
- ٢ - فيه عمار الساباطى قال قال ابو عبدالله (ع) ما يقول من قبلكم فى الحجامة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا هى على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن .
- ٣ - وفيه ص ١٤١ - ابن فضال عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال الحجامة

فى الرأس هى المغيثة تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال هبنا .

٤ - معانى الاخبار ٥٤ خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله (ع) انه قال لرجل من اصحابه اذا اردت الحجامة وخرج الدم عن محاجمك فقل قبل ان يفرغ والدم يسيل بسم الله الرحمن الرحيم) ثم ذكر الدعاء .

٥ - المعانى ٧٢ - احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال رسول الله (ص) نعم العيد الحجامة يعنى بالعيد العادة تجلو البصر وتذهب بالداء .

٦ - فيه احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال احتجم النبي (ص) فى رأسه وبين كتفيه وفى قفاه ثلاثا سمي واحدة النافعة والاخرى المغيثة والثالثة المنقذة .

٧ المعانى ٧٣ - ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله (ع) قال الحجامة على الرأس على شبر من طرف الانف و فتر ما بين الحاجبين وكان رسول الله (ص) يسميها المنقذة وفى حديث آخر كان رسول الله (ص) يحتجم على رأسه ويسميها مغيثة او منقذة .

٨ - الخصال ٢٦ ج ٢ - ابراهيم بن مهزم عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يحتجم يوم الاثنين بعد العصر .

٩ - فيه يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول احتجم رسول الله (ص) يوم الاثنين واعطى الحجام برا .

١٠ - وفيه حماد بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلا من البدن .

١١ - فيه ص ٢٥ خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله (ع) انه مرّ بقوم يحتجمون فقال ما كان عليكم لو اخرتموه لعشية الاحد فكان يكون انزل للداء

١٢ - الخصال ٢٧ ج ٢ - ابو سعد الخدرى قال قال رسول الله (ص) من احتجم يوم الثلاثاء سبع عشرة او اربع عشرة او لاحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من ادواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والاضراس والجنون والجذام والبرص .

١٣ - فيه يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا قال دخلت على ابي الحسن على بن محمد العسكري (ع) يوم الاربعاء وهو يحتجم فقلت له ان اهل الحرمين يروون عن رسول الله (ص) انه قال من احتجم يوم الاربعاء فأصابه بياض فلا يلومن الانفسه فقال كذبوا انما يصيب ذلك من حملته امه فى طمث .

١٤ - وفيه عبدالرحمان بن عمرو بن اسلم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) احتجم يوم الاربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركه الحمى .

١٥ - الخصال ٢٨ ج ٢ حذيفة بن منصور قال رأيت ابا عبدالله (ع) احتجم يوم الاربعاء بعد العصر .

١٦ - الخصال ٢٩ ج ٢ معتب بن المبارك قال دخلت على ابي عبدالله (ع) يوم الخميس وهو يحتجم فقلت احتجم يوم الخميس فقال نعم من كان منكم محتجما فليحتجم فى يوم الخميس (الى ان قال) وقال ابو عبدالله من احتجم فى آخر خميس من الشهر فى اول النهار سلّ منه الداء سلا .

١٧ - فيه محمد بن رباح القلاء قال رأيت ابا ابراهيم (ع) يحتجم يوم الجمعة فقلت جعلت فداك تحتجم يوم الجمعة قال اقرء آية الكرسي فاذا هاج بك الدم ليلا كان او نهارا فاقرء آية الكرسي واحتجم .

١٨ - الخصال ١١٩ حفص بن البختري عن ابي عبدالله (ع) قال الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقيء (رواه فى الروضة عن معتب عنه (ع) كما

يأتي في الباب ١٣٤ من الاطعمة المباحة وتقدم بعض اخبار الباب في الباب ٨ من آداب السفر وفي الباب ١١ ههنا .

١٤ - باب ان ثمن الكلب سحت الاكلب الصيد والماشية والحائط

١ - ٣٦٣ ك (ض) ابو عبد الله العامري قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس (روى في الوسائل آخذاً عن الكافي عن الحسن بن علي القاساني عن الرضا (ع) انه قال في حديث (ثمن الكلب سحت) والظاهر انه مصحف والصواب الحسن بن علي الوشاء و يأتي خبره في الباب ١٦ بتمامه .

٢ - يب ١٠٧ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم وعبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ثم قال ولا بأس بثمان الهر .

٣ - فيه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس بثمانه والآخر لا يحل ثمنه .

٤ و ٥ - يأتي في الباب ٥٥ في خبر جراح المدائني (ونهي عن ثمن الكلب) وفي خبر ابي بصير (و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت) .

٦ - يب ١١٠ ج ٢ - القاسم بن الوليد العامري قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت و اما الصيود فلا بأس .

٧ - تفسير العياشي ٣٢١ الحسن بن علي الوشاء عن الرضا (ع) قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت والسحت في النار (رواه في الكافي كما يأتي في الباب ١٦) .

٨ - المبسوط ١٤٧ يجوز بيع كلب الصيد وروى ان كلب الماشية والحائط

مثل ذلك

١٥ - باب كسب المغنية لزف العرائس وكسبها لغيره

١ - ٣٦١ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله (عج) ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .

٢ - فيه (م) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها .

٣ - وفيه (صح) ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال .

٤ - وفيه بسند (م) نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها (رواه في ص ١٠٧ ج ٢ وكلما قبله في ص ١٠٨ منه .

٥ - قرب الاسناد ١٢١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس به ما لم يعص به (رواه في البحار ص ٢٧١ ج ١٠ وفيه (مالم يزمر به) .

٦ - الفقيه ٥٦ ج ٢ وروى ان اجر المغنى والمغنية سحت .

١٦ - باب بيع المغنية واشترائها وحكم تعليمها واستماعها وثمانها

١ - يب ١١٥ ج ٢ عبد الله بن الحسن الدينورى قال قلت لابي الحسن (ع) جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريتها واييها من النصراني فقال اشتر وبيع قلت فأنكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الى وقال شبه الاخفاء هسى لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشترى المغنية او الجارية تحسن ان تغنى اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبيع .

- ٢ - قرب الاسناد ١٢٥ ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن الاول (ع) جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت.
- ٣ - ك ٣٦١ (ل) ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن (ع) قال ابراهيم فبعث الجوارى بثلاثة مائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر قد اوصى عند موته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاث مائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمانهن سحت (رواه في ص ١٠٨ ج ٢).
- ٤ - ك ٣٦١ (ض) الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا (ع) عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمان الكلب سحت والسحت في النار .
- ٥ - وفيه بسند (ض م) سعيد بن محمد الطاطرى عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال سئله رجل عن بيع الجوارى المغنيات فقال شراءهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق (رواه في ص ٢ ج ١٠٧ عن سعيد بن محمد الطاطرى عنه (ع) وروى ما قبله فيه ايضاً .
- ٦ - الفقيه ٢١٦ ج ٢ وسئل رجل عن ابي بن الحسين (ع) عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعنى بقراءة القرآن و الزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور (يحتمل قريبا كون التفسير من كلام الصدوق عليه الرحمة .
- ٧ - كمال الدين ٢٦٧ اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (ع) واماما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب و طهر و ثمن

(المغنية سحت) لا يرتبط ذيله كصدره بيا بنا .

١٧ - باب كسب النائحة و مشارطتها والنوح في الليل و غيره

١ - كا ٣٦٠ (ق) يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله (ع) قال قال لي ابي
يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا اللنوادب تند بنى عشر سنين بمنى ايام منى .
٢ - فيه بسند (صح) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال مات (ابن ب) الوليد بن
المغيرة فقالت ام سلمة للنبي (ص) ان آل المغيرة قد اقاموا مناخة فأذهب اليهم
فأذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت
فأرخت شعرها جلجل جسدها وعقدت بظر فيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي
رسول الله (ص) فقالت :

انعى الوليد بن الوليد	ابا الوليد فتى العشيرة
حامى الحقيقة ماجد	يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا فى السنين	و جعفرأ غدقا و ميرة

فما عاب رسول الله (ص) ذلك ولا قال شيئا (جلل جسدها اى عمه وستره
طلب الوتيرة طلب الثار (جعفر النهر الكبير) (الغدق الماء الكبير) (الميرة بالكسر
الطعام الذى يجلبه الانسان لاهله (تقدم فى الباب ١٦ من آداب الحمام فى عدة
اخبار ما ينافى ذلك وتقدم هناك ان مقتضى الجمع بين الاخبار حمله على الكراهة وربما
يعارضها بعض الامور التى اقوى منها ولعل اذن النبي (ص) لام سلمة من هذا الباب .
٣ - كا ٣٦١ (ق) حنان بن سدير قال كانت امرئة فى الحي ولها جارية نائحة
فجئت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتى من الله (عج) ثم من هذه
الجارية النائحة و قد احببت ان تسئل ابا عبدالله (ع) عن ذلك فان كان حلالا
والآبعتها واكلت من ثمنها حتى يأبى الله بالفرج فقال لها ابي والله انى لا اعظم

ابا عبدالله (ع) ان اسئله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبدالله (ع) اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت (رواه والخبرين قبله في يب ص ١٠٨ ج ٢ .

٤ - كا ٣٦١ (ض) عذافر قال سمعت ابا عبدالله (ع) وقد سئل عن كسب النائحة قال تستحلها بضرب احدى يديها على الاخرى .

٥ - يب ١٠٨ (صح) ابوبصير قال قال ابو عبدالله (ع) لا بأس بأجر النائحة التي تتوح على الميت .

٦ - فيه (ق) سماعه قال سئلته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه .

٧ - البخار ٢٧١ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن النوح على الميت ا يصلح قال يكره (رواه في قرب الاسناد ص ١٢١ نحوه .

٨ - الخصال ١٠٧ - الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن آباءه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) اربعة لا تزال في امتي الى يوم القيامة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذا لم تنب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب (تقدم في الباب ٧١ من الدفن عدة اخبار تدل على المطلوب في المقام منها ما رواه في الاصول ص ١٩٠ عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين (ع) انها قالت سمعت عمي محمد بن علي (ع) يقول (ولا ينبغي للنائحة ان تقول هجرأ فاذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكة بالنوح) وتقدم في الباب ٨٣ من الدفن ايضاً ما يفيد في مقامنا هذا وراجع بعض ما يأتي في الباب ١٠٠ هي هنا .

١٨ - باب انه لا بأس بخفض الجوارى وذكر آدابه

١ - كا ٣٦١ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال لما هاجرت النساء

الى رسول الله (ص) هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله (ص) قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله ألا ان يكون حراما ففتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادنى مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا أم حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اى لا تستأصلي واشمى فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال و كان لام حبيب اخت يقال لها أم عطية وكانت مقينة يعنى ماشطة فلما انصرفت أم حبيب الى اختها خبرتها بما قال لها رسول الله (ص) فاقبلت أم عطية الى النبي (ص) فأخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله (ص) ادنى مني يا أم عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقه تشرب ماء الوجه (في هامشه اشمى شبه القطع اليسير باشمام الرائحة (نهاية) حظت المرأة عند زوجها دنت من قلبه واحبها (ق) .

٢ - فيه بسند (ض) عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله (ع) قال كانت امرأة تقال لها أم طيبة تخفض الجوارى فدعاها النبي (ص) فقال يا أم طيبة اذا خففت فأشمى ولا تجحفى فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل (رواه وما قبله في يب ص ١٠٨) احظى اى اقرب واسعد .

٣ - يب ١٠٨ ج ٢ (ض) وهب عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين .

١٩ - باب كسب الماشطة وذكر آدابه و تحريم تدليسها

١ - تقدم في الباب ١٨ في خبر محمد بن مسلم (يا أم عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقه تشرب ماء الوجه)

٢ - ٣٦١ ك (ل) ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال دخلت ماشطة

على رسول الله (ص) فقال لها هل تركت عملك او اقامت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فأنتهى عنه فقال لها افعلى فاذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرق فأنها تذهب بماء الوجه ولا تصلى الشعر بالشعر .

٣ - يب ١٠٨ على قال سئلته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر
 ٤ - فيه ص ١٠٩ (م) عبد الله بن الحسن قال سئلته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال اذا كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة .

٥ - الفقيه ٥٣ ج ٢ قال (ع) لا بأس بكسب الماشطة مالم تشارط وقبلى ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة .

٦ - المعاني ٧٣ على بن غراب قال حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد عن آبائه عن على (ع) قال لعن رسول الله (ص) النامصة والمنتمصّة والواشرة والمستوشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال على بن غراب النامصة التى تنتف الشعر من الوجه والمنتمصّة التى يفعل ذلك بها والواشرة التى تشر اسنان المرأة وتفلجها وتحدها والمستوشرة التى يفعل ذلك بها والواصلة التى تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها والمستوصلة التى يفعل ذلك بها والواشمة التى تشم وشما فى يد المرأة او فى شىء من بدنها و هو ان تغرز يديها او ظهر كفها او شيئا من بدنها بأبرة حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر والمستوشمة التى يفعل بها ذلك (يأتى فى الباب ١٠١ من مقدمات النكاح ما يفيد فى مقامنا) والفلج بالتحريك تباعد ما بين الثنايا و الرباعيات (مجمع) .

٢٠ - باب اباحة الصناعات والحرف واسباب الرزق

١ - ٣٦٠ ك (ق) ابن فضال قال سمعت رجلا يستل ابا الحسن الرضا (ع) فقال انى اعالج الدقيق وايبعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا (ع) و ما بأسه كل شىء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس (رواه فى يب ج ٢ ص ١٠٩ وفيه (اعالج الرقيق) تقدم فى الباب ٤ من المقدمة ويأتى فى الباب ٣٥ من آداب التجارة والمعيشة ما يدل على عنوان الباب فراجعهما.

٢١ - باب النهى عن اتخاذ بعض الحرف والمكاسب

١ - ٣٦٠ ك (م) اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فخبيرته انه والد لى غلام فقال الاسميتيه محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تسبه جعله الله قره عين لك فى حيوتك وخلف صدق من بعدك فقلت جعلت فداك فى اى الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضمه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفى لا يسلم من الربا ولا تسلمه يباع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه يباع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا ان رسول الله (ص) قال شر الناس من باع الناس .

٢ - الروضة ٦٤ على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله حبا شديدا (الى ان قال) فسئل (ص) عنه جويرته فقالوا يا رسول الله مات (الى ان قال) فقال رسول الله (ص) رحمه الله والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له .

٣ - يب ١٠٩ ج ٢ (ض) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى

بن جعفر (ع) قال جاء رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اى شىء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه فى خمس لا تسلمه سبأ وصائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال قلت يا رسول الله ما السبأ قال الذى يبيع الاكفان ويتمنى موت امتى وللمولود من امتى احب الى مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتى و اما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه و اما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتى ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الى من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما و اما النخاس فانه اتانى جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس (فى هامشه فأذا وجد من الولد ما يحسن موقفه وكمل قيل لله ابوك فى معرض المدح والتعجب

٤ - تقدم فى الباب التاسع فى خبر طلحة بن زيد وغيره ما يدل على

عنوان الباب .

٥ - يب ١٣٦ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب الحديث يأتى ذيله فى اول الباب ١٣ من بيع الحيوان (التليد الذى ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا فمى ببلاد الاسلام واصل التاء فيه واو (الجليب الذى جلب من بلد الى غيره .

٦ - يب ١٦٢ ج ٢ (م) الحارث عن على (ع) قال من باع الطعام نزع

منه الرحمة .

٢٢ - باب عدم تحريم الصرف اذا سلم من الربا

١ - ٣٥٩ (م) سدير الصير فى قال قلت لابي جعفر (ع) حديث بلغنى

عن الحسن البصرى فان كان حقافا نأله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغنى ان الحسن البصرى كان يقول لو غل دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صير فى ولو تفرّثت كبده عطشا لم يستسق من دار صير فى ماء وهو عملى وتجارتى وفيه نبت لحمى ودمى ومنه حجى وعمرتى فجلس ثم قال كذب الحسن خذسواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة (رواه فى الفقيه ص ٥٢ ج ٢ ثم قال (يعنى صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم) قال فى هامش الكافى بعد نقله (قال المجلسى الاول فى شرحه على الفقيه فكأنه قال لسدير مالك ولقول الحسن البصرى اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقده الاقويل فانت ايضا كن صير فى لما قرع سمعك من الاقويل فخذ الحق واترك الباطل) والذى حمل الصدوق (ره) على هذا التاويل تواتران اصحاب الكهف كانوا من ابناء الملوك واشراف الروم ولم يكونوا تجاراً انتهى قلت بل الذى حمل الصدوق (ره) على التاويل ما رواه العياشى فى تفسيره ص ٣٢٢ ج ٢ عن درست عن ابي عبد الله (ع) انه ذكر اصحاب الكهف فقال كانوا صيارفة الكلام ولم يكونو صيارفة الدراهم.

٢٣- باب النهى عن كون الانسان حائكا و ماورد فى تفسيره

١ - كا ٣٦٠ (ض) ابو اسماعيل الصيقل الرازى قال دخلت على ابي عبد الله (ع) ومعى ثوبان فقال لى يا ابا اسماعيل يجيشنى من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيشنى مثل هذين الثوبين فقلت جعلت فداك تعزلهما ام اسماعيل و انسجهما انا فقال لا تكن حائكا فقلت فما اكون قال كز صيغلا و كانت معى ما تادرههم فاشترت بها سيوفا ومراء عتقاء وقدمت بها الرى فبعتها بربح كثير (رواه فى يب ص ١٠٩ ج ٢) والمرآة بالكسر التى ينظر فيها والجمع مراء ومنه الحديث مراء عتقاء

والعتقاء جمع عتيق وهو ما قدم من كل شيء (مجمع)

٢ - الاصول ٤٦٦ (ل) احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال ذكر الحائك عند ابي عبد الله (ع) انه ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله (ص) (لعل هذا تفسير للحائك الذي يكون ملعونا .

٢٢ - باب تعلم النجوم والعمل بها والنظر فيها

١ - الروضة ١٦٨ عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت لك الفداء ان الناس يقولون ان النجوم لا يحلّ النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضرّ بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لانضرّ بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به الحديث ذيله لا يرتبط بعنوان الباب .

٢ - الروضة ٢٧٢ معلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن النجوم احق هي فقال نعم الحديث له ذيل يدل على ان علمه في الهند .

٣ - فيه جميل بن صالح عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن النجوم قال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند .

٤ - الروضة ٣٥١ هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله (ع) كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني) ثم سئل (ع) عن امور لم يكن عنده جواب لها ثم قال (ع) في آخره (ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم .

٥ - تقدم في الباب ٥ في خبر القاسم بن عبد الرحمن ان النبي (ص) نهى عن خصال منها (النظر في النجوم .

٦ - الخصال ٣٢ - ابو الحسين قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول سئل

رسول الله (ص) عن الساعة فقال عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر.

٧ - الخصال ١٤٣ نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها وااكل كسبها ملعون وقال (ع) المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كافر والكافر في النار) وفيه) المنجم الملعون هو الذي يقول بقدوم الفلك ولا يقول بمفلكه وخالقه عز وجل .

٨ - الاحتجاج ١٩١ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان زنديقا قال له ما تقول في علم النجوم قال (ع) (هو علم قلت منافعه وكثرت مضاره لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور)

٩ - المعتبر ٣١١ قال النبي (ص) من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد (ص) تقدم في الباب ١٤ من آداب السفر عدة اخبار تفيد في مقامنا هذا

٢٥٢٥- باب استعمال السحر في العقود والحل وتعلمه وايمان العراف والكهنة والقياف

١- كا ٣٦٠ (م) على بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله (ع) وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انارجل كانت صناعتى السحر و كنت آخذ عليه الاجر وكان معاشى وقد حججت منه ومن الله على بلقاتك وقد تبت الى الله (عج) فهل لى فى شىء من ذلك مخرج فقال له ابو عبد الله (ع) حل ولا تعقد

٢- عيون الاخبار ١٤٧ محمد بن زياد ومحمد بن سيار عن الحسن بن على العسكري عن آبائه (ع) قال فى حديث فى قوله تعالى (وما انزل على الملكين

ببابل هاروت وماروت) كان بعد نوح (ع) قد كثرت السحرة المموهون فبعث الله (عج) ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحرة و يذكر ما يبطل به سحرهم ويردبه كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين واداه الى عباد الله بامر الله عزوجل وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس) ٣- فيه ص ١٤٩ على بن الجهم عن الرضا (ع) قال في حديث (واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم وما علما احدا من ذلك شيئا حتى قالوا انما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه)

٤ - قرب الاسناد ٧١ ابوالبختری عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا (ع) قال من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه ووحده ان يقتل الا ان يتوب .

٥ - تفسير فرات ٦١ عبدالرحمان بن الحسن التميمي معنعنا عن ابي عبد الله عن آباءه عن علي (ع) قال في حديث (نحن اهل بيت عصمنا الله من ان نكون فتانين او كذابين او ساحرين او زنائين فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه (الزناء كجبان من حقن بوله (مجمع) .

٦ - الخصال ١٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من تكهن او تكهن له فقد برىء من دين محمد (ص) قال قلت فالفقافة قال ما احب ان تأتيمهم و قيل ما يقولون شيئا الا كان قريبا مما يقولون فقال القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي (ص) .

٧ - السرائر ٤٧٣ الهيثم قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عندنا رجلا ربما اخبر من يأتيه يسئله عن الشيء يسرق او شبه ذلك فنسئله فقال قال رسول الله (ص) من مشى الى ساحرا و كاهن او كذاب فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من

كتاب (تقدم في الباب ١٤ من آداب السفر عدة اخبار تدل على المطلوب هنا منهما
في حديث المناهي من ان النبي (ص) نهى عن اتيان العراف (و العراف مثقلا المنجم
والكاهن (المجمع) .

٨ - يأتي في الاشربة المحرمة في الباب ٩ في خبر ابي موسى الاشعري (قال
قال رسول الله (ص) ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم) و
يأتي في اول بقية الحدود في خبر السكوني قوله (ص) ساحر المسلمين يقتل وساحر
الكفار لا يقتل (وروى ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد)

٢٧ - باب الرقي

١ - الخصال ٧٦ السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي (ص) قال
لارقي الا في ثلاثة في حمى او عين او دم لا يرقى .
٢ - فيه الحسين بن مصعب قال قال ابو عبدالله (ع) يكره النفخ في الرقي
والطعام وموضع السجود .

٣ - الكشي ٨٠ ابو الصباح عن ابي جعفر (ع) قال في حديث ان علي بن
الحسين (ع) امر خادمه ابا خالد الكابلي ان يعالج بنت رجل شامي له قدر ومال
وان يقول له اني اعالجها على ديتها عشرة آلاف درهم (الي ان قال) فرضوا
ووضعوا المال على يدي علي بن الحسين (ع) فرجع الي الجارية فاخذ باذنها
اليسرى فقال يا خبيث يقول لك علي بن الحسين (ع) اخرج من هذه الجارية ولا
تعرض لها الا بسبيل خير فانك ان عدت احرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على
الافتدة فخرج منها ولم يعد اليها فدفع (ع) المال الي ابي خالد فخرج الي بلاده
(راجع الباب ١٤ من الاحتضار والباب ٤١ من قراءة القرآن فان فيهما عدة اخبار
تفيد في مقامنا هذا .

٢٨ - باب الاستماع للقصاص في المسجد و غيره

- ١ - اعتقادات الصدوق ١١٥ و ١١٦ سئل الصادق (ع) عن القصاص يحل الاستماع له فقال لا وذكر القصاصون عنده (ع) فقال لعنهم الله انهم يشنعون علينا وسئل عن قول الله (والشعراء يتبعهم الغاؤون) فقال (ع) هم القصاص .
- ٢ - فيه ١١٦ وقال (ع) من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبده وان كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس (رواه في الكافي مسندا عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر (ع) ص ٢٠١ ج ٢ كما يأتي في الباب ١٠ من صفات القاضي (الظاهر من الاخبار ان الاستماع يتبع المسموع في الجواز وعدمه .

٢٩ و ٣٠ - باب اخذ الاجر على تعليم القرآن وقرائته وقبول

الهدية واخذ الاجر على الاذان

- ١ - كا ٣٦٢ (م) حسان المعلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارك عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض (رواه وما بعده في يب ص ١١٠ ج ٢ وحمله فيه على الاشراف وما بعده على الاهداء والاكرام بتحفة .
- ٢ - فيه بسند (ض) الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله (ع) هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا .
- ٣ - يب ١٠٩ ج ٢ (ض) اسحاق بن عمار عن العبد الصالح (ع) قال قلت

له ان لنا جارا يكتب وقد سئلنى ان اسئلك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انى انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه (قوله يكتب بالتشديد بمعنى يعلم الكتابة وفي هامشه فيوجر نفسه على تعليم الخط والحساب و يكون تعليم القرآن لله .

٤ - يب ١١٠ ج ٢ (م) قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله (ع) انى اقرء القرآن فتهدى الى الهدية فاقبلها قال لا قلت انى لم اشارطه قال ارأيت لولم تقرء كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله (و فيه انه محمول على اولوية التتره .

٥ - فيه (م) جراح المدائنى عن ابي عبد الله (ع) قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدى اليه .

٦ - يب ١١٢ (م) جراح المدائنى قال نهى ابو عبد الله (ع) عن اجر القارى الذى لا يقرء الا باجر مشروط (رواه فى الفقيه ص ٥٦ ج ٢ مرسلا وفيه (ونهى رسول الله (ص) الخ وفى هامشه (الاقراء التعليم .

٧ - يب ١١٣ ج ٢ (م) زيد بن على عن ابيه عن آبائه عن على (ع) انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله انى لاحبك فقال له ولكنى ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغى فى الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله (ص) يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة (رواه فى الفقيه ص ١٥٨ ج ٢ كما تقدم فى الباب ٣٨ من الاذان ثم قال (وقال على (ع) من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة .

٣١ - باب ان المصحف لا يباع منه الا الورق والجلد و نحوهما

ويكتب بالاجر

١ - كا ٣٦٢ (م) عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول

انّ المصاحف لن تشتري فاذا اشتريت فقل اشترى منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا .

٢ - فيه (م) غبسة الوراق قال سئلت ابا عبدالله (ع) فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا بأس بهما .

٣ - فيه بسند (ق) سماعة عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتري كتاب الله (عج) ولكن اشتر الحديد والورق والدفين وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا (رواه في يب ص ١١٠ ج ٢ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن بيع المصاحف وذكره نحوه .

٤ - كا ٣٤٢ (ق) روح بن عبد الرحيم عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان بين المنبر والحائط قدر ماتمّ الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك قال لي اشترى احبّ الى من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطى على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون .

٥ - يب ١١٠ ج ٢ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قيد ممرّ شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيبه آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتره احبّ الى من ان ابيعه .

٦ - فيه بسند (ق) روح بن عبد الرحيم عن ابي عبدالله (ع) مثله وزاد فيه (قال قلت فما ترى ان اعطى على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون) القامة هو جدار مسجد رسول الله (ص) فانه كان اول بقدرها (قيد ممرّ شاة

قدر ماتمّر .

٧ - يب ١١٠ ج ٢ (م) عبدالله بن سليمان قال سئلته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشترى منك ورقة واديمه وعمل يدك بكذا وكذا
٨ - فيه (م) جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبيع الورق والاديم والحديد .

٩ - وفيه (ض) عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال ان ام عبدالله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً وانه لم تبع المصاحف الا حديثاً .

١٠ - يب ١٨١ ج ٢ سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً

١١ - قرب الاسناد على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال في ص ١١٥ (و) سئلته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال لا بأس) وفي ص ١٢٢ (وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يكتب المصحف بالاجر قال لا بأس (روى السؤال الاول في السرائر ص ٤٦٩ عن البنزطي عن الرضا (ع) .

٣٢ - باب تعشير المصحف بالذهب وكتابة بعض سوره به

١ - يب ١١٠ ج ٢ سماعة قال سئلته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انه معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجاً
٢ - فيه (م) محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله (ع) كتاباً فيه

قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اولاً . (رواه في الاصول ص ٦٠٦ عن محمد بن الوراق

٣٣ و ٣٤ - باب كسب الصبيان ومن سهر الليل في كسبه

١ - كا ٣٦٣ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الامة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام (الصغير خ) الذي لا يحسن صناعة بيده فان لم يجد سرق .

٢ - فيه بسند (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت .

٣ - وفيه بسند (ل م) الشعيري عن ابي عبد الله (ع) قال من بات ساهرا في كسب ولم يبط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام (رواه والخبرين قبله في يب ج ٢ ص ١١٠ .

٣٥ - باب تحريم فعل القمار وكسبه والميسر كلما قومه عليه

١ - كا ٣٦٢ (صح) زياد بن عيسى وهو ابو عبيدة الحذاء قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله (عج) ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله (عج) عن ذلك (رواه في تفسير العياشي ص ٢٣٦ عن محمد بن علي عنه (ع) قال نهى عن القمار وكانت قريش الخ

٢ - كا ٣٦٢ (م) عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن (ع) غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار فدعا بطشت فتقياه .

٣ - وفيه بسند (ض) جابر عن ابي جعفر (ع) قال لما انزل الله (عج) علي

رسوله (ص) انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها .

٤ - وفيه بسند (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا تصلح المقامرة ولا النبهة .

٥ - وفيه بسند (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال كان ينهى عن الجوز يجيىء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت .

٦ - وفيه بسند (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام .

٧ - وفيه بسند (ض) الوشا عن ابي الحسن (ع) قال سمعته يقول الميسر هو القمار (رواه في تفسير العياشي ص ٣٣٩ مرسلا عن ابي الحسن الرضا (ع) ثم قال) وسمعته (ع) يقول ان الشطرنج والنرد واربعة عشر وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر .

٨ - تفسير العياشي ٣٤١ ياسر الخادم عن الرضا (ع) قال سئلته عن الميسر قال الثقل من كل شيء قال الخبز والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره .
٩ - فيه هشام عن الثقة رفعه عن ابي عبد الله (ع) انه قيل له روى عنكم ان الخمر والميسر والانصاب و الازلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون .

١٠ - تفسير العياشي ٢٣٦ اسباط قال سئل ابا عبد الله (ع) في قول الله (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال هو القمار) (رواه في فقه الرضا ص ٧٧ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عنه (ع) .

٣٦ - باب اخذ ما ينثر في الاعراس ونحوها

١ - كا ٣٦٢ (صح) على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سئلته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايجل اكله قال يكره اكل ما انتهب .

٢ - فيه بسند (ض) محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئاً فهو له (في بعض نسخ ي ب ذات سرف بالسين المهملة) لعل المراد عدم رادعية الايمان و كونه مقهوراً فكأنه معدوم عند الاعمال الشنيعة .

٣ - وفيه بسند (ض) اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الاملاك يكون والعرس فينثرون على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ (الاملاك بمعنى التزويج وعقد النكاح) (رواه وما قبله من الخبرين في ي ب ج ٢ ص ١١١ .

٤ - ي ب ١١١ ج ٢ وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي (ع) لا بأس بنثر الجوز والسكر (تقدم في الباب ٣٥ في خبر محمد بن مسلم ان النهبة لا تصلح .

٣٧ - باب بيع الفهد والقرد وعظام الفيل وسباع الطير

١ - كا ٣٩٣ (صح) عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم .

٢ - فيه بسند (م) عبد الحميد بن سعد قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن عظام الفيل ايجل بيعه وشرائه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط .

٣ - وفيه بسند (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) نهى عن القردان ان تشتري او تباع (رواه والخبرين قبله في يب ج ٢ ص ١٥٤) وتقدم في الباب ٧٢ من آداب الحمام ما يفيد في مقامنا فراجعه .

٤ - البحار ٢٨٦ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن جلود السباع ويبيعها وركوبها ا يصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها.

٣٨ - باب بيع جلود غير المأكول واستعمالها والصلوة فيها

١ - كا ٣٩٣ (م) ابو مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله (ع) اذ دخل عليه معتب فقال رجلان بالبواب فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس (هذا محمول على التقية ان كانت الجلود غير ذكية .

٢ - فيه (م) القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب (ع) لا بأس (السفن محرقة جلد خشن او قطعة خشناء من جلود السمك) (رواه وما قبله في يب ص ١٥٤ ج ٢ وفيه ابو القاسم الصيقل .

٣ - يب ١١٣ ج ٢ محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم وولده قال كتبوا الى الرجل (ع) جعلنا الله فداك نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال و الحمر الالهية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب (ع) اجعل ثوبا للصلوة وكتبت اليه جعلت فداك قوائم السيف (ثم ذكر الحديث الثاني الخ (في هامشه القائل محمد بن عيسى والكاتب

ابوالقاسم وولده مع رفيق اوتجوزا وفيه ان عدول الامام (ع) عن جواب السئوال الى امر آخر ظاهر في التقية .

٤ - يب ١٥٤ ج ٢ (صح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الفراء اشتره من الرجل الذي لعلّى لا اثق به فيبيعني على انها ذكّية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكّية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكّية (تقدم في الباب ٣٧ في خبر علي بن جعفر ما يدل حكم عنوان الباب .

٣٩ - باب اجارة البيت فيباع فيها الخمر و السفن ممن يحمل الخمر فيها

١ - كا ٣٩٣ جابر قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يواجر بيته فيباع فيها الخمر قال حرام اجره (رواه في يب ص ١١١ ج ٢ عن صابر بسند (صح).
٢ - كا ٣٩٣ (ح) عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله (ع) اسئله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير قال لا بأس (رواه في يب ص ١١١ ج ٢ وحمله على من لا يعلم ما يحمل عليهما اولم يكن حمل الخمر و الخنازير لغرض محرم .

٢٠ - باب بيع العذرة و ثمنها

١ - يب ١١٢ ج ٢ يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (ع) قال ثمن العذرة من السحت .

٢ - فيه (ق) سماعة بن مهران قال سئل رجل ابا عبدالله (ع) و انا حاضر فقال انّي رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها و ثمنها و قال لا بأس ببيع العذرة

٣ - وفيه (م) محمد بن مضارب عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس ببيع العذرة

(رواه في كاص ٣٩٣ حمله و ذيل ما قبله الشيخ (ره) على عذرة غير الانسان وحمل الاول وصدر الثاني على عذرة الانسان وقال فلولا ان المراد ما ذكرناه للزم التناقض بين صدره و ذيله .

٤١ - باب بيع الخشب ممن يصنع برابط او الصليب والصنم

١ - كاص ٣٩٣ ح (ح) عمرو بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله (ع) اسئله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ برابط فقال لا بأس وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صليبانا قال لا .

٢ - فيه بسند (صح) عمرو بن حريث قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التوت ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا (رواهما في يب ص ١١٢ ج ٢ وفيه ليصنع به وفي بعض نسخ الكافي عمرو بن جرير وعليه فالسند ليس بصحيح .

٤٢ - باب حرمة معونة الظالمين و الرضا بظلمهم و طلب ما في ايديهم

١ - كاص ٣٥٧ ض (ض) محمد بن عذا فر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله (ع) يا عذا فر نبئت انك تعامل ابا ايوب والريبع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله (ع) لما رأى ما اصابه اى عذا فر انما خوفتك بما خوفنى الله (عج) به قال محمد فقدم ابي فلم يزل مغموما مكروبا حتى مات (الواجم الذى اشتد عليه الحزن حتى امسك عن الكلام (نهاية) .

٢ - تقدم في الباب ٥٢ من اول الحج في خبر حديد (انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه اخمله الله (عج) ومقته عليه ووكله اليه الخ) .

٣ - الاصول ٤٦٤ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال العامل بالظلم والمعين له والراضى به شركاء ثلاثتهم (رواه في الخصال ص ٥٣ عنه عن جعفر بن محمد

عن آباءه (ع) عن علي (ع) .

٤ - الروضة ١٥ - ابو حمزة عن علي بن الحسين (ع) انه قال في حديث طويل (واياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنهم وتباعدوا من ساحتهم) .

٥ - كا ٣٥٧ بسند (ح) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه مثله او قال حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير (الواقع في سنده (رواه في يب ص ١٠٠ ج ٢ وفيه ان احدهم لا يصيب و روى ما بعده فيه ايضاً) .

٦ - وفيه بسند (م) ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعا الى البناء بينه او النهر يكرهه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله (ع) ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لا بيتها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سراق من نار حتى يحكم الله بين العباد (المسناة بضم الميم نحو المرزور بما كان ازيدترا بامنه الوكاء بالكسر والمدخيط يشد به الكيس والقربة (مجمع) .

٧ - كا ٣٥٨ (م) جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله (ع) اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال فعزمت على ذلك قلت نعم فقال الآن سلم لك دينك (رواه في يب ج ٢ ص ١٠١ وفي هامشه قوله اما تغشى اي اما تدخل في توليتهم بان يجعلوك واليا على بعض النواهي) .

٨ - يب ١٠٢ ج ٢ يوتسل بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله (ع) لاتعنهم

على بناء مسجد .

٩ - فيه ص ١٠٠ (م) ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله (ع) قال من سوّد اسمه في ديوان ولد سبع حشره الله يوم القيامة خنزيرا (في هامشه ان السابع مقلوب عباس (رواه في عقاب الاعمال ص ٣٥ عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي وفيه (في ديوان الجبارين ولد فلان) .

١٠ - عقاب الاعمال ٣٤ السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الظلمة و اعوانهم ومن ولاهم دواتا او ربط كيسا او مدّ لهم مرة قلماً فاحشروهم معهم .

١١ - وفيه ص ٣٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) ما اقترب عبد من سلطان الا تباعد من الله ولاكثر ماله الا اشتدّ حسابه ولاكثر تبعته الا كثرت شياطينه واياكم وابواب السلطان وحواشيها فان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيه ابعدكم من الله تعالى ومن آثر السلطان على الله تعالى اذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا .

١٢ - العقاب ٤٥ قال رسول الله (ص) في آخر خطبة خطبها (ومن تولى خصومة ظالم او اعانة عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير ومن خف لسطان جائر في حاجة كان قرينه في النار) الى ان قال في ص ٤٧ (ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون الف ذراع فيسلطه الله عليه في نار جهنم خالدا فيهما مخلدا) رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٩٩ عنه (ص) في حديث مناهيه نحوه وفيه (سبعون ذراعا) .

١٣ - تنبيه الخواطر ٥٤ قال (ع) من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام و اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الظمة و اعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برىء لهم قلما ولاق لهم دواتا قال فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم .

٤٣ و ٤٢ - باب النهى عن محبة بقاء الظالم ومدحه و صحبته

١ - تقدم فى الباب ٣٧ و ٣٨ من الامر بالمعروف ان ابا الحسن الاول (ع) قال لصفوان بن مهران فى حديث اكرائه جماله من هارون (ايقع كرائك عليهم قلت نعم جعلت فداك فقال لى اتحبّ بقائهم حتى يخرج كرائك قلت نعم قال فمن احبّ بقائهم فهو منهم ومن كان منهم ورد النار) وتقدم فيه فى رواية فضيل بن عياض عن ابي عبد الله (ع) انه قال (ومن احبّ بقاء الظالمين فقد احبّ ان يعصى الله الخ).

٢ - الققيه ١٩٦ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه (ع) عن رسول الله (ص) فى حديث المناهى (وقال احثوا فى وجوه المداحين التراب) (وقال من مدح سلطانا جائرا وتحفّف وتخصّص له طمعا فيه كان قرينه فى النار وقال (ص) قال الله عزوجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) وقال من لى جائرا على جور كان قرين هاما فى جهنم .

٣ - كا ٣٥٨ (ع) سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله عزوجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتى السلطان فيحبّ بقائه الى ان يدخل يده كيسه فيعطيه .

٤ - فيه بسند (ل) محمد بن هشام عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال ان قوما ممن آمن بموسى (ع) قالوا لو اتينا عسكر فرعون وكنا فيه ولنلنا من دنياه فاذا كان الذى نرجوه من ظهور موسى (ع) صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى (ع) ومن معه الى البحر هارين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا فى السير ليلحقوا بموسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله عزوجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون .

٥ - وفيه بسند (ل) على بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال
حقّ على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه (بأتى في الباب ١٠٠ ان
اتيان باب السلطان يقسى القلب .

٦ - ٣٥٩ ك (ض) مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله (ع) قال
سمعتة يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظاً
في الآخرة يعنى اقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار

٣٥ - باب الولاية من قبل الجائر

١ كما ٣٥٧ ح (ح) الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فاستقبلني
زرارة خارجاً من عنده فقال لي ابو عبد الله (ع) يا وليد اما تعجب من زرارة
سئلني عن اعمال هؤلاء اى شىء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروى ذلك على
(عنى) ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسئل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول
يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلمهم متى كانت الشيعة تسئل
عن هذا .

٢ - فيه بسند (ح) محمد بن مسلم قال كنت قاعداً عند ابي جعفر (ع) على
باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث
بالمدينة امر فقال جعلت فداك ولى المدينة وال فغدا الناس يهنونه فقال ان الرجل
ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من ابواب النار .

٣ - وفيه بسند (ض) يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله (ع)
فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال عليهم السلام قلت يستلونك الدعاء فقال
ومالهم قلت حسبهم ابو جعفر فقال ومالهم وماله قلت استعملهم فحبسهم فقال
ومالهم وماله الم انهم الم انهم هم النار هم النار قال ثم قال

اللهم اخذع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسئلت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام .

٤ - ٣٥٨ (م) داود بن زري قال اخبرني مولى لعلی بن الحسين (ع) قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله (ع) الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه من معنى الامخافة ان اظلم او اجور والله لآتيه ولا عطينه الطلاق والعناق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولا عدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما منعنتي وكرهت ذلك مخافة ان اجورا واطلم وان كل امرئة لي طالق و كل مملوك لي حر علي وعلى ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك .

٥ - فيه بسند (ح ا و م) حميد قال قلت لابي عبد الله (ع) اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك ففسر عليه قلت فماترى قال ارى ان تتقى الله عز وجل ولا تعده (رواه في يب ج ٢ ص ١٠١ وروى الاول فيه ص ١٠٠)

٦ - السرائر ٤٧١ محمد بن علي بن عيسى كتب الى ابي الحسن علي بن محمد (ع) يسئله عن العمل لبنى العباس واخذ ما يتمكن من اموالهم هل فيه رخصة فقال ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فانه قابل العذر وما خلا ذلك فمكروه (الي ان قال) قال فكتبت اليه في جواب ذلك اعلمه ان مذهبي في الدخول في امرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه وانبساط اليد في التشفى منهم بشيء اتقرب به اليهم فاجاب من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حرام بل اجرا

وثوابا .

٧ - تفسير القمي ١٦٣ مسعدة بن صدقة قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) عن قوم من الشيعة يدخلون في اعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم قال ليس هم من الشيعة ولكنهم من اولئك الحديث .

٨ - تفسير العياشي ٢٣٨ سليمان الجعفرى قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) ما تقول في اعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعى في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار (تقدم في الباب ٥٠ من جهاد النفس عدة اخبار تدل باطلاقها على ما هو المقصود في هذا المقام .

٤٦ - باب جواز الولاية من قبل الجائر لدفع شره اولنفع الغير

١ - كا ٣٥٩ (ل) على بن يقطين قال قال لي ابو الحسن (ع) ان الله عز وجل مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه (رواه في المقنع ص ٣١ مرسلا عن الرضا (ع) ثم قال وسئل ابو عبد الله (ع) عن رجل مسلم يحب آل محمد (ص) وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رأيتهم فقال يبعثه الله على نيته ورواه في الفقيه ص ٥٨ ج ٢ عنه عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) ثم قال (وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق (ع) كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله (ع) (رجلاخ) الى زياد بن عبيد الله فقال داو (وادخ) نقص عملك .

٢ - الامالي ١٤٨ زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد (ع) يقول من تولّى امرامن امورالناس فعدل وفتح بابيه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقاً على الله عز وجل ان يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة .

٣- ٣٥٩كا (ل) ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن (ع) ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لابدفاع لافاتق اموال الشيعة قال فاخبرني على انه كان يجيها علانية من الشيعة ويردها عليهم في السر.

٤ ٣٥٨كا (م) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قدولى ولاية فقال كيف صنعتها الى اخوانه قال قلت ليس عنده خبير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا (رواه في باب ص ١٠١ ج ٢ وما قبله ص ١٠٢ منه .

٥- فيه بسند (م) زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى (ع) فقال يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لى ولم قلت انارجل لى مروة وعلى عيال و ليس وراء ظهرى شىء فقال يا زياد لئن اسقط من جالقي فانقطع قطعة قطعة احب الى ان اتولى لاحد منهم عملا واطأ بساط احدهم الا لما ذا قلت لا ادري جعلت فداك فقال الالنتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم ان يضرب عليه سراق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت متحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك يعنى نفاد انعامك عنهم وبقائه بالنظر اليك (الجالق الجبل المرتفع .

٦- ٣٥٩كا (ض م) احمد بن زكريا الصيدلانى عن رجل من بنى حنيفة من

اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر (ع) فى السنة التى حج فيها فى اول خلافة المعتصم فقلت له وانامعه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلى فى ديوانه خراج

فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه كتابا بالاحسان الى (الى ان قال) فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان مالك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذرو والخردل وذكر في ذيله ايصال الكتاب الى الوالي واحسانه الى الموصل مضافا الى طرح خراجه مادام حيا (رواه وما قبله وما بعده في يب ص ١٠١ ج ٢

٧ - ٣٥٨ (ض م) يونس بن حماد (عمار يب) قال وصفت لايي عبد الله (ع) من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في جوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برىء الله منه .

٨ - يب ١٠١ ج ٢ (ض) ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لايي عبد الله (ع) ان في ديو ان النجاشي على خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب له كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمان الرحيم سرا خاك يسرك الله فلما ورد عليه وهو في مجلسه فلما خلائناوله الكتاب وقال له هذا كتاب ايعبد الله (ع) فقبله ووضع على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال على خراج في ديوانك قال له كم هو قلت هو عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فامر به بادائها عنه ثم اخرج مثله فامر به ان يثبتها له لقابل ثم قال هل سررتك قال نعم) وفي ذيله انه احسن اليه بالدرهم وغيرها دفعة بعد اخرى وفي كل مرة يقول هل سررت فلما بلغ الخبر الى ابي عبد الله (ع) استبشر بما فعل فقال له الرجل كانه قد سررك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله .

٩ - يب ١٠٢ ج ٢ (صح) محمد بن عيسى بن عبيد قال كتب ابو عمرو والحذاء

الى ابي الحسن (ع) وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنه مالا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمر به فكتب (ع) اليه لا عليك وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه .

١٠ - يب ٣٨٩ ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول من احل لنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام .

١١ - قرب الاسناد ١٢٦ علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى (ع) ان قلبي يظن مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزير الهارون فان اذنت جعلني الله فداك هربت منه فرجع الجواب لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله او كما قال (يعنى واتق كما قال الله .

١٢ - تفسير العياشي ١٦٣ ج ٢ مفضل بن يزيد الكاتب قال دخل علي ابو عبدالله (ع) وقد امرت ان اخرج لبني هاشم جوائز فلم اعلم الا وهو على رأسي (وانا مستجلخ) فوثبت اليه فسلني عما امر لهم فناولته الكتاب فقال ما اري لاسماعيل هيهنا شيئا فقلت هذا الذي خرج الينا ثم قلت جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم فقال لي انظر ما اصببت به فعد به على اصحابك فان الله تعالى يقول ان الحسنات يذهبن السيئات .

٢٧ - باب ذكر المخرج لمن اصاب من اموال الظلمة

١ - ٣٥٧ (ض) علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبدالله (ع) فاستأذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل

سلم وجلس ثم قال جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت فى مطالبه (الى ان قال) فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة) وفى ذيله ان الفتى قد فعل ذلك فمات ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التى كانت على بدنه ثم مرض قال ابو حمزة كنا نعوده فدخلت عليه يوما وهو فى حال التزع ففتح عينيه ثم قال لى يا على وفالى والله صاحبك ثم مات قال ابو حمزة قد دخلت على ابي عبد الله (ع) فلما نظر الى قال لى يا على وفينا والله لصاحبك .

٢٨ - باب الولاية من الجائر مع الضرورة وما يصنعه الوالى بما يصير اليه

١ - ٣٥٩ (م) الحسن بن الحسين الانبارى عن ابي الحسن الرضا (ع) قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استأذنه فى عمل السلطان فلما كان فى آخر كتاب كتبت اليه اذكر انى اخاف على خبط عنقى و ان السلطان يقول لى انك رافضى ولسانك فى انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الى ابو الحسن (ع) فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم اذا وليت عملت فى عملك بما امر به رسول الله (ص) ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شىء وواسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والافلا (خبط العنق ضربه (نهاية) (رواه فى يب ص ١٠٢ ج ٢ وفيه خيط عنقى (بمعنى نخاع الرقبة .

٢ - يب ١٠٢ ج ٢ الحلبي قال مثل ابو عبد الله (ع) عن رجل مسلم و هو فى ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد (ص) ويخرج مع هؤلاء فى بعضهم فيقتل تحت رأيتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسئلته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان

يصيب معهم شيئا فيعينه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطى الله العباد على نياتهم .

٣ - يب ١٠٠ ج ٢ عمار عن ابي عبد الله (ع) سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت .

٤ - العلل ٩٠ الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا (ع) انه قال له رجل اصلحك الله كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون فكأنه انكر ذلك عليه فقال ابو الحسن الرضا (ع) يا هذا ايما افضل النبي او الوصي فقال لا بل النبي فقال ايهما افضل مسلم او مشرك فقال لا بل مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركا وكان يوسف نبيا وان المأمون مسلم وانا وصي ويوسف سئل العزيز ان يوليّه حين قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وانا اجبرت على ذلك الحديث .

٥ - فيه الريان بن الصلت قال دخلت على علي بن موسى الرضا (ع) فقلت له يا ابن رسول الله (ص) ان الناس يقولون انك قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد في الدنيا فقال قد علم الله كراهتي لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل ويحهم اما علموا ان يوسف (ع) كان نبيا رسولا فلما دفعته الضرورة الى تولّى خزائن العزيز قال له اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ودفعتنى الضرورة الى قبول ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف على الهلاك على اني ما دخلت في هذا الامر الا دخول خارج منه فالى الله المشتكى وهو المستعان .

٦ - وفيه ابو الصلت الهروي قال في حديث ان المأمون قال للرضا (ع) يا ابن رسول الله اراك احق بالخلافة مني فاني قد رأيت ان اعزل نفسي عن الخلافة واجعلها لك وابايعك فما زال يجتهد في ذلك اياما وكان (ع) يمنعها

اشد المنع حتى يش من قبوله (ع) فقال له ان لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتي لك فكن ولي عهدي لتكون لك الخلافة بعدى (الى ان قال) فغضب المؤمن ثم قال انك تلتقاني ابدأ بما اكرهه وقد امنت سطوتي فبالله اقسم لئن قبلت ولاية العهد والا اجبرتك على ذلك فان فعلت والاضربت عنقك فقال الرضا (ع) قد نهاني الله ان التقي بيدي الى التهلكة فان كان الامر على هذا فافعل ما بدالك الحديث راجع المصدر فانه طويل وانما اختصرناه ليتناسب ما قصدناه من التلخيص .

٧ - العيون ٢٧٩ محمد بن عرفة قال قلت للرضا (ع) يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد قال ما حمل جدى امير المؤمنين (ع) على الدخول في الشورى .

٨ - فيه عبد السلام بن صالح الهروي قال والله ما دخل الرضا (ع) في هذا الامر طائعا ولقد حمل الى الكوفة مكرها ثم اشخص على طريق البصرة الى فارس ثم حمل الى مرو ومكرها .

٩ - وفيه الفضل بن سهل خرج ذات يوم وهو يقول وا عجباً لقد رأيت عجباً سلونى ما رأيت قالوا وما رأيت اصلحك الله قال رأيت امير المؤمنين يقول لعلى بن موسى قد رأيت ان اقلدك امر المسلمين وافسخ ما فى رقبتى و اجعله فى رقبتك ورأيت على بن موسى يقول الله الله لا طاقة لى بذلك ولا قوة فما رأيت خلافة كانت اضيع منها امير المؤمنين يتفضى منها ويعرضها على على بن موسى وعلى بن موسى يرفضها ويأبى .

١٠ - الخرائج ٢٤٥ محمد بن زيد الرزامى قال فى حديث ان رجلا من الخوارج قال للرضا (ع) اخبرنى عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار وانت ابن رسول الله فما حملك على هذا فقال له ابو الحسن (ع) ارأيتك هؤلاء اكفر عندك ام عزيز مصر واهل مملكته اليس هؤلاء على حال يزعمون

انهم موحدون واولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه ويوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ابن نبي فستل العزيز وهو كافر فقال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكان يجلس مجلس الفراعنة وانما انا رجل من ولد رسول الله (ص) اجبرني على هذا الامر واكرهني عليه ما الذي انكرت ونقمت على فقال لا عتب عليك اشهد انك ابن رسول الله وانك صادق .

٢٩ - باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع غيره

١ - كشف الريبة ص ٣٢٧ عبدالله بن سليمان النوفلي قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق (ع) فاذا بمولى لعبدالله النجاشي قد ورد عليه فسلم واوصل اليه كتابه ففضه وقرأه بسم الله الرحمان الرحيم اطال الله تعالى بقاء سيدي و جعلني من كل سوء فذاه ولا اراني فيه مكروها فانه ولي ذلك والقادر عليه اعلم سيدي ومولاي اني بليت بولاية الاهواز فان رأى سيدي ومولاي ان يحد لي حدا او يمثل لي مثالا لاستدل به على ما يقربني الى الله عزوجل والى رسوله ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما ابتذله واين اضع زكوتي وفيمن اصرفها وبمن آنس والى من استريح و بمن اثق وآمن والجا اليه في سرى فعسى ان يخلصني الله بهدايتك فانك حجة الله على خلقه وامينه في بلاده لازالت نعمته عليك قال عبدالله بن سليمان فاجابه ابو عبد الله (ع) بسم الله الرحمان الرحيم -حاطك الله بصنعه و لطف بك بمته وكلاك برعايته فانه ولي ذلك اما بعد فقد جئني رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسئلت عنه وزعمت انك بليت بولاية الاهواز فسررتي ذلك وساءني وسأخبرك بما ساءني من ذلك وما سررتي انشاء الله فاما سروري بولايتك فقلت عسى ان يغيب الله بك مله وفا خائفا من آل محمد (ع) ويعزبك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوى بك ضعيفهم ويطفي

بك نار المخالفين عنهم واما الذى ساءنى من ذلك فان ادنى ما اخاف عليك ان تعثر بولى لنا فلا تشم حظيرة القدس فانى مخلض لك جميع مامثلت عنه ان انت عملت به ولم تجاوزه رجوت ان تسلم انشاء الله (الى ان قال) واعلم ان خلاصك ونجاتك من حقن الدماء وكف الاذى عن اولياء الله والرفق بالرعية والتأنى وحسن المعاشرة مع لين فى غير ضعف وشدّة فى غير عنف ومداراة صاحبك ومن يرد عليك من رسله وارفق فتق رعينك بان توفقههم على ما وافق الحق والعدل انشاء الله واياك والسعاة واهل النائم فلا يلتزقن بك احد منهم ولا يراك الله يوما وليلة وانت تقبل منهم صرفا ولا عدلا فيسخط الله عليك ويهتك سترك واحذر مكرخوز الاهواز فان ابى اخبرنى عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) انه قال ان الايمان لا يثبت فى قلب يهودى ولا خوزى ابدا فاما من تأنس به وتستريح اليه وتلجى امورك اليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الامين الموافق لك على دينك وميز اعوانك وجرب الفريقين فان رأيت هناك رشدا فشانك واياه و اياك ان تعطى درهما او تخلع ثوبا او تحمل على دابة فى غير ذات الله لشاعر او مضحك او ممتزح الا اعطيت مثله فى ذات الله ولتكن جوائزك وعطايك و خلعك للقواد والرسل والاحفاد واصحاب الرسائل واصحاب الشرط والاحماس وما اردت ان تصرفه فى وجوه البر والنجاح والقطرة (والعتق خ) والصدقة والحجّ والمشرب والكسوة التى تصلّى فيها وتصل بها والهدية التى تهديها الى الله عزوجل والى رسوله (ص) من اطيب كسبك يا عبدالله اجهد ان لا تكثر ذهبا ولا فضة فتكون من اهل هذه الاية (ان الذين يكثرزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه فى بطون خالية تسكن بها غضب الرب تبارك وتعالى الحديث له ذيل

طويل يتضمن عدة احاديث يروى بعضها الصادق (ع) عن آبائه عن علي (ع) وبعضها بالاسناد عن رسول الله (ص) تدل كلها على سنن شرعية وآداب اخلاقية لا ترتبط بعنوان الباب (وفي آخره) قال عبد الله بن سليمان فلما وصل كتاب الصادق (ع) الى النجاشي نظر فيه وقال صدق والله الذي لا اله الا هو مولاي فمعمل احدبما في هذا الكتاب الا نجا فلم يزل عبد الله يعمل به ايام حياته تقدم في الباب ٤٦ ههنا وفي الباب الثالث من جهاد النفس ما يفيد في مقامنا هذا .

٥٠ - باب النهي عن التصدق بالمال الحرام

١ - مجمع البيان ٣٨٠ ج ٢ قال ابو عبدالله (ع) في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) انها نزلت في اقوام لهم اموال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك وامر بالصدقة من الطيب الحلال (تقدم في الباب ٤٦ من الصدقة المندوبة وفي الباب الرابع ههنا ما يدل عليه .

٥١ - باب جوائز الظلمة وطعامهم وما في يد وكيل الوقف المستحل له

١ - يب ١٠٢ ج ٢ (صح) ابو ولاد قال قلت لابي عبد الله (ع) ما ترى في رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنة وعليه الوزر .

٢ - وفيه ابو المغراء قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم رواه في الفقيه ص ٥٨ ج ٢ وزاد (وحج بها) .

٣ - وفيه (م) محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله (ع) امر بالعامل

فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحجّ منها قال نعم وحجّ منها .

٤ - وفيه (ح) يحيى (حسين خ) بن ابي العلا عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه ان الحسن والحسين (ع) كانا يقبلان جوائز معاوية (ولعل ذلك لكونها حقهما او ليعطيهاها غيرهما .

٥ - وفيه محمد بن مسلم و زرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس .

٦ - وفيه (ح) ابو بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله (ع) و عنده اسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي السماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونهما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس ثم قال لم تترك عطائك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي السماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيباً .

٧ - الروضة ١٨٦ عمر اخو عدا فر قال دفع الى انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله (ع) فكانت في جو القى فلما انتهيت الى الحفيرة شق جو القى وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال اذا قدمنا المدينة فأتنا حتى اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة دخلت على ابي عبد الله (ع) فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطاك الله خير مما اخذ منك (الى ان قال) ثم قال (ع) ائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه (لا يرتبط وسط الحديث ببابنا .

٨ - ١٦٧ (م) مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني

بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها الحديث تقدم بتمامه فى الباب ٣٤ من الصدقة المندوبة .

٩ - العيون ٤٣ - الفضل بن الربيع عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) فى حديث ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان ومال فقال لا حاجة لى بالخلع والحملان والمال اذا كان فيه حقوق الامة فقلت ناشدتك بالله ان لا ترده فيغتاظ قال اعمل به ما احببت .

١٠ - فيه ص ٤٤ عبدالله بن الفضل عن ابيه فى حديث ان الرشيد امر باحضار موسى بن جعفر (ع) يوماً فاكرمه واتى بها بحقة الغالية ففتحها بيده فغلقه بيده ثم امر ان يحمل بين يديه خلع و بدرتان دنانير فقال موسى بن جعفر (ع) والله لولا انى ارى من ازوجه بها من عذاب بنى ابى طالب لثلا ينقطع نسله ما قبلتها ابدا .
١١ - وفيه ص ٥٠ سفيان بن نزار فى حديث ان المأمون حكى عن الرشيد ان موسى بن جعفر (ع) دخل عليه يوماً فاكرمه ثم ذكر انه ارسل اليه مأتى دينار .
١٢ - قرب الاسناد ٤٥ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان الحسن والحسين (ع) كانا يغمز ان معاوية ويقعان ويُقبلان جوائزهم (تقدم الوجه فيه وفيما بعده .

١٣ - الاحتجاج ٦٢ كتب الحسين (ع) كتابا الى معاوية وذكر الكتاب وفيه تقرير عظيم وتوبيخ بليغ فما كتب اليه معاوية بشيء يسؤه وكان يبعث اليه فى كل سنة الف الف درهم سوى عروض و هدايا من كل ضرب .

١٤ - فيه ص ٢٧١ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان (ع) يسئله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما فى يده لا يرع عن اخذ ماله ربما نزلت فى قرينته وهو فيها او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه فان لم آكل طعامه عادانى عليه فهل يجوز لى ان آكل من طعامه و اتصدق

بصدقة وكم مقدار الصدقة وان اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل آخر فیدعونى الى ان انال منها وانا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما فى يده فهل على فيه شيء ان انا نلت منها الجواب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما فى يده فكل طعامه واقبل برّه والا فلا (المظنون ان الامام (ع) انما اشترط وجود مال آخر ليتمكن الحكم بالاباحة .

١٥ - فقه الرضا ٧٨ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابي جعفر (ع) قال

لا بأس بجوائز السلطان .

٥٢ و ٥٣ باب شراء ما فى يد الظالم من الاموال

١ - يب ١٠٢ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لى ابو الحسن

(ع) مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت على قال اشتر .

٢ - فيه (صح) زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك و اخوه من هبيرة

ارزا بثلاثة مائة الف قال فقلت له ويحك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي فابى على قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بنى امية قال فقلت ذلك لا يبيع الله (ع) فقال مبادرا للجواب هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه .

٣ - وفيه (ل) محمد بن ابى حمزة عن رجل قال قلت لا يبيع الله (ع) اشترى

الطعام فيجيشنى من يتظلم ويقول ظلمنى فقال اشتره .

٤ - وفيه (صح) معاوية بن وهب قال قلت لا يبيع الله (ع) اشترى من العامل

الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتره

٥ - يب ١٥٤ ج ٢ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يشتري

من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه .

٦ - ٣٩٤ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً (رواه والخبرين بعده في يب ص ١١٢ ج ٢ .

٧ - فيه بسند (صح) جميل بن صالح قال ارادوا بيع نمر عين (ابن كا) (ابي يب) زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى استأذن ابا عبدالله (ع) فامرت مصادفا فسئلته فقال له قل له فليشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره (عين ابن زياد عين في حوالى المدينة اسم قرية كان اصله لابي عبدالله (ع) فغضبه ابن زياد (كذا في هامشه .

٨ - وفيه بسند (صح) ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال فقال ما الابل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى فى مصدق يجيئنا فياخذ منا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول فى شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعز له بكيل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل .

٥٢ - باب النزول على اهل الذمة واهل الخراج

يأتى ما يدل عليه فى الباب ٢١ من المزارعة فانه المحل المناسب لذكره

٥٥ - باب تحريم بيع الخمر وشرائها فلو باع تصدق بثمنها

١- ٣٩٤ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) فى رجل ترك غلاما

له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله (ص) راويتين من خمر فامر بهما رسول الله (ص) فامر يفتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله (ع) ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها .
٢ - ٣٩٥ (ض) ابو ايوب قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ، ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الى ان يتصدق بثمنه .

٣ - يب ١٥٥ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن ثمن الخمر قال اهدى الى رسول الله (ص) راوية خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ان مر بها الذي يبيعه ناداه رسول الله (ص) من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي و ثمن الكلب الذي لا يسطاد من السحت .

٤ - فيه (م) جراح المدائني قال قال ابو عبد الله (ع) من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب (يأتي في الباب ٥٧ و ٥٩ و ٦١ هنا ما يدل على عنوان الباب ويأتي في الباب ٣٤ من الاشربة المحرمة عدة اخبار تدل عليه ففي بعضها لعن رسول الله (ص) بايعها ومشتريها وفي آخر لعنهما الله تعالى و في ثالث انهما في النار .

٥٦ - باب تحريم بيع الفقاع وانه خمر

يستفاد حكمه وحكم شربه مما يأتي في الباب ٢٧ و ٢٨ من الاشربة المحرمة

٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير

يستفاد مما يأتي في الباب ٦١ من الاخبار الدالة عليه راجعه .

٥٨ - باب العمل بشعر الخنزير

١ - يب ١١٤ ج ٢ (صح) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده.

٢ - فيه (م) برد الاسكاف قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة حديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فليس له دسم فاعمل به واغسل يدك اذا امسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب .

٣ - يب ٣٥٩ ج ٢ (م) برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله (ع) انى رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به (الخراز من عمله خرز الخفّ وخياطته) الفخارة كجبانة الجرة والجمع الفخار (المجمع) فى بعض نسخ المصادر (الخزاز) و(نخرز) بالزائين المعجمتين .

٤ - فيه برد قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فيصلّى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلّى وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه (رواه وما قبله فى الفقيه ص ١١٢ ج ٢) وفى هذه الاخبار دلالة على نجاسة الخنزير وقد ذكر ناما يدل عليها فى الباب ١٣ من النجاسات .

٥٩ - باب بيع العصير

١ - كا ٣٩٤ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن

(ع) عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله (خمرأب) حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد (رواه في الاستبصار ص ٥٨ من الجزء الثالث .

٢ - كا ٣٩٤ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يتناعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس .

٣ - وفيه بسند (صح) محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا ليحمله حراما فابعده الله واسحقه .

٤ - وفيه بسند (ض) يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله (ع) بيع العصير بتأخير (رواه في الاستبصار ص ٥٨ من الجزء الثالث وفيه) انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحذور (رواه وكل ما قبله في يب ص ١٥٥ ج ٢ .

٥ - كا ٣٩٥ (ح) عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله (ع) اسئله عن رجل له كرم ابييع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه .

٦ - فيه بسند (م) ابو كههمس قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابعه قبل ان يغلى قال لا بأس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن تبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا .

٧ - يأتي في الباب ١٦ من المزارعة في خبر ابي المغرا (واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه) .

٨ - يب ١٥٥ ج ٢ (صح) رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبدالله (ع) وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال السنن نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خيشا .

٩ - فيه (صح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال به ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا اري بالاول باسا .

١٠ - وفيه (ض) يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبدالله (ع) قال سئل رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال به عنيا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبه اذا عصيرا قال فانه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تدرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر (القربة بالكسر ما يستقى به الماء يأتي في الباب ٣٨ من الاشربة المحرمة ما يدل عليه .

٦٠ - باب ان المسلم يأخذ من الدمى ثمن الخمر والخنزير

١ - كا ٣٩٥ (ق) منصور قال قلت لابي عبدالله (ع) لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك .

٢ - فيه (ح) زرارة عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضى عنها قال لا بأس او قال خذها .

٣ - وفيه (ح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرا او خنزيرا وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به اما للمقتضى فحلال واما للبائع فحرام (رواه في يب ج ٢ ص ١٥٥ .

٤ - يب ٦٢ ج ٢ (صح) داود بن سرحان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل

(وذكر مثله وتقدم في الباب ٧٠ من جهاد العدو ما يفيد هنا .

٥ - يب ١٥٥ ج ٢ (ض) محمد بن يحيى الخثعمي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء .

٦ - وفيه بسند (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرًا وخنزيرًا يأخذ ثمنه قال لا بأس .

٦١ - باب ان الدمى اذا باع خمرًا او خنزيرًا فاسلم يأخذ ثمنهما وليس له بيعهما بعد اسلامه و حكم مالو كان عليه دين

١ - ٣٩٥ ك (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الرضا (ع) قال سئلته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره ويقضى دينه قال لا (رواه فيه ص ٣٩٤ عن معاوية بن سعيد عنه (ع) مثله .

٢ - فيه (م) يونس في مجوسى باع خمرًا او خنزيرًا الى اجل مستمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال اسلم رجل وله خمرًا وخنزير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع دينه او ولى له غير مسلم خمره وخنزيره ويقضى دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه (رواه في يب ج ٢ ص ١٥٥ .

٣ - قرب الاسناد ١١٥ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجلين نصرانيين باع احدهما خمرًا او خنزيرًا الى اجل فاسلما قبل ان يقبض الثمن هل يحل له ثمنه بعد الاسلام قال انما له الثمن فلا بأس ان يأخذه (رواه في يب ص ٣٦٧ ج ٢ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال (وسئلته عن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرًا او خنزيرًا ثم اسلما قبل ان يقبض الدرهم هل يحل له الدرهم قال لا بأس) ورواه في البحار ص ٢٦٣ ج ١٠ مثل ما في يب .

٦٢ - باب ان الارض تفسد الفضة فتصير نحاسا

١ - ٤١٨ ك (م) الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله (ع) في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اى شىء اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها .

٦٣ - باب النهى عن ضرب الناقة وولدها طفل وان ينزى حمار على عتيقة

١ - ٤١٩ ك (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن الشكوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة (المراد كون الناقة مضروبة بضرب الفحل فيكون ذلك سببا لنقصان لبنها وعدم رشد ولدها) والعتاق ككتاب من الخيل النجائب) رواه في يب ص ١١٣ ج ٢ عنه عن جعفر عن ابيه عن على (ع) عنه (ص) تقدم في الباب ٥٤ من الوضوء مسندا وفي الباب ٢٩ من المستحقين للزكاة مرسل عن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص) في حديث انا اهل بيت لا ننزى حمارا على عتيقة اى الفرس النجبية .

٢ - يب ١١٥ ج ٢ (ض) هشام بن ابراهيم عن الرضا (ع) قال سئلته عن الحمير ننزبها على الرمك لتنتج البغال ايجل ذلك قال نعم انزها (الرمك والرمكة بالتحريك فيهما الاثنى من البرازين) (المجمع) .

٦٤ - باب ان الغزل من اجل الكسب للمرأة

١ - ٤١٩ ك (م) ام الحسن قالت مر بي امير المؤمنين (ع) فقال اى شىء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه اجل الكسب او من اجل الكسب (رواه في يب ص ١١٤ ج ٢ عن ام الحسن النخعية) .

٢ - العلل ١٩٤ يعقوب عمّ علي بن اسباط رفع الحديث الى علي (ع) قال قال رسول الله (ص) في حديث (ونعم الله المغزل للمرأة الصالحة) تقدم الحديث بتمامه في الباب العاشر من احكام المساكن ويأتى في الباب ٩٢ من مقدمات النكاح في خبر السكوني انه (ص) قال (علموهن المغزل) .

٣ - تفسير العياشى ١٥٠ محمد بن خالد الضبى في حديث عن امّ بكر قالت (وقد سمعت علي بن ابي طالب امير المؤمنين (ع) يقول المغزل من طيبات الكسب) ما سقط من الحديث حكاية قصة لا يرتبط بالمقام .

٦٥ - باب من صادقته امرأة ودفعت اليه مالا ليتجربه

١ - كا ٤١٨ (م) جابر قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ماشاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له (المصادقة المخالطة) خرج منه (اي خرج من يده) (رواه في يب ص ١١٤ ج ٢ عن صابر عنه (ع) .

٢ - كا ٤٢٨ (م) ابو الصباح قال قلت لابي عبد الله (ع) فتى صادقته جارية فدفعت اليه اربعة آلاف درهم ثم قالت له اذا فسد بيني وبينك رد على هذه الاربعة آلاف ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها اربعة آلاف درهم والربح له (رواه في يب ص ٢٨٠ ج ٢ نحوه) .

٦٦ - باب كراهة اجارة الانسان نفسه

١ - كا ٣٥٢ (ض) المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٥٧ عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال من آجر (وذكر مثله) .

٢ - ٣٥٣ ك (ض) ابن سنان عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى (ع) نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانى وان شئت عشرين انزل الله عزوجل فيه ان تأجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك (رواه وما بعده فى يب ج ٢ ص ١٠٦ .

٣ - فيه (ق) عمار الساباطى قال قلت لايي عبد الله (ع) الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطى ما يصيب فى تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عزوجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق .

٤ - المحكم والمتشابه ٥٩ فيما جاء فى القرآن من ذكر معاش الخلق (واما وجه الاجارة فقوله تعالى (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا (الاية) فاخبرنا سبحانه ان الاجارة احد معاش الخلق اذ خالف بحكمته بين همهم وارادتهم وسائر حالاتهم وجعل ذلك قواما لمعاش الخلق وهو الرجل يستأجر الرجل فى ضيعته واعماله واحكامه وتصرفاته واملاكه) الحديث .

٦٧ - باب كراهة ركوب البحر للتجارة

١- ٤٠٢ ك (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر وايي عبد الله (ع) انها كرها ركوب البحر للتجارة .

٢ - فيه بسند (ع) على بن ابراهيم رفعه قال قال على (ع) ما اجمل فى الطلب من ركب البحر للتجارة .

٣ - وفيه بسند (ح) على بن اسباط قال فى حديث قلت لابي الحسن الرضا (ع) انى حملت متاعا قد بار على وقد عزمت على ان اصير مصر فاركب برا او بحرا فقال وقال رسول الله (ص) ما اجمل فى الطلب من ركب البحر ولا عليك) الحديث (وتقدم فى اول الاستخارة خبر آخر لعلى بن اسباط قال قلت لابي

الحسن الرضا (ع) جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك) ثم ذكر في ذيل الخبرين كليهما صلوة ركعتين للاستخارة في مسجد النبي (ص).

٤- ٤٠٣ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه .

٥- فيه بسند (مخ) معلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم (هو ذاء كلمة مركبة معناها بالفارسية اينك) رواه وما قبله مع الاول في يب ص ١١٦ ج ٢

٦- يب ١١٤ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه كره ركوب البحر للتجارة .

٧- فيه (ق) عبيد عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة .

٦٨- باب التجارة في ارض لا يصلّى فيها الاعلى الثلج

١- يب ١١٤ ج ٢ الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) ان رجلا اتى ابا جعفر (ع) فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فتأتى منها على امكنة لا تقدر ان تصلّى الا على الثلج فقال افلا ترضى ان تكون مثل فلان برضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلّى الاعلى الثلج (رواه في كاص ٤٠٣ نحوه وتقدم في الباب ٢٨ من مكان المصلّى ما يفيد في مقامنا وتقدم في الباب ٢٨ من التيمم عدة اخبار تدل على النهى عن الاقامة في بلاد ليس فيها ماء و عن العود الى ارض توبق الدين .

٦٩ - باب ان من سعادة المرء ان يكون متجره فى بلده

١ - ٤٠٣ (ض ل) ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال على بن الحسين (ع) ان من سعادة المرء ان يكون متجره فى بلده ويكون خطائه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم «رواه فيه مرة اخرى بطريق آخر مثله وزاد فيه (ومن شقاء المرء ان تكون عنده امرئة يعجب بها وهى تخونه) (رواه فى الخصال ص ٧٧ عن ابن مسكان يرفعه اليه (ع) مثل الرواية الاولى (و رواه فى الفقيه مرسلًا عنه (ع) ص ٥٤ ج ٢ .

٢ - فيه بسند (م) عبدالله بن عبدالكريم قال قال ابو عبدالله (ع) ثلاثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدوا لى اهله ويروح (المواتية الموافقة والمطاوعة) .

٣ - ٤١٩ (ق) عبدالحميد بن عواض الطائى قال قلت لابي عبدالله (ع) انى اتخذت رحى فيها مجلسى ويجلس الى فيها اصحابى فقال ذاك رفوق الله عزوجل (الظاهر ان الرحى كانت فى بلده .

٧٠ و ٧١ - باب حرمة مال اليتيم الا فيما كان له نفع

١ - ٣٦٤ (م) عجلان ابو صالح قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عزوجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى بطونهم نارا و يصيلون سعيراً ثم قال من غير ان اسئله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغنى بنفسه اوجب الله عزوجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم .

٢ - فيه بسند (ق) سماعة قال قال ابو عبدالله (ع) اوعد الله عزوجل فى اكل

مال اليتيم بعقوبتين احديهما عقوبة الآخرة النار و اما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا خافوا عليهم (الآية) يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى .

٣ - الفقيه ٣٤٢ ج ٢ من الفاظ رسول الله (ص) الموجزة التي لم يسبق اليها (شرّ المآكل اكل مال اليتيم ظلما) .

٤ - الفقيه ٥٦ ج ٢ محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا (ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله (وحرم الله اكل مال اليتيم لعل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك انه اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولاله من يقوم عليه ويكفيه الحديث يتضمن ذيله توضيح صدره ثم يذكر ما فيه من العقوبتين الدنيوية والاخرية .

٥ - عقاب الاعمال ٢٠ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ان في كتاب علي (ع) ان اكل مال اليتيم سيدركه ذلك في عقبه من بعده في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة اما في الدنيا فان الله يقول (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولا سديدا واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (رواه في الفقيه ص ٥٦ ج ٢ مرسلا عن الصادق (ع) نحوه .

٦ - العقاب ٢٠ معلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال من اكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه او علي عقبه فان الله يقول في كتابه وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا .

٧ - تفسير القمي ١٢١ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لما اسرى بي الى السماء رأيت قوما يقذف في اجوافهم النار وتخرج من ادبارهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما

(روى العياشى فى تفسيره ص ٢٢٣ و ٢٢٥ عدة اخبار تدل على عنوان الباب منها خبر عبدالاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله (ع) ومنها خبر عبيد بن زرارة عنه (ع) ومنها خبر ابي بصير قال قلت لابي جعفر (ع) اصلحك الله ما يسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحو اليتيم .

٨ - تفسير العياشى ٢٢٣ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال قلت فى كم يجب لآكل مال اليتيم النار قال فى درهمين (فى الوسائل ان مفهوم هذا القيد غير مراد ولعله من باب المثال .

٩ - فيه ص ٢٢٤ سماعة عن ابي عبد الله او ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل اكل مال اليتيم هل له توبة قال يرد به اهله قال ذلك بان الله يقول (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً .

١٠ - كا ٣٦٤ (صح) عبد الله بن يحيى الكاهلى قال قيل لابي عبد الله (ع) انا ندخل على اخ لنا فى بيت ايتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى فى ذلك فقال ان كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس و ان كان فيه ضرر فلا وقال (ع) بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح .

١١ - فيه بسند (م) على بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله (ع) ان لى ابنة اخ يتيمة فر بما اهدى لها الشىء فأاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشىء من مالى فاقول يارب هذا بذنا فقال لا بأس .

٧٢ - باب تناول القيم والوصى من مال اليتيم بالمعروف

١ - كا ٣٦٤ (صح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل

فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصى او القيم فى اموالهم وما يصلحهم (رواه مع الثالث فى يب ص ١٠٣ ج ٢

٢ يب ٤٠١ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان قال سئل ابو عبدالله (ع) وانا حاضر عن القيم لليتامى فى الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان يأكل من اموالهم فقال لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى فى كتابه (وابتلوا اليتامى (الى ان قال) فليأكل بالمعروف) هو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصى لهم والقيم فى اموالهم ما يصلحهم .

٣ - ٣٦٤ (ق) حنان بن سدير قال قال ابو عبدالله (ع) سئلنى عيسى بن موسى عن القيم لليتامى فى الابل وما يحل له منها فقلت له اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأجر با هافله ان يصيب من لبنها فى غير نهك لضرع ولا فساد لنسل (لاط الحوض لو طأ اى طينه ومدره لثلايشف الماء) وهنأ الابل طلاها بالقطران (نهك الضرع استوفى جميع ما فيه .

٤ - فيه (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابي عبدالله (ع) فى قول الله عز وجل (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا الحديث يأتى ذيله فى الباب ٧٣

٥ - ٣٦٤ (ق) سماعة عن ابي عبدالله (ع) فى قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال من كان يلى شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدره ولا يسرف وان كان ضيعتهم لاتشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأ من اموالهم شيئا (رزأ المال نقصه رواه والخبرين قبله فى يب ص ١٠٣ ج ٢ ورواه العياشى فى تفسيره ص ٢٢١ عن سماعة عنه (ع) او عن ابي الحسن (ع) نحوه وفيه (فليأكل بقدر الحاجة .

٦ - يب ١٠٤ ج ٢ (كصح) هشام بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن
تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم
فليأكل بقدر ذلك .

٧ - تفسير العياشى ٢٢١ محمد بن مسلم قال سئلته عن رجل بيده ماشية لابن
اخ في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته فقال ان كان يلبط حياضها ويقوم على
هأتها ويرد شاردها فليشرب من البانها غير مجتهد للحلاب ولا مضر بالولد ثم
قال ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (رواه في مجمع
البيان ص ٩ ج ٣ عنه عن احدهما (ع) نحوه ثم قال معناه من كان فقيراً فليأخذ من
مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد و
هو المروى عن الباقر (ع) (والظاهر من روايات اصحابنا ان له اجرة المثل سواء
كان قدر الكفاية او لم يكن انتهى)

٨ - تفسير العياشى ١٠٧ - ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال جاء رجل الى
النبي (ص) فقال يا رسول الله ان اخي هلك وترك ايتاماً ولهم ماشية فما يحل لى
منها فقال رسول الله (ص) ان كنت تليط حوضها وترد ناديتها وتقوم على رعيها
فاشرب من البانها غير مجتهد ولا ضار بالولد والله يعلم المفسد من المصلح (غير
مجتهد اى غير مبالغ في الحلب .

٩ - تفسير العياشى ٢٢٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله (ومن كان
غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه
لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس ذلك فى
الدنانير والدرهم التى عنده موضوعة .

١٠ - فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قول الله (ومن كان فقيراً فليأكل

بالمعروف قال ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم .

١١ - وفيه رفاة عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى فليأكل بالمعروف قال كان ابي يقول انها منسوخة (قال في الوسائل النسخ هنا بمعنى التخصيص وله نظائر كثيرة في الاحاديث .

٧٣ - باب مخالطة اليتيم ومواكلته

١- ذيل خبر ابي الصباح المتقدم في الباب ٧٢ (قال قلت ارأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا و كبارا و بعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير (روى في تفسير العياشي ص ١٠٧ عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قول الله تعالى وان تخالطوهم (وذكر مثله .

٢ - فيه بسند (ق) سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل و ان تخالطوهم فاخوانكم في الدين قال يعنى اليتامى اذا كان الرجل يلى الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا اتماهى النار (رواه في يب ص ١٠٣ ج ٢ وكذا الذى قبله .

٣ - تفسير العياشى ١٠٨ محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله (ع) قول الله و ان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه (وفيه محمد بن مسلم عن

ايجمعفر (ع) مثله .

٤ - فيه على عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله في اليتامى (وان تخالطوهم فاخوانكم قال يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ولا يخفى على الله المفسد من المصلح .

٥ - وفيه عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن موسى (ع) قال قلت له يكون لليتيم عندى الشيء وهو فى حجرى انفق عليه منه و ربّما اصاب مما يكون له من الطعام وما يكون منى اليه اكثر قال لا بأس بذلك .

٦ - تفسير القمى ٦٢ - ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال لما نزلت (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) اخرج كل من كان عنده يتيم وسئلوا رسول الله (ص) فى اخراجهم فانزل الله و يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وقال الصادق (ع) لا بأس بان تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير واما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج اليه .

٧٢ باب جواز التوسعة فى انفاق اليتيم من ماله

١ - ك ٣٦٤ (ل) عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن اليتيم تكون غلته فى الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر و سئلته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها .

٧٥ - باب التجارة بمال اليتيم وشروطها

١ - ك ٣٦٤ (م) اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله (ع) كان لى اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر منى وادخلنى معه فى الوصية وترك ابناله صغيراً وله مال

فيضرب به اخي فما كان من فضله سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاختيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ٢ - كـ ٣٦٥ (ض) اسباط بن سالم قال سئلت ابا عبد الله (ع) فقلت امرني اخي ان اسئلك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاختيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم (تقدم في الباب ٢ ممن تجب عليه الزكوة عنوان الباب وعدة اخبار تفيد في بابنا هذا .

٣ - كـ ٣٦٥ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال وقال ان عطب اداه .

٤ - فيه بسند (كصح) ربيع بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن (رواه في يب ص ١٠٣ ج ٢ وكذا الحديثين قبله) (الظاهر ان النهي عن المس لا يدل على الفساد ولعل وجه كون الربح لليتيم وقوع المعاملة في قبيل العين الشخصية لانبوح الكلى في الزمة وتقدم في الباب ٣ ما يفيد في هذا المقام .

٥ - تفسير الغياشي ٢٢٤ زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ربحه قال قلنا له قوله ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في اموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم .

٦ - يب ١٦٩ ج ٢ (م) بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل دفع اليه مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضیعة فالذي اعطى ضامن .

٧ - يب ج ٢ ص ٤٠٠ (صح) اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو

ضامن (قوله ان يعينه اى يعطيه بالعينه (يأتى فى الباب ٩٢ من الوصايا ما يفيد فى المقام .

٧٦ - باب الاستقراض من مال اليتيم

١ - كا - ٣٦٥ (صح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) فى رجل ولى مال يتيم استقرض منه فقال ان على بن الحسين (ع) قد كان يستقرض من مسال ايتام كانوا فى حجره فلا بأس بذلك (رواه فيه تارة اخرى عنه بسند (ض) نحوه وثالثة عن ابي الربيع عنه (ع) بسند (ض) كذلك .

٢ كا ٣٦٤ (ض) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يكون فى يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمديده فيأخذه وينوى ان يردّه فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يردّه عليهم فهو بالمتزل الذى قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما (رواه وما قبله فى يب ص ١٠٣ ج ٢ (رواه العياشى فى تفسيره ص ٢٢٤ عن احمد بن محمد عنه (ع) نحوه وفيه وهو ينوى ان يردّه اليهم اهو ممن قال الله (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما (الاية) قال لا ولكن ينبغي له الا يأكل الا بقصد ولا يسرف قلت له كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هوا كله وهو لا ينوى ردّه حتى يكون يأكل فى بطنه نارا قال قليله وكثيره واحدا اذا كان من نفسه ونيته ان لا يردّه اليهم (تقدم فى الباب ٧٠ ما يفيد هنا .

٧٧ - باب وجوب دفع مال اليتيم اليه وما يكتفى فى ذلك

١ - كا ٣٦٥ (ج) عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) فى الرجل يكون عند بعض اهل بيته مال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذى كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اى

ذلك خير له اعطيه الذى كان فى يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالاً فقال يجزيه اى ذلك فعل اذا وصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اى وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئاً وان شاء رده الى الذى كان فى يده وقال ان كان صاحب المال غائباً فليدفعه الى الذى كان المال فى يده (رواه فى يب ص ١٠٤ ج ٢)

٢ - يب ج ٢ ص ٦١ و ١٠٤ (ض) عبدالرحمان بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن ابي عبد الله (ع) قال سئلناه عن الرجل يكون عنده المال لا يتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً و يبرئه مما كان ابيرأ منه قال نعم (رواه فيه ج ٢ ص ١١٥ عن عبدالرحمان بن الحجاج عنه (ع) نحوه وزاد (و عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما يبيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم اى يكون ممن يأكل اموال اليتامى ظلماً قال لا اذا كان نوى ان يؤدى اليهم (روى هذه الزيادة العياشى فى تفسيره عن ابي ابراهيم (ع) ص ٢٢٥ ثم قال) فقال الاحول سئلت ابا الحسن موسى (ع) انما هو الذى يأكله ولا يريد ادائه من الذين يأكلون اموال اليتامى قال نعم .

٧٩٧٢٨ - باب اخذ الوالد من مال ابنه ووطيه جاريته ولا تأخذ الام من مال ابنها ولا الابن من مالهما

١ - كا ٣٦٦ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها
٢ - كا ٣٦٧ (ض) محمد بن مسلم عن (ابي جعفر كا) (ابى عبد الله يب) (ع) قال

سئلته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ماشاء من غير سرف وقال في كتاب علي (ع) ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والسوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء وله ان يقع على جاريتة ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله (ص) قال لرجل انت ومالك لا يبيك .

٣ - ٣٦٦ (ض) ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لرجل انت ومالك لا يبيك ثم قال ابو جعفر (ع) وما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا يدمنه ان الله عز وجل لا يحب الفساد .

٤ - ٣٦٦ (ض) علي بن جعفر عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده (رواه في قرب الاسناد ص ١١٩ وفيه) قال لا الا باذنه او يضطر فيأكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر ولا يصلح للولد الخ

٥ - ٣٦٦ (ق) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها .

٦ - فيه بسند (م) الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله (ع) ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله (ص) للرجل اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لا يبيك فقال انما جاء بابيه الى النبي (ص) فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفق عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لا يبيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله (ص) يحبس الاب للابن (رواه في يب ص ١٠٤ ج ٢ وكذا كل ما قبله و في هامشه ان المراد من الاكل المنهي في الاول التصرف بعنوان التملك .

٧ - يب ١٠٤ ج ٢ (صح) ابن سنان قال سئلته يعني ابا عبد الله (ع) ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسئلته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولايرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع (رزأه رزأ اصاب منه .

٨ - فيه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها مالم يمسها الابن .

٩ - وفيه (ق) سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه .

١٠ - وفيه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا (ع) اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيجل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها (رواه في كاص ٤٩ ج ٢ بسند صح) عنه قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) الخ .

١١ - العلل ١٧٧ محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله (وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب

للوالد في قوله عزوجل ويهب لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنثه صغيرا وكبيرا والمنسوب اليه والمدعوله لقوله عزوجل ادعوهم لأبائهم هو اوسط عند الله ولقول النبي (ص) انت ومالك لاينك وليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئا الا باذنه او بأذن الاب ولانّ الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها .

١٢ - بحار الانوار ٢٦٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يكون لولده الجارية ايطأها قال ان احبّ وان كان لولده مال وأحبّ ان يأخذ منه فليأخذ وان كانت الامّ حية فلا احبّ ان تأخذ منه شيئا الا قرضا
٨٠ ٨١٩ - باب ان الزوج ينفق من مال زوجته باذنها ولا يشتري حينئذ منه جارية ليطأها

١ - ٣٦٧ (ق) سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حللا طيبا وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلل طيب فقال اعد عليّ ياسعيد المسئلة فلما ذهبت اعيد المسئلة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد اقضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عزوجل فحلل طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا ، فكلوه هنيئا مريئا (رواه في يب ص ١٠٥ ج ٢ .

٢ - يب ١٠٥ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن قول الله عزوجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن .

٣ - فيه (صح) هشام وغيره عن ابي عبد الله (ع) في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت الة ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك .

٤ - وفيه الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله (ع) دفعت الى امرأتى ما لا اعمل به فاشترى من مالها الجارية اطأها قال فقال ارادت ان تقر عينك و تسخن عينها (رواه في الفقيه ص ٦٤ ج ٢ وفيه (اعمل به ما شئت فاشترى) وفيه (قال لا انما دفعت لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها .

٨٢ - باب ما تعطيه المرأة من بيت زوجها وما يتناوله الاجير

١ - يب ١٠٥ ج ٢ على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن المرأة لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها .

٢ - فيه (ق) ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) ما يحل للمرأة ان تصدق به من مال (بيت خ) زوجها بغير اذنه قال المأدوم (رواه في كاص ٣٦٧ بسند (ق) ورواه في قرب الاسناد ص ٨٠ عن عبد الله بن بكير عنه (ع) نحوه .

٣ - الفقيه ٣٣٨ ج ٢ حماد ومحمد جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصية النبي (ص) لعلى (ع) ولا تعطى النساء من بيت زوجها شيئا بغير اذنه (يا تى في الباب ٢٤ من آداب المائدة ما يدل عليه في خير جميل بن دراج .

٤ - يب ١١٤ ج ٢ (صح) محمد بن على الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المتزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان يأخذ منه شيئا .

٨٣ - باب استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء

١ - يب ١٠٥ ج ٢ داود بن رزين قال قلت لابي الحسن موسى (ع) انى اخالط السلطان فتكون عندى الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى ان آخذه قال خدمت ذلك ولا ترد عليه (رواه فى الفقيه ص ٦١ ج ٢ نحوه وفيه (انى اعامل قوما فتكون)

٢ - يب ١٠٥ ج ٢ (صح) ابو العباس البقباق ان شهابا ماراه فى رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذى اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله (ع) فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف (الممارسة المجادلة) (المجمع)

٣ - وفيه ابو بكر (بكبر خ) قال قلت له رجل لى عليه دراهم فيجدنى وحلف عليها ايجوز لى ان وقع له قبلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقى قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم انى لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالى الذى اخذ منى لم اردد عليه شيئا (رواه فيه بسند آخر عن ابى بكر الحضرمى عن ابي عبد الله (ع) وكذا فى الاستبصار ص ٣١ من الجزء ٣)

٤ - كا ٣٥٥ (ح) ابو بكر الحضرمى قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل كان له على رجل مال فوجدته اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذى ذهب بماله مال قبله اياخذه منه مكان ماله الذى ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم انى آخذ هذا المال مكان مالى الذى اخذه منى وانى لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما (رواه فى الفقيه ص ٦١ ج ٢ نحوه ثم قال (وفى خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجاز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة .

٥ - كا ٣٥٥ (ض) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقع

لى عنده مال فكا برنى عليه وحلف ثم وقع له عندى مال فأخذه مكان مالى الذى اخذه واجحدته واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبتة عليه (رواه وما قبله وما بعده فى يب ص ٢٦٢ ج ٢)

٦ - فيه بسند (كصح) معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يكون لى عليه الحق فيجحد نيه ثم يستود عنى مالا الى ان آخذ مالى عنده قال لا هذه خيانة -

٧ - يب ١٠٥ ج ٢ (م) اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر (ع) يسئله عن رجل دفع اليه رجل مالا ليصرفه فى بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف المال فى الوجه الذى امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسل هل يجوز لى ان اقبض مالى او اردة عليه فكتب اقبض مالك مما فى يدك ٨ - فيه على بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب ودية او قرض مثل ما خانته او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه انشاء الله (فى هامشه هذا الخبر صحيح على الظاهر من كون على بن سليمان هو الرازى والمكتوب اليه صاحب الزمان (ع))

٩ - وفيه (ض) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى جحدته اياخذته وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم .

١٠ - وفيه (م) ابن اخى الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله (ع) ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لى اسئله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان فى يداخى فاتفقه ثم افاد مالا فا ودعيته فلى ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شىء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله (ص) ادا امانة الى من ائتمتكم

ولاتخذ من خانك (قال الشيخ (ره) في يب ص ١٠٦ ج ٢) (لاتنافى بين هذه الاخبار فمن كان له على رجل مال فانكره فان استحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئاً وان لم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله وان استودعه مالا كره له ان يأخذ منه لان هذا يجرى مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال .

١١ - الفقيه ٦٠ ج ٢ زيد الشحام قال قال لى ابو عبدالله (ع) من ائتمنك بامانة فادها ومن خانك فلا تخنه .

١٢ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل الجحود ايحل ان اجحده مثل ما جحد قال نعم ولا تزدد (يأتى فى الباب الخامس من الشركة والباب ٤٧ و ٤٨ من الايمان والباب العاشر من كيفية الحكم فى كتاب القضاء ما يدل على عنوان بابنا هذا .

٨٢ - باب ان من كان من المحاويج يأخذ ما دفع اليه ليفرقه فيهم

١ - يب ١٠٦ ج ٢ (صح) عبدالرحمان عن ابي عبدالله (ع) فى رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين وله عيال محتاجون اعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم (رواه فيه تارة اخرى عن عبدالرحمان بن الحجاج عنه (ع) وفيه ليقسمه فى محاويج او فى مساكين وهو محتاج ياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه (رواه فى الاستبصار ص ٣٢ من الجزء الثالث وفيه ان هذا محمول على ضرب من الكراهة) تقدم فى الباب ٤٠ من المستحقين للزكوة عنوان الباب وقسمة اخرى من اخباره فراجعه .

٨٥ - باب اخذ الجعل على معالجة الدواء والتحول من المنزل

١ - يب ١١٢ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل

يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً فقال لا بأس به .

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به (حمله في الوسائل على المنزل المشترك بين المسلمين ويأتى في الباب ٢٠ من احكام العقود ما يفيد في مقامنا هذا

٨٦ - باب حرمة الغش وانه يتلف الدنانير المغشوشة

١- ٣٧٤ (صح) هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال ليس منا من غشنا قال وقال رسول الله (ص) لرجل يبيع التمرياً فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم .

٢ - فيه بسند (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن ان يشاب اللبن بالماء للبيع .

٣ - وفيه بسند (ل ض) موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن (ع) فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش .

٤ - وفيه بسند (ل) عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبدالله (ع) قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله .

٥ - وفيه بسند (ض م) سعد الاسكاف عن ابي جعفر (ع) قال مر النبي (ص) في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيباً و سئله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاسخرج طعاماً ردياً فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين .

- ٦ - ٣٧٤ (ح) هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمرّني ابو الحسن موسى (ع) فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل (رواه وكلمة قبله في يب ص ١٢٢ ج ٢).
- ٧ - ٣٧١ (م) الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) قال جاءت زينب العطاراة الحولاء الى نساء النبي (ص) فاذا هي عندهم فقال النبي (ص) اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله (ص) اذا بعث فاحسني ولا تغشني فانه اتقى لله وابقى للمال (رواه في الروضة ص ٣٤ ط النجف) وله فيه ذيل طويل لا يرتبط بباينا.
- ٨ - يب ١١٢ (صح) الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله (ع) انّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال احب لك ان تبين لهم ما فيها.
- ٩ - عقاب الاعمال ٤٦ بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (ص) قال في آخر خطبة خطبها بالمدينة (ومن غش مسلماً في بيع او شراء فليس منا يحشر مع اليهود يوم القيامة لان من غش الناس فليس بمسلم (الى ان قال) ومن في قلبه غش لاخيه المسلم مات في سخط الله تعالى واصبح كذلك (الى ان قال) ثم قال رسول الله (ص) الا ومن غشنا فليس منا قالها ثلاث مرات (الى ان قال) ومن غش اخاه المسلم نزع الله منه بركة رزقه وافسد عليه معيشته ووكله الى نفسه) للحديث ذيل طويل ذكر بعض هذه الجمل في الفقيه ص ١٩٧ ج ٢ في حديث مناهي النبي (ص) وفيه يحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين).
- ١٠ - عيون الاخبار ١٩٨ باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص) ليس منا من غش مسلماً او ضره او ماكره.

٨٧ - باب ان الله لعن الرجال المتشبهين بالنساء و بالعكس

- ١ - الروضة ٥٨ جابر عن ابي جعفر (ع) عن رسول الله (ص) في حديث عروض الخيل (لعن الله المحلل والمحلل له ومن يوالى غير مواليه ومن ادعى نسيا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال).
- ٢ - كا ٧٢ ج (م) ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخشون واللاتى ينكحن بعضهن بعضا (رواه فى عقاب الاعمال ص ٣٨ وزاد عليه) وانما اهلك الله قوم لوط حين عمل النساء بمثل عمل الرجال ورأى (بأنى خ) بعضهم بعضا (يأتى فى الباب ١٨ وفى الباب ٢٤ من النكاح المحرم ما يدل على عنوان الباب وقد تقدم حكم التشبه فى اللباس فى الباب ١٣ من احكام الملابس).

٨٨ - ٨٩ و باب الهدية وفوائدها و قبولها وتعجيل رد ظروفها

- ١ - كا ٣٦٨ (ض) يب ١١٣ ج ٢ السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الهدية على ثلاثة اوجه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل (رواه فى الخصال ص ٤٤ عن احمد بن عبد الجبار عن جده عنه (ع)
- ٢ - كا ٣٦٩ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من تكرمه الرجل لآخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكاف له شيئا وقال (ص) لو اهدى الى كراع لقبيلته (الكراع كغراب مستدق الساعد) (مجمع)
- ٣ - وبهذا الاسناد قال (ع) قال رسول الله (ص) تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغائن .

- ٤ - كا ٣٦٩ (ض) جابر عن ابي جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) يأكل

الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسلّ السخائم وتجلّى ضغائن العداوة والاحتماد (السّل انزاعك الشىء والسخيمة الحقد فى النفس) (النهاية) (و الضغن الحقد ويجمع على ضغائن .

٥- فيه بسند (م) الحسين بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) تهادوا بالنبق تحيي المودة والمواولة (النبق بفتح النون وكسر الباء وقد يسكن ثمر السدر واحدها النبقة) (النهاية) .

٦- كا ٣٦٩ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لان اهدى لاخى المسلم هدية تنفعه احبّ الىّ من ان تصدّق بمثلها
٧- كا ٤٢٢ (ع) مصعب بن عبد الله النوفلى عمّن رفعه فى حديث قدوم اعرابى بابل له على عهد رسول الله (ص) فقال (فاستهدنى يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال اهدلنا ناقة ولا تجعلها ولها (يقال ناقة والة ووله اذا اشتدّ وجدها على ولدها .

٨ - الفقيه ٩٧ ج ٢ قال الصادق (ع) تهادوا تحابوا وقال (ع) الهدية فى التوراة غافر عيبا وقال (ع) الهدية تسلّ السخاء وقال (ع) نعم الشىء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله (ص) لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الىّ كراع لقبلت وقال (ع) عجلو ارد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان (ع) لا يردّ الطيب والحلوا (روى قول رسول الله (ص) فى ص ٣٣٨ من الفقيه ج ٢ (فى وصيته (ص) لعلّى (ع) (قوله غافر عيبا اى ساتر عيب المهدي عند المهدي اليه (مجمع) .

٩ - الفقيه ٩٨ ج ٢ - واتى على (ع) بهدية النيروز فقال ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال (ع) اصنعوا لناكل يوم نيروز اوروى انه (ع) قال نيروز لناكل يوم وقال (ع) عدمن لا يعودك واهد الى من لا يهدى اليك

١٠ - الخصال ١٦ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال تهادوا تحابوا فان الهدية تذهب بالضغائن

٩٠ - باب قبول هدية الكافر واخذ ما يهدى الى بيوت النيران

١ - كا ٣٦٨ (م) ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال ليس هم مصليين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله (ص) قال لو اهدى التي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الى وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابي الله عزوجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم (رواه في يب ص ١١٣ ج ٢ بتمامه وفي الفقيه ص ٩٨ ج ٢ الى قوله وليكافهم .

٢ - كا ٣٦٨ (ق) ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث طواف عياض وانه كان يلبس اذا دخل مكة للطواف لباس رسول الله (ص) فلما ان ظهر رسول الله (ص) اتاه عياض بهدية فابى رسول الله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عزوجل ابي لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله (ص) هدية فقبلها منه) الزيد بسكون الباء العطاء .

٣ - وفيه بسند (ض) عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن (ع) قال له محمد بن عبدالله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك وليبوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس (رواه في يب ص ١١٣ ج ٢ ورواه في الفقيه ص ٩٨ ج ٢ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع)

قال سئلته عن مسألة كتب بها الى محمد بن عبدالله القمي الاشعري فقال لنا ضياع وذكر نحوه وفيه (فقال ابو الحسن (ع) ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا بأس به .

٤ - فيه ابو فاخته عن علي (ع) قال اهدى كسرى للنبي (ص) فقبل منه واهدى قيصر للنبي (ص) فقبل منه و اهدت له الملوك فقبل منهم .

٥ - الكشي ٣٧٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه خير ان الخادم قدوجهت اليك ثمانية دراهم كانت اهديت الي من طرسوس دراهم منهم وكرهت ان اردھا على صاحبها او احدث فيها حدثا دون امرك فهل تأمرني في قبول مثلها ام لا لا عرفها انشاء الله وانتهى الى امرك فكتب وقرأته اقبل منهم اذا اهدى اليك دراهم او غيرها فان رسول الله (ص) لم يرد هدية على يهودى والانصراني) رواه فيه بسند آخر عن خير ان الخادم قال وجهت الى سيدى ثمانية دراهم وذكر مثله سواء) ثم ذيله بما لا يرتبط بيباننا .

٩١ - باب الهدية التي يراد بها التعويض وان لصاحبها الرجوع قبله

١ - كا ٣٦٨ (ض) ابو جرير القمي عن ابي الحسن (ع) في الرجل يهدى الهدية الى قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب .

٢ - كا ٣٦٩ بسند (ل) اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى الى الهدية يتعرض لما عندي فأخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولا تدع ان تعطيه (رواه وما قبله في يب ص ١١٣ ج ٢ .

٣ - يب ١١٤ ج ٢ (م) عيسى بن اعين قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يشبه صاحبه حتى هلك واصاب الرجل

هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه .

٩٢ - باب ان جلساء الرجل شركائه في الهدية

١ - كا ٣٦٩ (ل م) محمد بن مسلم قال (قال يب) جلساء الرجل شركاؤه

في الهدية .

٢ - فيه (ع) عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدى الى الرجل هدية طعام

وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها (رواهما في يب ص ١١٢ ج ٢ .

٩٣ - باب انه لا يجوز لآخذ الجزية مصالحة السلطان بالاقبل

١ - كا ٤٠٦ (م) ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كانت

له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيههم يؤخذ

من احدثهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون و اقل و اكثر فيصالح عنهم صاحب

القرية السلطان ثم يأخذ منهم اكثر مما يعطى السلطان قال هذا حرام (العلاج

بالكسر والسكون الرجل الضخم من كفار العجم وقيل مطلقا (نهاية) رواه في يب

ص ١١٣ ج ٢ نحوه واسقط بعض الكلمات منها قوله (فيعطيههم) يأتي في الباب

٧٦ من المزارعة في خبرين للحلي وغيرهما (ولا يدخل العلوج في شئ من القبالة

فان ذلك لا يحل .

٩٤ - باب عمل تماثيل الحيوان وغيره وعمل التصاوير

١ - كا ٢٢٦ ج ٢ (ق) ابوالعباس عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل

يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء

ولكنها الشجر وشبهه (رواه فيه ص ٢١٢ بسند (ض) نحوه وقد تقدم في الباب ٣

من المساكن مع عدة اخبار اخر تدل على عنوان الباب وراجع الباب ٤ منها
والباب ٤٥ و ٤٦ من لباس المصلى .

٢ - المحاسن ٦١٩ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس بتمائيل الشجر.

٣ - يب ١١٤ ج ٢ (ق) ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) انا نبسط عندنا

الوسائد فيها التمائيل ونفترشها فقال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما
يكره منها ما نصب على الحائط و السرير .

٤ - فيه ابو حمزة قال دخلت على علي بن الحسين (ع) وهو جالس على

نمرقة فقال يا جارية هاتي النمرقة (النمرقة الوسادة ووجه الدلالة ان فيها التمائيل
غالباً بل دائماً .

٥ - الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في

حديث مناهى النبي (ص) (ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم
القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ (الى ان قال ص ١٩٦) (ونهى ان ينقش شيء
من الحيوان على الخاتم) .

٦ - الخصال ٥٣ محمد بن مروان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ثلاثة

يعذبون يوم القيامة من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ
فيها و المكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقد بينهما
والمستمع الى حديث قوم و هم له كارهون يصب في اذنه الانك و هو الاسرب
(رواه في عقاب الاعمال ص ١٤ نحوه .

٧ - الخصال ٥٤ ابن عباس قال قال رسول الله (ص) من صور صورة عذب

و كلف ان ينفخ فيها . وليس بفاعل و من استمع الى حديث قوم و هم له كارهون
يصب في اذنيه الانك يوم القيامة قال سفيان (الواقع في السند) الانك الرصاص .

٨ - قرب الاسناد ١٢٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها قال لا.

٩٥ - باب حكم مال الناصب وامراته

١ - يب ١١٦ ج ٢ - المعلى بن خنيس قال قال ابو عبدالله (ع) خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع اليها الخمس .

٢ - فيه اسحاق بن عمار قال قال ابو عبدالله (ع) مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امراته الحديث تقدم بتمامه في الباب ٢٦ من جهاد العدو

٩٦ - باب بيع المملوك المولود من الزنا ولايباع اللقيط

١ - الفقيه ص ٤٧ ج ٢ زرارة عن احدهما (ع) قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تباع ولا تشتري وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بيع ان احببت هو مملوك لك .

٢ - الفقيه ٤٦ ج ٢ - الحلبي قال سئل ابو عبدالله (ع) عن ولد الزنا ايباع او يستخدم قال نعم الاجارية لقيطة فانها لا تشتري .

٣ - فيه عنبة بن مصعب عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له جارية لى زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احجّ بثمانها قال نعم .

٤ - يب ١٥٤ - ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم (رواه في الفقيه ص ٧٥ ج ٢ عن عبدالله بن سنان وزاد عليه) قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها (روى هذه الزيادة فقط عنه في الكافي ج ٢ ص ١٣ بسند صحيح كما يأتي في الباب ١٤ مما يحرم بالمصاهرة .

٥ - كا ١٣ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشده ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس

(وهو لرشده بكسر الراء اى صحيح النسب وغير رشده بخلافه) (المجمع)

٦- كا ٣٩٣ (ل) ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن ولد الزنا اشترىه او اباعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتريه (رواه فى يب ص ١٥٤ ج ٢)

٧- كا ٣٩٣ (ض) ابو خديجة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدأ والمزار لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له واى شىء المزار فقال الرجل يكسب ما لمن غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذاك هو المزار (رواه فى يب ج ٢ تارة ص ١٥٤ - الى قوله (لا يطيب ثمنه ابدأ) واخرى ص ١٣٩ بتمامه وفيها (المميز) فى المواضع الثلاثة بدل المزار .

٨- كا ٣٩٣ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له تكون لى المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تزوج منه (رواه فى يب ص ١٣٩ ج ٢ وحمله وما قبله على الكراهة .

٩٧ - باب جواز بيع الحرير والديباج

١- يب ١٥٥ ج ٢ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس (رواه فى الكافى بسند (ق) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) كما تقدم فى الباب ١١ من لباس المصلى .

٩٨ - باب كراهة اكل ما تحمله النملة

١- كا ٤١٨ (ج) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها (رواه فى يب ص ١١٤ ج ٢ عن عبيد الله الحلبي

٩٩ - باب الغناء و انه الباطل وقول الزور ولهو الحديث

١- كا ٢٠٠ ج ٢ (صح) زيد الشحام قال قال ابو عبد الله (ع) بيت الغناء

لا يؤمن فيه الفجيرة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك (بأتى في الباب ١٠٢ ما يدل عليه .

٢ - ٢٠٠٥ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله (ع) قال في قوله والذين لا يشهدون الزور قال الغناء (رواه فيه دفعة اخرى بسند (ح) عنهما عنه (ع) نحوه .

٣ - ٢١٣٥ ج ٢ (صح) معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بثر ميمون وعلي ثوبان غليظان فرأيت امرأة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريها مثلك قلت ولم قال قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة الحديث يذكر في ذيله قصة دخوله علي داود بن عيسى والظاهر من قوله (وعلي ثوبان غليظان) ان المانع من الاشراف في نظر العجوز عدم قدرته عليه لا كونه اماما .

٤ - ٢٠٠٥ ج ٢ (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله (الاية)

٥ - فيه بسند (م) مهران بن محمد عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول الغناء مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .

٦ - ٢٠٠٥ ج ٢ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء .

٧ - فيه بسند (ض) ابو اسامة عن ابي عبد الله (ع) قال الغناء غش النفاق .

٨ - وفيه بسند (ض) الوشاق قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول سئل ابو عبد الله

(ع) عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .

٩ - ٢٠١٥ ج ٢ (ل) ابراهيم بن محمد الهمداني عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها .
١٠ - ٢٠١٥ ج ٢ (ض) يونس قال سئلت الخراساني (ع) وقلت ان العياشي ذكر انك ترخص في الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فابن يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت (رواه في عيون الاخبار ص ١٧٨ عن الريان بن الصلت قال سئلت الرضا (ع) وذكر نحوه .

١١ - ٢٠٠٥ ج ٢ (م) عبد الاعلى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الغناء و قلت انهم يزعمون ان رسول الله (ص) رخص في ان تقول جئناكم جئناكم جيؤنا نجئكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول ما خلقنا السماوات والارض وما بينهما لاعيين (الى ان قال) ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس .

١٢ - فيه بسند (م) الحسن بن هارون قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .

١٣ - عيون الاخبار ٢٧٠ محمد بن ابي عباد وكان مستهترا بالسمع و يشرب النبيذ قال سئلت الرضا (ع) عن السماع فقال لاهل الحجاز فيه رأى وهو في حيز الباطل واللهوا ما سمعت الله عز وجل يقول واذا مروا باللغو مروا كراما (مستهترا بالسمع اى مولعابه .

١٤ - المعاني ٩٩ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الزور قال منه قول الرجل للذى يغنى احسنت .

١٥ - المقنع ٣٧ قال الصادق (ع) شر الاصوات الغناء .

١٦ - الخصال ١٤ - الحسن بن هارون قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر .

١٧ - المجالس والاخبار ٨٧ محمد بن عمرو بن حزم قال في حديث قال ابو عبد الله (ع) (اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بي المجلس وعلمت انه يعينى .

١٨ - مجمع البيان ٣١٣ ج ٨ روى عن ابي جعفر وايبعد الله و ابي الحسن الرضا (ع) في قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث (الاية) انهم قالوا منه الغناء .

١٩ - كا ٢٠١ ج ٢ (ض) زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء (رواه فيه (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه (ع) مثله ورواه في تفسير القمى ص ٤٤٠ عن هشام عنه (ع) مثله ورواه في معانى الاخبار ص ٩٩ عن عبد الاعلى عنه (ع) وزاد عليه (قلت قول الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغناء .

٢٠ - ذيل ما تقدم فى الباب ٤٩ فى جهاد النفس من رواية عبد الله بن عباس اشراط الساعة عن رسول الله (ص) (فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير ويكون اقوام يتفقهون لغير الله ويكثر اولادنا يتغنون بالقرآن ويتهافتون بالدنيا ثم قال وذلك اذا انتهكت المحارم واكتسب المآثم وتسلط الاشرار على الاخيار ويفشوا الكذب وتظهر الحاجة وتفشى الفاقة ويتباهون فى الناس ويستحسنون الكوبة والمعازف وينكر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (الى ان قال) فأولئك يدعون فى ملكوت السماء الارجاس الانجاس .

٢١ - تفسير العياشى ٤٠ جابر بن عبد الله عن النبى (ص) قال كان ابليس اول من تغنى واول من ناح لما اكل آدم من الشجرة تغنى فلما هبطت حواالى

الارض ناح لذكره ما فى الجنة .

٢٢ - فيه ص ٢٠٢ ج ٢ - الحسن قال كنت اطيل القعود فى المخرج لاسمع غناء بعض الجيران قال فدخلت على ابي عبد الله (ع) فقال لى يا حسن ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا السمع وما وعى والبصر وما رأى والفؤاد وما عقد عليه (روى بعضه فى الاصول عن الحسن بن هارون كما تقدم فى الباب ٢ من جهاد النفس ورواه فى الكافى ص ٢٠٠ ج ٢ بسند (ض) عن مسعدة بن زياد عنه (ع) كما تقدم فى الباب ١٨ من الاغسال المسنونة

٢٣ - بحار الانوار ٢٦٨ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال لا (ياتى ما يدل عليه فى الباب ١٠٠

١٠٠ - باب استعمال الملاهى وذكر جملة من اصنافها

١ - ٢٠٠٥ ج ٢ (ق) اسحاق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان شيطاننا يقال له القفندر اذا ضرب فى منزل رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نسائه فلا يغار .

٢ - فيه بسند (ض) ابو داود المسترق قال من ضرب فى بيته بربط اربعين يوما سآط الله عليه شيطاننا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم ييال ما قال ولا ما قيل فيه .

٣ - ٢٠١٥ ج ٢ (ض) كليب الصيداوى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول صوت العيدان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضرة (العود بالضم الذى يضرب به .

٤ - فيه بسند (ض م) موسى بن حبيب عن على بن الحسين (ع) قال لا

يقدر الله امة فيها بربط يققع وناية (فاية خ ل) تفجع (الربط كجعفر شيء من ملاهى العجم يشبه صدر البط معرب بربط والفاية بالفاء او غيرها على اختلاف النسخ شيء من ملاهى العجم والققع حكاية صوت السلاح (المجمع)

٥- ٢٠٠٥ ج ٢ (ض) سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) لَمَامَاتِ آدَمِ شَمِتَ بِهِ ابْلِيسَ وَقَابِيلَ فَاجْتَمَعَا فِي الْاَرْضِ فَجَعَلَ ابْلِيسَ وَقَابِيلَ الْمَعَازِفَ وَالْمَلَاهِيَ شَمَاتَةَ بَادَمَ (ع) فَكُلَ مَا كَانَ فِي الْاَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذِيهِ النَّاسُ فَانَّمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ .

٦- ٢٠٠٥ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات (الزفن الرقص و اللعب والكوب بالضم الطبل الصغير والكبير محرقة الطبل .

٧- ٢٠٠٥ (ض) عمران الزعفراني عن ابي عبد الله (ع) قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصاب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها .

٨- الفقيه ٣٣٩ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصية النبي لعلی (ع) ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان .

٩- المقنع ٣٧ واجتنب الملاهى واللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار فان الصادقين (ع) نهوا عن ذلك .

١٠- العيون ١٣٦ - احمد بن عامر الطائي عن الرضا (ع) في حديث الشامى انه سئل امير المؤمنين (ع) عن معنى هدير الحمام الراعية قال تدعو على اهل المعازف والقيان والمزامير والعيديان .

١١- فيه ٢٠٧ بالإسناد المتقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه

عن علي (ع) قال سمعت رسول الله (ص) يقول اخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا القرآن مزامير تقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين .

١٢ - الخصال ٣٢ - السيارى رفعه عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن السفلة فقال من شرب الخمر ويضرب بالطنبور .

١٣ الخصال ١٦٣ نوف عن امير المؤمنين (ع) فى حديث قال (يانوف اياك ان تكون عشارا اوشاعرا اوشرطيا اوعريفيا اوصاحب عرطبة وهى الطنبورا اوصاحب كوبة وهو الطبل فان نبى الله خرج ذات ليلة فنظر الى السماء فقال اما انها الساعة التى لاترد فيها دعوة الادعوة عريف اودعوة شاعر اودعوة عاشر او شرطى او صاحب كوبة)

١٤ - الوسائل نقلا عن ورام فى كتابه قال (ع) لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر اودفّ اوطنبور اونرد ولا تستجاب دعاؤهم وترفع عنهم البركة .

١٥ - البحار ٢٧٤ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن اللعب باربعة عشر وشبهها قال لا تستحب شيئا من اللعب غير الرهان والرمى .

١٦ - المجالس ٢١٤ عبد الله بن على عن على بن موسى عن آبابه (ع) عن على (ع) قال كلما الهى عن ذكر الله فهو الميسر .

١٧- ارشاد الديلمى ٤٥ قال رسول الله (ص) يظهر فى امتى الخسف والقذف قالوا متى ذلك قال اذا ظهرت المعازف والقينات وشربت الخمر والله ليبين اناس من امتى على اشروبطر ولعب فيصبحون قرده وخنازير لاستحلالهم الحرام واتخاذهم القينات وشربهم الخمر واكلهم الرباء ولبسهم الحرير .

١٨ - فيه ص ٨٧ قال (ع) اذا عملت امتى خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء اذا كان الفيء دولا والامانة مغنما والصدقة مغرما واطاع الرجل امرأته

وعصى امه وبرصديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد واکرم الرجل مخافة شره وكان زعيم القوم اذ لهم ولبسوا الحرير واتخذوا القينات والمعازف وشربوا الخمر وكثر الزنا فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء او خسفا او مسخا و ظهور العدو عليكم ثم لاتنصرون (المعازف آلات اللهو يضرب بها .

١٠١ - باب استماع الغناء والملاهي وحكم المجلس المعد لذلك

١- كا ٢٠١ ج ٢ (ق ١ و ض) عن عنبسة عن ابي عبد الله (ع) قال استماع الغناء واللهو يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء الزرع .

٢- كا ٢٠٠ ج ٢ (ض) ابو ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا بابعبد الله (ع) فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به ووطننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لاندرى ما اردت بقولك كونوا كراما فقال انا سمعتم قول الله عز وجل في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما (القينة الامة المغنية تجمع على القينات والقيان .

٣- كا ٢٠١ ج ٢ (ض) ياسر عن ابي الحسن (ع) قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم ينتزه عنه لم يسمعه .

٤- فيه (م) جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله (ع) اني كنت وظننت انه قد عرف الموضوع فقلت جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فاحتبسنى قد خلت داره ونظرت الي جواربه فقال لي ذلك مجلس لا ينظر الله الي اهله امنت الله على اهلك ومالك (لعل النهي لاجل كون المجلس معداً للغناء والملاهي

٥- كا ٢٠١ ج ٢ (ض) الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر (ع) قال من اصغى الي ناطق فقد عبده فان كان الناطق يروي عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق

يروى عن الشيطان فقد عبد الشيطان .

١٠٢ ١٠٣٩ ١٠٤٩ - باب اللعب بالشطرنج والنرد وغيرهما من
انواع القمار والحضور عند اللاعب بها وبيعها وثمنها وان كلما
قومر به فهو ميسر

١ - تقدم في الباب ٩٩ في اخبار زيد الشحام وابن ابي عمير وهشام و
عبد الاعلى ان الرجس من الاوثان في قول الله تعالى (واجتنبوا الرجس من الاوثان
الشطرنج) وتقدمت في الباب ٣٥ عدة اخبار تفيد في هذا المقام منها خبر ياسر
الخادم عن الرضا (ع)

٢ - كما ٢٠١ ج ٢ (ل) حنص بن البختري عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال
الشطرنج من الباطل (رواه العياشي في تفسيره ص ٣١٥ عن يعقوب بن يزيد عن
بعض أصحابنا عنه (ع) مثله .

٣ - كما ٢٠١ ج ٢ (م) عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله في كل ليلة
من شهر رمضان عتقنا من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب
شاهين قال قلت واى شىء صاحب الشاهين قال الشطرنج (رواه فيه تارة اخرى
بسند (ض) عنه عنه (ع) قال يغفر الله في شهر رمضان الا الثلاثة صاحب مسكر او
صاحب شاهين او مشاحن (في هامشه المراد بالمشاحن صاحب البدعة والضلالة
(ورواه في باب والفقيه كما تقدم في الباب ١٨ من احكام شهر رمضان .

٤ - كما ٢٠١ ج ٢ (ق) زرارة عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الشطرنج وعن
نعبة شبيب التى يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلاث قال ارأيتك اذا ميز الحق من
الباطل مع ايهما تكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه .

٥ - فيه (ض) مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الشطرنج فقال

دعوا المجوسية الى اهلها لعنها الله .

٦ - وفيه بسند (م) محمد بن علي بن جعفر عن الرضا (ع) قال جاء رجل الى ابي جعفر (ع) فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس قال اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) من كان ناطقا فكان منطقته لغير ذكر الله عز وجل كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف ٧ - كا ٢٠٢ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن اللعب بالشطرنج والنرد (النرد آلة لعب وضعها شابور بن اردشير بن بابك (المجمع) .

٨ - معاني الاخبار ٦٧ - ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الشطرنج والنرد فقال لا تقربوهما قلت فالغناء قال لا خير فيه لا تقربه الحديث يأتي ذيله في الباب ٢٥ من الاشربة المحرمة .

٩ - الخصال ١٥ عبد الواحد بن المختار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن اللعب بالشطرنج فقال ان المؤمن لمشغول عن اللعب (رواه في قرب الاسناد ص ٨١ عن بكير عنه (ع) نحوه .

١٠ - تفسير القمي ١٦٧ - ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) في حديث يأتي في اول الاشربة المحرمة (واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر (الى ان قال) كل هذا بيعه وشرائه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان) .

١١ - كا ٢٠١ ج ٢ (ل) عبد الله بن جندب عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر (رواه العياشي في تفسيره ص ٣٤١ تارة عن عبد الله بن جندب عنه (ع) واخرى عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر (ع) وثالثة

فى ص ١٠٦ عن على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) نحوه وروى فى الكافى ص ٢٠١ ج ٢ بسند (ض) عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) النرد والشطرنج هما الميسر .

١٢ - ٢٠١ ك ج ٢ (ح) حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول (ع) فقال له جعلت فداك انى اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال مالك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله .

١٣ - ٢٠٢ ك ج ٣ (ض) سليمان الجعفرى عن ابي الحسن الرضا (ع) قال المطلع فى الشطرنج كالمطلع فى النار .

١٤ - فيه بسند مثله ابن رثاب قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقلت له جعلت فداك ما تقول فى الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده .

١٥ - السرائر ٤٧٠ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على الالهى بهامعصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده فى لحم الخنزير لاصلوة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر فى فرج امه واللاهى بها والناظر اليها فى حال ما يلهى بها والسلام على الالهى بها فى حالته تلك فى الاثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار وكان عيشه ذلك حسرة عليه فى القيامة وايبك ومجالسة الالهى المغرور بلعبها فانها من المجالس التى بئاء اهلها بسخط من الله يتوقعونه فى كل ساعة فيعمك معهم .

١٦ - ٢٠١ ك ج ٢ (صح) معمر بن خلاد عن ابي الحسن (ع) قال النرد و الشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر .

١٧ - فيه (ض) الفضيل قال سئلت ابا جعفر (ع) عن هذه الاشياء

التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل في ايهما تكون قلت مع الباطل قال ومالك والباطل (السدر كعبر لعبة للصبيان (مجمع) .

١٨- وفيه بسند مثله عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس عندا يعبد الله (ع) فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله (ع) هي الشطرنج قال فقلت انا انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا .

١٩- الفقيه ١٩٥ ج ٢- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في حديث مناهي النبي (ص) (ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطة وهي الطنبور والعود ونهى عن بيع النرد) .

٢٠- فيه ص ١٠٥ محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عنبسة يعني الى علي بن محمد (ع) ان رأى سيدى ومولاى ان يخبرنى عن قول الله (يسئلونك عن الخمر والميسر (الاية) فما الميسر جعلت فداك فكتب كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام .

٢١- المقنع ٣٧- اتق اللعب بالنرد فان الصادق (ع) نهى عن ذلك .

١٠٥- باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي

١- الاصول ١٥- ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى (ع) قال دخل رسول الله (ص) المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة قال وما العلامة فقالوا له اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية و الاشعار والعربية قال فقال النبي (ص) ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي (ص) انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة و ما خلاهن فهو فضل .

سواء حرفا بحرف ثم ذكر فيه ان شمعون سئله (ص) عن معاني كلمات ابجد فاجابه
وذكر فيه معاني اخر لها وفي آخره (قال شمعون صدقت يا محمد (ص)

٤- الوسائل على بن احمد بن مسعدة بن صدقة عن عمه عن الصادق (ع) قال

كان امير المؤمنين (ع) يعجبه ان يروى شعر ابي طالب وان يدون قال تعلموه وعلموه
اولادكم فانه كان على دين الله وفيه علم كثير (تقدمت في الصلوة في اول ابواب
قراءة القرآن وفي الباب ٣٠ منها عدة اخبار يتضمن الامر بتعلم القرآن وتعليمه و
بيان الفوائد والآثار المترتبة على ذلك وتقدم هنا في الباب ٢٩ ما يدل على حكم
اخذ الاجرة على تعليمه وتعليم غيره وفي الباب ٢٤ و ٢٥ ما يدل على حكم تعلم
النجوم والسحر وتعليمهما وتأتى في النكاح في الباب ٨٣ و ٨٤ من احكام الاولاد
عدة اخبار يستفاد منها ما ينبغي تعليمه على الاولاد والاطفال والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب عقد البيع

١ - باب اشتراط كون المبيع مملوكا او ما ذونا في بيعه

١- الفقيه ١٩٨ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) قال

قال رسول الله (ص) في مناهيه (ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها)

٢- يأتي في الباب ٢ من الوديعه في سئوال محمد بن القاسم عن رجل

اشترى من امرأة بعض قطائعهم ولم يعطها المال (قال ليمنعها اشد المنع فانها

باعته مالم تملكه)

٣- ويأتي في الباب ٢١ في خبر محمد بن مسلم السابع منه (فقال لا تشتريها

الا برضا اهلها)

٤ - يب ١٥٣ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن عبد صالح (ع) قال سئلته عن

رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من

آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع

ماليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيبه لهارب

ابدا قال ما احب ان يبيع ماليس له قلت فيبيع سكنها او مكانها في يده فيقول

- ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا .
- ٥ - يب ١٠٢ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن شراء الخيانة والسرقه فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئاً اشترته من العامل .
- ٦ - فقه الرضا ٧٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال سئل ابو عبدالله (ع) عن شراء الخيانة والسرقه قال اذا عرفت ذلك فلا تشتريه الا من العامل .
- ٧ - ٣٩٤ ك (ض) جراح المدائني عن ابي عبدالله (ع) قال لا يصلح شراء السرقه والخيانة اذا عرفت (رواه والخبرين بعده في يب ص ١١٢ ج ٢
- ٨ - ٣٩٤ ك (ل) ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) قال من اشترى سرقه وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها .
- ٩ - ٣٩٤ ك (ض) ابو عمر السراج عن ابي عبدالله (ع) في الرجل توجد عنده السرقه قال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا .
- ١٠ - ٣٩٤ ك (صح) ابو بصير قال سئلت احدهما (ع) عن شراء الخيانة والسرقه فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقه بعينها فلا الا ان تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك (نقل في هامشه عن المجلسي (ره) ان المراد من متاع السلطان ما غصبه السلطان ثم ظفربه مالكة المغصوب منه فسرقه منه فاراد ان يبيعه (فتح) لا بأس بالاشترائه منه .
- ١١ - الاحتجاج ٢٧٢ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان (ع) ان لبعض اخواننا ممن نعرفه ضيعة جديدة بجانب ضيعة خراب لسلطان فيها حصه واكرته ربما زرعا وتنازعا في حدودها وتؤذيهم عمال السلطان (الى ان قال) فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صونا وصلاحا له (الى ان قال) فاجابه (الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالكةها او بامرهم ارضى منه (لا حاجة الى نقل ما اسقطناه من الحديث .

١٢ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا بأس (تقدم في الباب ٥١ و٥٢ و٥٣ مما يكتسب به ما يدل على عنوان الباب ويأتي في الباب ٣٠٢ هنا .

٢ - باب ان من باع مايملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك

١ - كا ٣٥٥ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد (ع) في حديث رجل كان له قطاع ارضين فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع (ع) لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك) نقلنا الحديث مقطعا يأتي بتمامه في الباب ٤٨ من الشهادات (رواه في باب ص ١٥٩ ج ٢ عن محمد بن الحسن الصفار .

٣ - باب الشراء من غير المالك مع عدم اجازته

١ - المجالس والاحبار ٧٦ - ابو العباس زريق بن الزبير الخلقاني قال كنت عند ابي عبد الله (ع) يوما اذ دخل عليه رجلان من اهل الكوفة من اصحابنا فقال ابو عبد الله (ع) تعرفهما قلت نعم هما من مواليك فقال نعم والحمد لله الذي جعل اجلة موالى بالعراق فقال له احد الرجلين جعلت فداك انه كان على مال لرجل ينسب الى بنى عمار الصيارف بالكوفة وله بذلك ذكر وشهود فاخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا ولا اخذت منه براءة وذلك لاني وثقت به وقلت له مزق الذكر بالحق الذي عندك فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها وعقب هذا ان طالبني بالسالم ورائه وحاكموني واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فاخذت بالمال وكان المال كثيرا فتواريت

عن الحاكم فباع على قاضى الكوفة معيشة لى وقبض القوم المال وهذا رجل من اخواننا ابتلى بشراء معيشتى من القاضى ثم ان ورثة الميت اقروا ان المال كان ابوهم قد قبضه وقد سئلوه ان يرد على معيشتى ويعطونه فى انجم معلومة فقال انى احب ان تسئل ابا عبد الله (ع) عن هذا فقال الرجل يعنى المشتري جعلنى الله فداك وكيف اصنع فقال تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج يدك عنها قال فاذا انا فعلت ذلك له ان يطالبنى بغير هذا قال نعم له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة ثمن الثمار وكل ما كان مرسوما فى المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد كل ذلك (يأتى ذيل الحديث فى الباب ٣٣ من الاجارة .

٢ - باب البيع مجازفة وبدون العلم بالمقدار

١ - كا (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام (رواه فى يب ج ٢ ص ١٥١ نارة مثله واخرى الى قوله (مجازفة)

٢ - كا ٣٧٩ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) فى رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكييل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع منى هذا العدل الآخر بغير كييل فان فيه مثل ما فى الآخر الذى ابتعت قال لا يصلح الا ان يكييل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام .

٥ - باب الاشتراء بالبناء على الاعتبار الاول او بتصديق البائع

١ - كا ٣٨٤ (ل) عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري ببيعافيه كيل او وزن يعيره ثم يأخذه بنحو ما فيه قال لا بأس به (عبر الدنياير وزنها (نهاية)

٢ - كا ٣٨٤ (م) عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله (ع) اشترى مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنها ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس (رواه وما قبله في باب ص ١٥١ ج ٢)

٣ - كا ٣٧٩ (م) عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله (ع) اشترى الطعام فاكتاله ومعى من قد شهد الكيل وانما اكيه لنفسى فيقول بعنيه فايعه اياه على ذلك الكيل الذى كتته قال لا بأس (رواه في باب ص ١٢٩ ج ٢ مثله وما بعده في ص ١٥٢ منه .)

٤ - كا ٣٨٤ (ل) ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال امان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيه كله -

٥ - يب ١٢٨ ج ٢ (م) محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله (ع) اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيه فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال امانت فلا تبعه حتى تكيه .

٦ - يأتي في الباب ٤٤ من آداب المعيشة والتجارة في خبر ابي العطار (قلت فاخرج الكروا الكرين فيقول الرجل اعطني بكيك قال اذا ائتمنتك فلا بأس) ٧ - كا ٣٧٩ (ق) سماعة قال سئلت عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شرائه بغير كل ولا وزن فقال امان تأتي رجلا في طعام قد كيل او وزن فتشترى منه مربعة فلا بأس ان انت اشتريته منه و لم تكله و لم تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن و قلت له عند البيع اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيك ووزنك فلا بأس .

٨ - الفقيه ٦٩ ج ٢ عبد الرحمان بن ابي عبد الله انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الطعام اشتره منه بكيه و اصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيه (يأتي في الباب ١٦ من احكام القمود ما يفيد في المقام .)

٦٩ - باب تحريم تصغير المكيال وبخسه و بيع الجوزبه

١ - ٣٨١ ك (ض) سعد بن سعد عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعوا بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشيائهم (البخس النقصان يتعدى الى مفعولين .

٢ - ٣٨٣ ك (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعدّه في كالم بمكيال فيعدّ ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك من العدد فقال لا بأس (رواه في يب ص ١٥١ ج ٢ عنه عن هشام بن سالم وعلی بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عنه (ع)

٨ - باب بيع اللبن في الضرع

١ - ٣٨٤ ك (ق) سماعة قال سئلته عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن في الاسكرجة وما في ضروعها بثمان مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان في الاسكرجة (السكرجة يضم السين والكاف وتشديد الراء اناء صغير فارسية نهائية)

٢ - فيه بسند (كصح) عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع اوشىء منها (المعنى حتى تنقطع الالبان اوشىء منها) (رواه وما قبله في يب ص ١٥١ ج ٢)

٩ - باب اعطاء البقر والغنم بالضريبة

١ - ٣٩٢ ك (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمننا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدرهم ولست احب ان يكون بالسمن (الضريبة الخراج المقرّر فهي فعيلة بمعنى مفعولة .

٢ - ٣٩٣٥ (ل) مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً من الصوف او السمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن .

٣ - فيه بسند (ح) عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن و دراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فما احبّ ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس (رواه والخبرين قبله في يب ص ١٥٢ ج ٢

٤ - ٣٩٢٥ (ض م) ابراهيم بن ميمون انه سئل ابا عبد الله (ع) فقال نعطي الراعى الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة دراهم فقال ليس بذلك بأس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لانّ منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله (ع) وهل يطيبه الاذاك يذهب بعضه و يبقى بعض (رواه في يب ص ١٥٢ ج ٢ عنه ان ابراهيم بن ابي المثنى سئل ابا عبد الله (ع) وانا حاضر فقال نعطي الراعى (ثم ذكر مثله .

٥ - ذيل ما يأتى في الباب ١٧ من الربا من خبر اسماعيل بن الفضل (قال وسئلته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال مكروه)

١٠ - باب اشتراء ما فى بطون الانعام وجعله ثمناً للراحلة

١ - ٣٨٤ (م) ابراهيم الكرخى قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما فى بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف (رواه فى يب ص ١٣٠ ج ٢

٢ - ذيل ماياتى من خبر ابى عبيد فى الباب ١٢ (ونهى (ع) عن المجر (و) هو ان يباع البعير او غيره مما فى بطن الناقة ويقال منه امجرت فى البيع امجارا ونهى (ع) عن الملايح والمضامين (فالملايح ما فى البطون وهى الاجنة و الواحدة منها ملقوحة و اما المضامين فما فى اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة وما يضرب الفحل فى عامه وفى اعوام) ونهى (ع) عن بيع جبل الحبله (فمعناه ولد ذلك الجنين الذى فى بطن الناقة او هو نتاج النتاج وذلك غرر) الحديث له ذيل طويل .

٣- ٣٨٣ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال لاتبع راحلة عاجلا بمشرة ملايح من اولاد جمل فى قابل (الراحلة الناقة الصالحة للركوب) (الملايح جمع ملقوح وهو جنين الناقة وهى المراد هنا من الجمل .

١١ - باب ان الآبقة والآبق لا يباعان الا بالضميمة

١ - ٣٨٤ (ق) رفاعة النخاس قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) قلت له ايصلىح لى ان اشترى من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشترى منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهمان فان ذلك جائز (رواه فى يب ص ١٥١ ج ٢ وكذا ما بعده نحوه .

٢ - ٣٨٨ (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشترى منك هذا الشئ وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذى نقد فى الشئ .

١٢ - باب بيع المجهول وما يضرب الصياد بشبكته وما فى الآجام

١ - ٣٨٤ (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال ان امير المؤمنين (ع) نهى

ان يشتري شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا
 ٢ - فيه بسند مثله احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
 (ع) قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في
 الاجمة (رواه وما قبله في باب ١٥٢ ج ٢)

٣ - ٣٨٦ (م) ابو مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه
 معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلوا فقال احدهما اني رجل قصاب
 واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم فقال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض
 كذا وكذا (المسك بالفتح الجلد والجمع المسوك (مجمع) (رواه في باب ص
 ١٢٦ ج ٢)

٤ - ٣٨٤ (م) اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل
 يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا
 يكون من هذا شيء ابدأ او يكون قال اذا علم من ذلك شيئاً واحداً انه قد ادرك
 فاشتره وتقبل به (رواه في الفقيه ص ٧٤ ج ٢ وفيه (وخراج النخل والشجر والآجام
 والمصائد والسمك والطير).

٥ - يب ١٥٢ ج ٢ (ق) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان
 يشتري الآجام اذا كانت فيها قصب .

٦ - فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما
 هي ماء قال تصيد كفاً من سمك تقول اشترى منك هذا السمك وما في هذه الاجمة
 بكذا وكذا .

٧ - يب ١١٥ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي (ع)
 انه كره بيع صك الورق حتى يقبض (الصك الكتاب نقل ان الرؤساء كانوا
 يكتبون في كتب عطايائهم لرعيتهم وهم يبيعونها معجلة قبل قبضها (مجمع)

٨- ٣٩٢ (م) محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز (رواه في يب ص ١٣٩ ج ٢ عن محمد بن حنان الجلاب وروى ما بعده فيه ايضا مثله .

٩- فيه بسند مثله منهال القصاب قال قلت لابي عبدالله (ع) اشترى الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعدوا حداو اثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة.

١٠- وفيه بسند (ض) زيد الشحام قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم من اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج (رواه في يب ص ١٤٠ ج ٢

١١- معانى الاخبار ٨٠- ابو عبيد القاسم بن سلام في حديث يأتى صدره فى الباب ١٣ من الثمار) ونهى النبي (ص) عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة المنابذة ان يقول الرجل لصاحبه انبذالى الثوب او غيره من المتاع او انبذه اليك و قدوجب البيع بكذا وكذا او يقول الرجل اذا انبذت الحصاة فقد وجب البيع و هو معنى قوله انه نهى عن بيع الحصاة والملامسة ان تقول اذا لمست ثوبى او لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا و يقال بل هو ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه فيقع البيع على ذلك و هذه بيوع كان اهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله (ص) عنها لانها غرر كلها (تقدم ما بعده فى الباب ١٠ والظاهر ان ما ذكر فيه وفيما بعده من المعانى ليس جزء للحديث

١٣- باب جواز بيع التبن

١- ٣٧٩ (ح) جميل قال قلت لابي عبدالله (ع) اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس به (رواه

فى بب ب ج ٢ ص ١٢٩ مثله وص ١٥٢ بسند (صح) عنه عن زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل اشترى تبين بيد قبل ان يداس كل بيدر بشىء معلوم ثم ذكر نحوه ورواه فى الفقيه ج ٢ ص ٦٩ كما فى الكافى و ص ٧٤ كما فى بب ص ١٥٢ (البيدر الكدس وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام .

١٤ - باب اشتراط البلوغ والرشد فى البيع والشراء

يأتى فى الباب ٢ من الحجر فى خبر حمزة بن حمران وغيره وفى اوله فى خبر هشام وغيره ما يدل على عنوان الباب و يأتى فى بعض ابواب الوصايا والطلاق والعتق ايضاً ما يفيد فى مقامنا هذا وتقدم فى الباب ٤ من مقدمة العبادات ما يدل عليه .

١٥ - باب جواز بيع الولى مال اليتيم من الغلمان والجوارى

يأتى فى الباب ٨٨ من الوصايا فى خبر على بن رثاب وغيره ما يدل على جوازه عند وجود المصلحة وانه ليس لهم الرجوع فيما صنع .

١٦ - باب جواز بيع العدل مال الايتام عند عدم الولى والوصى

يستفاد ذلك مما يأتى فى الباب ٣٨ من الوصايا كخبر اسماعيل بن سعد وغيره .

١٧ - باب اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف وشراؤه

يأتى ما يدل عليه من خبر ابى على بن راشد وغيره فى الباب ٦ من الوقوف .

١٨ - باب من اشترى الجارية بحكمه فوطنها ثم بعث بالثمن

١ - كا ٣٨٨ (ق) رفاعة النخاس قال سئلت ابا عبدالله (ع) فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمى فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت

له هذه الالف حكى عليك فابى ان يتقبلها منى وقد كنت مستتها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة و ان كانت قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مستتها قال لك ان تردّها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب .

١٩ - باب من اشترى مقداراً من جملة ثم تلف بعضها

١ - يب ١٥٢ ج ٢ (ق) بريد بن معاوية عن ابي عبد الله (ع) فى رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طنّ قصب فى انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طنّ فقال البايع قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طنّ فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم و وكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار فى القصب فاحترق منه عشرون الف طنّ وبقي عشرة آلاف طنّ فقال العشرة آلاف طنّ التى بقيت هى للمشتري والعشرون التى احترقت من مال البائع (الطنّ حزمة من حطب او قصب و الجمع اطنان مثل قفل واقفال (مجمع) .

٢٠ - باب انه يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقصان والنهي عن اشتراء سمن الجواميس وبيعه

١ - ذيل خبر على بن حمزة الآتى فى الباب ٦ من آداب التجارة و المعيشة (قال له جعلت فداك فانه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فر بما زاد و ربما نقص فقال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس) .
٢- قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل

يشترى المتاع وزنا في الناسية والجواليق فيقول ادفع للناسية رطلا او اقل او اكثر
من ذلك ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق فلا بأس اذا
تراضيا .

٣ - ٣٨٠ (ق) حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله (ع) فقال له معبر
الزيات انا نشترى الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقان فقال ان
كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به (الزقاق وهو السقا
والقربة (ص) .

٤ - يب ٢٥٣ ج ٢ (م) عبد الحميد بن المفضل السمان قال سئلت عبدا
صالحا عن سمن الجواميس فقال لا تشتريه ولا تبعه (وفيه ان هذا الخبر موافق
لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون حرمة لحمها فاجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا .

٢١- باب شراء اراضي الجزية واهل اللمة وارض اليهود والنصراني

١- كا ٤١٠ (ح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) والساباطي وزرارة عن
ابي عبد الله (ع) انهم سئلوهما عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال
انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدى عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم
اقبل على فقال اشتريها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك

٢- فيه بسند (ق) زرارة قال قال لابأس بان يشتري ارض اهل اللمة اذا
عملوها واحبوها فهي لهم

٣- الفقيه ٧٩ ج ٢ محمد بن مسام قال سئلته عن الشراء من ارض اليهود
والنصراني قال ليس به بأس

٤- يب ١٥٨ ج ٢ (صح) محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن السواد

ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرّد عليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل

٥- فيه بسند (م) ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله (ع) قال لا تشتري من ارض

السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين

٦- يب ١٥٨ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلته عن شراء ارضهم فقال

لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها

٧- كا ٤١١ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن شراء

ارض الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسئله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بضم النيل فاهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشتريها الا برضا اهلها (الاستان بالضم اربع كور ببغداد عالي واعلى واوسط و اسفل (النهاية)

٨- يب ١٥٨ ج ٢ (م) محمد بن شريح قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن شراء

الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له انما يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحي من عيب ذلك

٩- فيه بسند (كق) اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله

(ع) عن رجل (اشترى يب) (اكثرى كا) ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسئلته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبني بها اولم بين غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان يأخذ منهم اجرة البيوت

إذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال (رواه في الكافي ص ٤١٠ بسند (ق) وتقدم في الباب ٧١ من جهاد العدو عنوان الباب و اخبار كثيرة تدل عليه .

٢٢ - باب ان للانسان ان يحمي مرعى ارضه وان يبيعها

١ - كا ٤٠٨ (م) ادريس بن زيد (زياد ظ) عن ابي الحسن (ع) قال سئلته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعى وللرجل مناغم وابل ويحتاج الى تلك المراعى لابله وغنمه ايجل له ان يحمي المراعى لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس .

٢ - فيه بسند (ل) يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جمل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جمل يجل له ان يبيعه الجمل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجمل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا يجوز له بيع جمل من اخيه لان الجمل ليس جمله انما يجوز له البيع من غير المسلم (الجمل بالكسر قصب الزرع وفي بعض النسخ الجبل بدل لفظ الجمل في المواضع السبعة يأتي في احياء الموات في الباب ٩ ما يفيد في مقامنا هذا فراجع .

٢٣ - باب شراء الذهب بترايه من المعدن

١ - يب ١١٥ ج ٢ (م) مصدق قال سئلت ابا الحسن (ع) عن شراء الذهب بترايه من المعدن قال لا بأس به .

٢٤ - باب بيع الماء المملوك والنهي عن منع فضل الماء والكلاء

١ - كا ٤٠٩ (صح) سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل

يكون لها لشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ابيبيع شربه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة (الشرب بالكسر النصيب
من الماء .

٢ - ٤٠٩ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن
النطاف والاربعاء ان يسنى مسناة فتحمل الماء فتسقى به الارض ثم يستغنى عنه فقال
لاتبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لاتبعه
ولكن اعره اخاك او جارك (المسنى ما بينى للسيل ليرد الماء (رواه وما قبله في
يب ص ١٥٦ ج ٢ .

٣ - يب ١٥٦ (ح) الكاهلى قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) وانا عنده عن
قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ابيبيع
بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء .

٤ - يأتى فى الباب ١٣ من الثمار فى خبر عبدالرحمان (والنطاف شرب الماء
ليس لك اذا استغنى عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين
القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعه اياه) .

٥ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن قوم
كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه بدراهم او
بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس .

٦ - ٤١٤ (م) عقبه بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال قضى رسول الله (ص)
بين اهل المدينة فى مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء (وقضى بين اهل البادية
انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء) وقال لا ضرر ولا ضرار (رواه فى الفقيه
ص ٧٩ ج ٢ مرسلا عنه (ص) و اقتصر بما جعلناه بين هلالين .

٢٥- باب جواز اختبار ما يراد طعمه ولا يذوق ما لا يشتري

١ - يب ١٨٠ ج ٢ محمد بن العيص قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري (رواه في المحاسن ص ٤٥٠ عن محمد بن فيض نحوه .

٢٦ - باب انه لا يصلح البيع بغير صاع المصر ومنه

١ - كا ٣٨٠ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا يصلح للرجال ان يبيع بصاع غير صاع المصر (رواه وما بعده في يب ص ١٢٩ ج ٢ .

٢ - فيه بسند (ل) محمد الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا يحل لرجل ان يبيع بصاع سوى صاع اهل المصر فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمدية لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الامد واحد والامنان بهذه المترلة (الامنان جمع المن).

٢٧ - باب انه لا يباع الطريق الا ان يكون مملوكا

١- يب ١٥٣ ج ٢ ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا .

٢ - فيه الحسن بن علي الاحمرى عن ابي جعفر (ع) قال قلت له ان الى جانب دارى عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها في دارى فقال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين

٣ - وفيه بسند (ق) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل

اشترى دارا. فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس .

٤ - وفيه بسند (ض) عبدالله بن ابي امية انه سئل ابا عبدالله (ع) عن دار يشترىها يكون فيها زيادة من الطريق فقال ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به (الظاهر من هذا وما قبله كون الزيادة جزء من الدار مملوكة لبائعها

٥ - وفيه بسند (ق) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال قلت دارين قوم اقتسموها وتركوا بينهما ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم انه ذلك قال نعم ولكن يسد باباه وهو يفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فاذا اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعه .

٢٨ - باب ان عبد الذمي لو اسلم بيع من المسلمين

١ - كا ٣٦٦ ج ٢ (ع) يب ٨٧ ج ٢ حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) ان امير

المؤمنين (ع) اتى بعبد ذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب آداب المعيشة والتجارة

٢٩١ - باب التفقه وجملة من الآداب المستحبة للتاجر

١ - ٣٧١ ك (ح) الاصبغ بن نباته قال سمعت امير المؤمنين (ص) يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله الربا في هذه الامة اخفى من ديبب النمل على الصفاشوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق (روى ذيله) (التاجر فاجر الخ في الفقيه ص ٦٤ ج ٢ وفيه) (وقال رسول الله (ص) يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم الطريق تبثون يوم القيامة فجارا الا من صدق حديثه وقال (ع) يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم .

٢ - ٣٧٢ ق (ق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين (ع) يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع (رطمه ادخله في امر لا يخرج

منه فارنطم (ص) .

٣- المقنعة ٩٢ قال الصادق (ع) من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط بالشبهات (الورطة بالتحريك الهلاك (مجمع)

٤- ٣٧١كا (ح) جابر عن ابي جعفر (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) بالكوفة عندكم يغتدى كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا و معه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السببية فيقف على اهل كل سوق فينادى يا معشر التجار اتقوا الله عزوجل فاذا سمعوا صوته (ع) القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول (ع) قدموا الاستخارة و تبركوا بالسهولة واقربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين و جانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا و اوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشيائهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف (ع) في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس (الدرّة التي يضرب بها (السب بمعنى الشق ووجه تسمية درته سببية لكونها ذا سبابتين وذا شقتين)

٥- ٣٧١كا (ق) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والآ فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف و كتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى .

٦- ٣٧٢كا (ع) احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله (ص) يقول اربع من كنّ فيه فقد طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدّلس وفيما بين ذلك لا يحلف .

٧- الوسائل احمد بن محمد بن يحيى قال اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال لا اخرج حتى آتى جعفر بن محمد (ع) فاسلم عليه و استشيره في

امرى هذا واسئله الدعاء لى قال فاتاه فقال له يابن رسول الله انى عزمت على الخروج الى التجارة واتى آليت على نفسى ان لا اخرج حتى اناك و استشيرك و اسئلك الدعاء لى قال فدعا له و قال (ع) عليك بصدق اللسان فى حديثك ولا تكتنم عيبا يكون فى تجارتك ولا تنغبن المسترسل فان غبنه لا يحل ولا ترض للناس الا ما ترضى لنفسك واعط الحق و خذه ولا تخف ولا تخن فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة واجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار و التاجر فاجر الامن اعطى الحق واخذه واذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء و الاستخارة فان ابى حدثنى عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلم السورة من القرآن .

٣ - باب استحباب اقالة النادم

١- كا ٣٧١ يب ١٢٠ ج ٢ (ل) عبدالله بن القاسم الجعفرى عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله (ص) لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر و اخذ الحق و افيا او غير و اف (يعنى ان لا يستوفيه التبة بل على حسب حال المبتاع

٢- يب ١٢١ ج ٢ (صح ظ) هارون بن حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال ايما مسلم اقال مسلما فى بيع اقاله الله عزوجل عشرته يوم القيامة (رواه فى الكافى ص ٣٧٢ عنه عن ابي حمزة عنه (ع)

٣- يأتى فى الباب ٩ من الخيار فى خبر هذيل بن صدقة الطحان (فييدوله فيرده هل ينبغى ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه)

٤- الخصال ١٠٦ سماعه بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال اربعة ينظر الله

عزوجل اليهم يوم القيامة من اقال نادما او اغاث لهفان او اعتق نسمة او يزوج عزبا .

٢ - باب استحباب الاحسان في البيع و السماح فيه

١ - الفقيه ٦٤ ج ٢ اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال اوحى الله تعالى على بعض انبيائه (ع) للكريم فكارم و للسمح فسامح و عند الشكس فالتو (شكس بالفتح فالسكون صعب الخلق (مجمع) .

٢ - فيه و قال على (ع) سمعت رسول الله (ص) يقول السماح وجه من الرباح و قال (ص) ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها (رواه في الكافي ص ٣٧١ بسند (ق) عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) عنه (ص) نحوه و تقدم في الباب ٨٦ مما يكتسب به في خبر الحسين بن زيد الهاشمي ان رسول الله (ص) قال لزيب العطاره (اذا بعث فاحسنى و لا تغشى فانه اتقى و ابقى للمال) .

٥ - باب ان من قال لغيره اشترلى شيئا لا يعطيه من عنده

١ - كا ٣٧١ (صح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قال لك الرجل اشترلى فلا تعطه من عندك و ان كان الذي عندك خيرا له .

٢ - يب ١٠٦ ج ٢ (ق) اسحاق قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لى ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد في السوق فيعطيه من عنده فقال لا يقربن هذا و لا يدنس نفسه ان الله عزوجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات و الارض و الجبال فايين ان يحملنها و اشفقن منها و حملها الانسان انه كان ظلوما جهولا و ان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده .

٣ - يب ١٢٩ (ض) اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) يجيبىء الرجل بدنائير يريد منى دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع فقال اعطه ارخص مما تجد له (الظاهر من ذيله ان الرجل اراد ان يشتري له الدراهم و امره الامام (ع) بعدم الاعطاء مما عنده .

٤ - الفقيه ٦٤ ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لى ويكون ما عندى خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق .

٦ - باب ان من قال لغيره بع لى شيئا لا يأخذه لنفسه

١ - يب ١٣٤ (م) خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشىء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت و لم ذاك قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به او كس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده (لعل النهى عن الزيادة لعدم انتفاء التهمة بذلك وانما تنتفى بعدم الاخذ .

٢ - يب ١٥٣ ج ٢ (ق) على بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسئل ابا عبد الله (ع) فقال جعلت فداك انى رجل ابيع الزيت يا تبنى من الشام فاخذ لنفسى مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال انى لست انقص لنفسى شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقر به الحديث تقدم ذيله فى الباب ٢٠ من عقد البيع (قوله لا انقصك رطلا من دينار يعنى لوعين صاحب الزيت سعرا غاليا و قال لا ابيع زيتى ارخص من كل رطل بدينار فكيف تصنع .

٧ و ٨ باب الامر بالاعطاء راجحا ولا يتعرض للكيل من لا يحسنه

١ - كا ٣٧١ (ق) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال مرّ امير المؤمنين على

جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدنى فقال له امير المؤمنين (ع) زدها فانه اعظم للبركة .

٢ - كا ٣٧٣ (ق) حماد بن بشير عن ابي عبدالله (ع) قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان (رواه فيه ص ٣٧٤ عن ابي عمير عن غير واحد عنه (ع) وفيه حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجع .

٣ - كا ٣٧٣ (ل) اسحاق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا .

٤ - كا ٣٧٣ (م) عبيد بن اسحاق قال قلت لابي عبدالله (ع) انى صاحب نخل فخبرنى بحد انتهى اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبدالله (ع) انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان .

٥ - قرب الاسناد ٢٧ صفوان بن مهران الجمال قال قال ابو عبدالله (ع) ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الامم قالوا وماهما يا ابن رسول الله (ص) قال المكيال والميزان .

٦ - كا ٣٧٤ (ل) مثنى الحنات عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كالم لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفى قال هذا ممن لا ينبغي له ان يكيل .

٩ باب انه لا يوبح البائع على من يعده بالاحسان

١ - كا ٣٧١ (ل) علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح .

٢ - كا ٣٧٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) غبن المسترسل سحت (رواه فى الفقيه ص ٨٩ ج ٢ مرسلا عنه (ع) وزاد (وغبن المؤمن حرام) وروى

فيه الاول كذلك نحوه ثم قال وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله (ع) قال غبن المسترسل ربا (المسترسل الذي وعد بالاحسان اليه ولعل المراد من غبن المؤمن الربح الكثير .

١٠ باب كراهة الربح على المؤمن الا في موارد

١ - كا ٣٧٢ (ض) سليمان بن صالح (وكا) ابو شبل عن ابي عبد الله (ع) قال ربح المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم .

٢ - كا ٣٧٢ (ض) ميسر قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عامّة من يأتيني اخواني فحدلي من معاملتهم مالا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والافعه بيع البصير المداق (رواه في يب ص ١٢٠ ج ٢ عن قيس عن ابي جعفر (ع) وروى ما قبله فيه مثله .

٣ - عقاب الاعمال ٣٣ فرات بن الاحنف قال قال ابو عبد الله (ع) ربح المؤمن على المؤمن ربا (رواه في المحاسن ١٠١ مثله .

٤ - يأتى في الباب ٢ من الرهن في خبر على بن سالم عن ابيه (فاما اليوم فلا بأس بان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه) .

١١ باب استحباب التسوية بين المبتاعين

١- كا ٣٧١ يب ١٢٠ ج ٢ (ل) عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل عنده بيع فسرعه سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه و ابي ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله بمن ابي عليه و كايسه ويمنعه من لم يفعل فلا

يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحداً

١٢- باب ان صاحب السلعة احق بالسوم وكراهته بين الطلوعيين

١- كا ٣٧٢ (ق) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)

صاحب السلعة احق بالسوم (رواه وما بعده في يب ص ١٢١ ج ٢

٢- فيه بسند (ع) علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله (ص) عن السوم

بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

١٣- باب البيع اول السوق و عند حصول الربح

١- كا ٣٧٢ (م) عبدالله بن سعيد الدغشي قال كنت علي باب شهاب بن

عبدربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسئل هاشم الصيد ناني عن حديث

السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسئلته عن الحديث فقال سئلت ابا عبد الله (ع)

عن البضاعة و السلعة فقال نعم مامن احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قبض

الله عزوجل من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه ردّ علي الله عزوجل

(رواه في يب ص ١٢١ ج ٢ بسند مثله وفيه (هشام بدل شهاب في الموضعين

والصيد لاني بدل الصيد ناني

٢- الفقيه ٦٥ ج ٢ قال علي (ع) مر النبي (ص) علي رجل معه سلعة يريد

بيعها فقال عليك باول السوق

٣- كا ٤١٨ (م) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال كان للنبي (ص)

خليط في الجاهلية فلما بعث لقيه خليطه فقال للنبي (ص) جزاك الله من خليط خيرا فقد

كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي (ص) وانت فجزاك الله خيرا من خليط خيرا

فانك لم تكن تردّ ربحا ولا تمسكّ ضرساً (قوله كنت تواتي ولا تماري اي كنت

توافق القوم ولا تجد لهم في دينهم فاجابه (ع) بانك لم تكن تردّ ربحا فكيف صرت

رادا اياه بالتخلف عماانا عليه (ولاتمسك ضربا) اى لم تبخل فى اختيار ما هو خير لك فكيف صرت بخيلا فى اختيار الاسلام (مجلسى)

١٢- باب مبادرة التاجر الى الصلوة فى اول وقتها

١- كا ٣٧٢ (ع) الحسين بن يسار عن رجل رفعه فى قول الله عزوجل رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله عزوجل اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله عزوجل حقه فيها
٢- الفقيه ٦٣ ج ٢ روح بن عبدالرحيم عن ابي عبدالله (ع) فى قول الله عزوجل رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله (قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة و انطلقوا الى الصلوة و هم اعظم اجرا ممن لم يتجر .

٣- تقدم فى الباب ٢٢ مما يكتسب به فى خبر سدير الصير فى (خندسواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيديك وانهض الى الصلوة

٤- كا ٤٢٠ (صح) ابوبصير قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كان على عهد رسول الله (ص) مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان لازما لرسول الله (ص) عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده شىء منها (الى ان قال) فاعطاه النبى (ص) الدرهمين (الذين جاء بهما جبرئيل) فقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله (الى ان قال) فاقبل سعد لا يشتري بالدرهم الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة دراهم و اقبلت الدنيا على سعد فكثرت متاعه و ماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا جلس فيه و جمع تجارته اليه وكان رسول الله (ص) اذا اقام بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا (الى ان قال) فقال جبرئيل ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قال قل لسعد يرّد عليك الدرهمين الذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة التى كان

عليها أولا قال فخرج النبي (ص) فمرّ بسعد فقال له ياسعد اما تريدان تردّ على الدرهمين الذين اعطيتكما فقال سعد بلى ومأتين فقال له لست اريد منك ياسعد الا درهمين فاعطاه سعد درهمين قال و ادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها

١٥ ١٦٩ باب الكتابة والامر بها عند التعامل و التداين

- ١- كا ٣٧٢ (ل) جميل عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من الله الناس برهم و فاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا
- ٢- العلل ١٨٥- ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر الباقر (ع) في حديث اعطاء آدم ثلاثين سنة من عمره لداود (ع) و انكاره ذلك عند موته (فمن ذلك اليوم امر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا وتعاملوا الى اجل مسمى لنسيان آدم وجحوده ما جعل على نفسه)
- ٣- نهج البلاغة ٢٢٠ (ق) ٢ قال امير المؤمنين (ع) لكتابه ابي رافع الق دواتك واطل جلفة قلمك وفرّج بين السطور وقرمط بين الحروف فانه لك اجدر بصباحة الخط (جلفة القلم سنانه و القرمطة دقة الكتابة و في المشى مقاربة الخطور (المجمع) .
- ٤- ذيل ماياتي في الباب ٣٥ من خبر يحيى الحذاء (فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه و اشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى في حياته او بعد موته)
- ٥- الخصال ١٤٨ محمد بن ابراهيم النوفلي رفته الى جعفر بن محمد (ع) انه ذكر عن آبائه (ع) ان امير المؤمنين (ع) كتب الى عماله ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذقوا عنى فضولكم واقصدوا قصد المعاني واياكم

والاكثار فان اموال المسلمين لا تحتمل الاضرار

١٧ - باب ان من سبق الى مكان من السوق كان له بلا اجر

١ - كا ٣٧٢ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال
سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد .
٢ - يب ١١٤ ج ٢ (ض) وهب عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كره
ان يأخذ من سوق المسامين اجراً (تقدم في الباب ٥٦ من احكام المساجد عنوان
الباب وبعض ادلته كمخبر طلحة بن زيد المروى في كا بسند (كق) .

١٨ ١٩٩ - باب الدعاء عند دخول السوق وذكر الله والشهادتين فيه

١ - كا ٣٧٢ (ق) حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر (ع) يا ابا الفضل
اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح
او يغدو الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم انى استلك
من خيرها وخير اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع
الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله عز وجل
وقد رزقت خيرها وخير اهلها فى يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله (ص)
اللهم انى استلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم واطلم واعوذ
بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر
فما فى سوقك اليوم احدا وفر منك حظا قد تعجلت الحسنات ومحيت السيئات
وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه .

٢ - كا ٣٧٣ (صح) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخلت

سوقك فقل اللهم انى استلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر
اهلها اللهم انى اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغى او يبغى على او اعتدى
او يعتدى على اللهم انى اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم
وحسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

٣ - المحاسن ٤٠ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من دخل سوقا او
مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم وصلى الله على محمد واهل بيته عدلت حجة مبرورة .

٤ - فيه سعد الخفاف عن ابي جعفر (ع) قال من دخل السوق فنظر الى
حلوها ومرها و حامضها فليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انى استلك من فضلك واستجير بك من الظلم و
الغرم والمأثم .

٥ - الفقيه ٧٦ ج ٢ قال الصادق (ع) من ذكر الله عزوجل فى الاسواق
غفر له بعدد اهلها وروى بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم و
الاعجم ما لا يتكلم .

٦ - العيون ١٩٩ باسانيد تقدمت فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن آباءه
(ع) قال قال رسول الله (ص) من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير اعطى من الاجر بعدد ما خلق الله الى
يوم القيامة .

٧ - الامالى ٣٦١ - ابو عبيدة قال قال الصادق (ع) من قال فى السوق

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف الف حسنة .

٨ - الخصال ١٥٧ ج ٢ فى حديث اربعمأة (اكثر واذا ذكر الله اذا دخلتم الاسواق عند اشتغال الناس فانه كفارة للذنوب وزيادة فى الحسنات ولا تكتبون فى الغافلين .

٢٠ - باب التكبير والدعاء عند الاشتراء

١ - كا ٣٧٣ (ح) حريز عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد اللهم فاجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات (رواه فى الفقيه ص ٦٦ ج ٢ عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل (وذكر نحوه بتبديل كلمة الفضل بكلمة الخير ثم قال (وكان الرضا (ع) يكتب على المتاع بركة فيه لنا .

٢ - كا ٣٧٣ (صح) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حى يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك و قدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لاخير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله (ع) (اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لى اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة) (رواه مع الاول فى يب ص ١٢١ ج ٢ .

٣ - كا ٣٧٣ (ح) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لى شرائها

وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم
وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات .

٤ - كا ٣٧٣ (م) ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت
جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك (رواه في الفقيه ص ٦٦ ج ٢ عن ثعلبة
عنه (ع) وزاد عليه ما ذكرناه في ذيل الثاني بين الهلالين .

٥ - الفقه ٦٦ عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن (ع) قال من اشترى دابة
فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقراً على رأسها فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمان وآية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات .

٢١ - باب معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير

١ - كا ٣٨٣ (صح) الوليد بن صبيح قال قال لي ابو عبد الله (ع) لا تشتري من
محارف فان صفقته لا بركة فيها (رواه في الفقيه ص ٥٤ ج ٢ وفيه (فان خلطته
لا بركة فيها المحارف المحروم وهو خلاف المبارك .

٢ - كا ٣٧٣ (ق) يب ١٢١ ج ٢ ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله (ع)
لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير (رواه فيهما بسند (م) عن ابن ابي
يحيى الرازي مثله .

٣ - الوسائل سعيد بن غزوان قال قال ابو عبد الله (ع) المؤمن لا يكون
محارفاً (تقدم في الباب ٢٦ من المقدمة ما يفيد في المقام ويأتي في آخر الشركة
ايضاً راجعه .

٢٢ و ٢٣ باب النهي عن معاملة ذوى العاهات والاكراد ومخالطتهم

١ - كا ٣٧٣ (ل) ميسرين عبدالعزيز قال قال لي ابو عبد الله (ع) لا تعامل

ذا عاهة فانهم اظلم شيء (رواه فيه بسند آخر (م) مثله .

٢ - ٣٧٣ ك (ع) احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبدالله (ع) اجذروا

معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء .

٣ - ٣٧٣ ك (ل) ابو الربيع الشامي قال سئلت ابا عبدالله (ع) فقلت ان

عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال

يا ابا الربيع لاتخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء

فلا تخالطوهم (رواه في العلل ص ١٧٨ نحوه ورواه في الفقيه ص ٥٤ ج ٢ عنه

(ع) قال لا تخالط الاكراد فان الاكراد (الخ) .

٢٢ - باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس

١ - ٣٧٣ ك (ض) يب ١٢١ ج ٢ عيسى عن ابي عبد الله (ع) انه قال ايّاك

ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤل الى خير (رواه في الفقيه ص ٥٤ مرسل عنه (ع)

ثم قال (جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا

يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة

من لم يصره الاحسان ولا تسوه الاسائة ومنها ان السفلة من ادعى الامامة وليس لها

باهل) .

٢ - المجالس ٢٨٣ - اسحاق بن عبدالله الاشعري قال سمعت ابا عبدالله

(ع) يقول لا تستعن بالمجوس ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ذبحها (رواه

في الفقيه ص ٥٤ ج ٢ مرسل عنه (ع) نحوه .

٢٥ - باب الحلف على البيع والشراء

١ - ٣٧٤ ك (ع) ابو حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين (ع) على دار ابن

ابى معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح .

٢ - فيه (ع) ابو اسماعيل رفعه عن امير المؤمنين (ع) انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة (رواه فى يب ج ٢ ص ١٢٢ مرسلا عن ابي عبدالله (ع) وروى فيه ما بعده مثله .

٣ - كا ٢٧٤ (ض) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى (ع) قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين .

٤ - الفقيه ٥٢ ج ٢ قال رسول الله (ص) ويل لتجار امتى من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتى من اليوم وغدا .

٥ - المحاسن ٢٩٥ الحسين بن المختار عن ابي عبدالله (ع) قال ان الله يبغض الثانى عطفه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالايمان (رواه فى الامالى ص ٢٩٨ واقتصر على الجملة الثالثة .

٦ - تفسير العياشى ١٧٩ السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المرخى ذيله من العظمة والمزكى سلعته بالكذب ورجل استقبلك بود صدره فتوارى وقلبه ممتلى غشاً .

٧ - فيه ابوذر عن النبى (ص) انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل ازاره خيلاء والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اعادها ثلاثا .

٢٦ - باب كراهة البيع بالربح الكثير والتعاقد والحلف عليه

٥ - كا ٢٧٤ (م) ابو جعفر الفزارى قال دعا ابو عبدالله (ع) مولى له يقال

له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهّز حتى تخرج الى مصر فإن عيالي قد
كثروا قال فتجهّز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم
قافلةٌ تُحارجة من مصر فسئلوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان
متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا و تعاهدوا على ان لا
ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا الى المدينة
دخل مصادف على ابي عبد الله (ع) ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال
جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما
صنعته بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على
قوم الا تبيعونهم الا بربح الدينار ديناراً ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا رأس مالي ولا
حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجادلة السيوف اهلون من طلب الحلال.
٢ - يب ١٦٢ ج ٢ عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله (ع) انه قال في تجار
قدموا ارضاً فاشتركوها في البيع على ان لا يبيعوا الا بما احبوا قال لا بأس بذلك
(رواه في الفقيه ص ٨٨ ج ٢ عن عبد الله بن سنان عنه (ع) نحوه) تقدم في الباب
العاشر من الصدقة المندوبة في خبر احمد بن الحسن عن العسكري (ع) (وتصدقوا
بالثلث وبورك لهم في تجارتهم وربحوا الدرهم عشرة) وتقدم في الباب ١٤ هنا
في خبر ابي بصير (فاقبل سعد لا يشتري بالدرهم الا باعه بدرهمين الخ) وفي
الباب العاشر الامر بالرفق وان ربح المؤمن على المؤمن ربا ويأتي في الباب
٣٠ و ٥٧ ما يفيد في المقام .

٢٢ و ٢٨ و ٢٩٩ - باب الحكمة و تفسيرها ومدتها وما ثبت فيه

١ - ك ٣٧٥ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال الحكمة ان تشتري طعاماً

ليس في المصر غيره فتحكركه فان كان في المصر طعام غيره او يباع غيره فلا

بأس بان يلتمس بساكنته الفضل قال وسئلته عن الزبيب فقال ان كان عند غيرك فلا بأس بامساكه .

٢ - فيه (ض ا وم) السكوني عن ابي عبد الله (ع) الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فمازاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون ومازاد على ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون .

٣ - وفيه بسند (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس
٤ - كا ٣٧٥ (ض) ابن القلاح عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

٥ - كا ٣٧٥ (ق) غياث عن ابي عبد الله (ع) قال ليس الحكرة الآفى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (رواه في الفقيه ص ٨٧ ج ٢ عن غياث بن ابراهيم عنه (ع) وزاد عليه (والزيت)

٦ - كا ٣٧٥ (صح) ابو الفضل سالم الحنيط قال قال لي ابو عبد الله (ع) ما عمك قلت حنيط وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما يبيع انامن الف جزء قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي (ع) فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر .

٧ - كا ٣٧٥ (مخ) حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله (ع) قال نقد الطعام على عهد رسول الله (ص) فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول قد نقد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه الناس قال فحمد الله و اثني عليه قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نقد الا شيئا عندك فاخرجه وبه كيف شئت ولا

تحبسه (رواه وكلمًا قبله في يب ص ١٦١ ج ٢

٨ - يب ١٦٢ ج ٢ - الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اصابتمكم
مجاعة فاعتنوا بالزبيب (رواه في الكافي ص ٤١٨ بسند (م) وفيه (فاعبأ وبالزبيب
(العباء والاعتناء بمعنى .

٩ - المجالس والاختبار ٦٦ ابو مريم عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله
(ص) ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم
باعه فتصدق بشمته لم يكن كفارة لما صنع .

١٠ - قرب الامناد ٦٣ - ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا (ع)
كان ينهى عن الحكرة في الامصار فقال ليس الحكرة الآفي الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن .

١١ - الخصال ١٥٩ - السكوني عن جعفر بن محمد عن آبيه (ع) عن
النبي (ص) قال الحكرة في ستة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن
والزبيب .

١٢ - يب ١٦١ ج ٢ (ق) اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه (ع)
قال لا يحتكر الطعام الا خاطيء (رواه في الفقيه ص ٨٨ ج ٢ ثم قال ونهى امير-
المؤمنين (ع) عن الحكرة في الامصار .

١٣ - نهج البلاغة ١٠٣ (ق) ٢ قال امير المؤمنين (ع) في كتابه الى مالك-
الاشتر (فامنع من الاحتكار فان رسول الله (ص) منع منه وليكن البيع بيعا سمحا
بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة
بعد نهيك آياه فنكل به وعاقب في غير اسراف .

١٤ - الوسائل روى ورام بن ابي فراس في كتابه عن النبي (ص) قال
اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلى فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة

المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين .

٣٠ - باب انه لايسرع على المحتكر و انما السعر الى الله

١ - كا ٣٧٤ (ل) ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع) قال ان الله عزوجل وكلّ بالسعر ملكا يدبر بامرہ (رواه في الفقيه ص ٨٨ ج ٢ مثله .

٢ - كا ٣٧٤ (ل) يعقوب بن يزيد عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عزوجل وكلّ بالاسعار ملكا يدبرها (رواه فيه عنه عن محمد بن اسلم عن ذكره عنه (ع) قال ان الله عزوجل وكلّ بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة .

٣ - كا ٣٥٠ يب ٩٧ ج ٢ (ل) ابو حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين (ع) غلاء السعر فقال وما على من غلائه ان غلا فهو عليه و ان رخص فهو عليه (الضمير المجرور في كلمتي عليه يرجع الى الله تعالى .

٤ - الفقيه ٨٨ ج ٢ قيل للنبي (ص) لو سعت لنا سعرا فان الاسعار تزدو تنقص فقال (ص) ما كنت لالقي الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتهم فانصحووا .

٥ - يب ١٦٢ ج ٢ (م) عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن علي بن ابي طالب (ع) انه قال رفع الحديث الى رسول الله (ص) انه مربا للمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الي بطون الاسواق وحيث ينظر الابصار اليها فليل لرسول الله (ص) لو قومت عليهم فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء .

٦ - كا ٣٧٤ (ل) سعد عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب (ع) جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه يبيع فكان

يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلماً علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجرى الغلاء على لسانه فقال له اذهب وبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب وبع وكره ان يجرى الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلماً بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جائه آخر فقال له كل لي فكال فلماً بلغ دون الذي كان الاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد واحد .

٧ - تفسير العياشي ١٧٩ ج ٢ حفص بن غياث عن ابي عبد الله (ع) قال كان سنين (سبق خ) يوسف الغلاء الذي اصاب الناس ولم يمر الغلاء لاحد قط قال فاتاه التجار فقالوا بعنا فقال اشترؤا فقالوا نأخذ كذا بكذا فقال خذوا و امر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة فلقبهم قوم تجار فقالوا لهم كيف اخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فقدموا اولئك على يوسف فقالوا بعناه فقال اشترؤا كيف تأخذون قالوا بعنا كما بعث كذا بكذا فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فاخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقبهم آخرون فقالوا كيف اخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فعظم الناس ذلك الغلاء و قالوا اذهبوا بنا حتى نشترى قال فذهبوا الى يوسف فقالوا بعنا فقال اشترؤا فقالوا بعنا كما بعث فقال و كيف بعث قالوا كذا بكذا فقال ما هو كذلك ولكن خذوا قال فاخذوا ورجعوا الى المدينة فاخبروا الناس فقالوا فيما بينهم تعالوا حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء قال فذهبوا الى يوسف فقالوا له بعنا فقال اشترؤا فقالوا بعنا كما بعث قال و كيف بعث قالوا كذا بكذا بالحط من السعر فقال ما هو هكذا ولكن خذوا قال وذهبوا الى المدينة فلقبهم الناس فسئلوهم بكم اشترىتم فقالوا كذا بكذا بنصف الحط الاول فقال

الآخرون اذهبوا بنا حتى نشتري فذهبوا الى يوسف فقالوا بعنا فقال اشترؤا فقالوا بعنا كما بعنا فقال وكيف بعنا فقالوا كذا بكذا بالحط من النصف فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فلم يزالوا يتكاذبون حتى رجع السعر الى الامر الاول كما اراد الله .

٣١ - باب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة

١ - كا ٣٥٢ (ق) الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا (ع) يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبدالله (ع) لا يشتريان عقدة حتى يحرز اطعام سنتهما (رواه في قرب الاسناد ص ١٧٤ عن الحسن بن الجهم عنه «ع» نحوه) (العقدة بالضم الضبعة والعقار و منه كان ابو جعفر وابو عبدالله (ع) لا يشتريان عقدة اى لا يبيعانها حتى يدخلها طعام سنة «مجمع» .

٢ - الفقيه ٥٥ ج ٢ معمر بن خلاد انه سئل ابا الحسن الرضا (ع) عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعنى بذلك احراز القوت .

٣ - كا ٣٥٢ «م» ابن بكير عن ابي الحسن (ع) قال قال رسول الله (ص) ان النفس اذا احزرت قوتها استقرت .

٤ - كا ٣٤٦ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله (ع) في حديث طويل قال (فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاؤه رفع منه قوته لسته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا باعبدالله انت فى زهدك تصنع هذا وانت لا تدرى لملك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال مالكم لا ترجون لى البقاء كما خفتم على الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتأت على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هى احزرت معيشتها اطمانت) تلتأت اى تبطىء وتحبس عن الطاعات وتسترخى وتستضعف .

٣٢- باب مواساة الناس وترك جيد الطعام عند حاجتهم

١- كا ٣٧٥ (ص) حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاوقحط حتى اقبل الرجل الموسر بخلط الحنطة بالشعير و يأكله ويشترى ببعض الطعام و كان عند ابي عبد الله (ع) طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام او به فاننا نكره ان نأكل جيداً و يأكل الناس ردياً .

٢- فيه بسند (ح) معتب قال قال لى ابو عبد الله (ع) و قد يزيد السعرم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفيننا اشهرا كثيرة قال اخرج به و به قال قلت له و ليس بالمدينة طعام قال به فلما بعته قال اشتر مع الناس يوماً بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً و نصفاً حنطة فان الله يعلم انى واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكنى احب ان يرانى الله قد احسنت تقدير المعيشة (رواه وما قبله فى يب ص ١٦١ ج ٢ و روى ما بعده فى ص ١٦٢ منه

٣- كا ٣٧٥ (م) معتب قال كان ابو الحسن (ع) يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوماً بيوم

٣٣- باب ان شراء الحنطة ينفى الفقر دون الدقيق و الخبز

١- كا ٣٧٥ (م) عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول شراء الحنطة ينفى الفقر و شراء الدقيق ينشىء الفقر و شراء الخبز محق قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل (رواه فى يب ص ١٦٢ ج ٢ عن عائذ بن جندب عنه (ع)

٢- كا ٣٧٦- ابو الصباح الكناني قال قال لى ابو عبد الله (ع) يا ابا الصباح

شراء الدقيق ذلّ و شراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر (رواه في يب ص ١٦٢ ج ٢ ورواه في الفقيه ص ٨٨ ج ٢ وزادا عليه في نقلهما (وقال (ع) ودخل رسول الله (ص) على عائشة وهي تحصى الخبز فقال (يا عائشة لا تحصى الخبز (يب) (ياحميرا لا تحصين (به) فيحصى عليك

٣- كا ٣٧٥ يب ١٦٢ ج ٢ (ض) محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فانّ المحق في الدقيق

٤- كا ٢٢٧ ج ٢ (ل) السيارى عن شيخ من اصحابنا عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال من مرّ العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء

٥- يب ١٦٢ ج ٢ (ض) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال من اشترى الحنطة زاد ماله و من اشترى الدقيق ذهب نصف ماله و من اشترى الخبز ذهب ماله

٣٤ - باب الامر بكيل الطعام عند اخذه فانه اعظم للبركة

١- كا ٣٧٦ يب ١٦٢ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله (ع) قال شكوا قوم الى النبي (ص) سرعة نفاذ طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا ولا تهيلوا فانه اعظم للبركة (هلت الدقيق في الجراب اى صببته من غير كيل (ص)

٢- فيه بسند (م) حفص بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل

٣- كا ٣٧٦ (ض) مسمع قال قال لي ابو عبد الله (ع) يا باسيار اذا ارادت الخادمة ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل .

٣٥ - باب تجربة الاشياء وان ما افتتح به الرزق فهو تجارة

١ - كا ٣٧٦ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال شكى رجل الى

رسول الله (ص) الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه.

٢ - فيه (ق) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا انظر الرجل في تجارة فلم يرفيها شيئا فليتول الى غيرها .

٣ - وفيه بسند (م) بشير النبال عن ابي عبد الله (ع) قال اذا رزقت في شيء فالزمه (رواه وما قبله في ص ١٢٢ ج ٢)

٤٢٢-٤٢٣ (ح) يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن (ع) ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فاري منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشترب حضرته الحديث تقدم ذيله في الباب ١٥ و١٦

٤١٧-٤١٨ (ح) محمد بن فضيل عن ابي الحسن (ع) قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة .

٤١٨-٤١٩ (ح) الوشا عن ابي الحسن (ع) قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسيه .

٤١٧-٤١٨ (ل) الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف و منهم من رزقه في لسانه (تقدم في الباب ٢٠ مما يكتسب به ما يفيد في هذا الباب .

٣٦ و ٣٧ - باب النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر لباد

١- ٣٧٦ (م) منهال القصاب عن ابي عبد الله (ع) قال قال لائق ولا تشتري ما تلقى ولا تاكل منه (رواه في الفقيه ص ٨٩ ج ٢ عنه انه سئل ابا عبد الله (ع) عن تلقي الغنم فقال لائق ولا تشتري ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى .

٢- ٣٧٦ (م) منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة (في الفقيه ص ٩٠ ج ٢ و روى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب

(الروحة من الزوال الى غروب الشمس .

٣ - ك ٣٧٦ (م) ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن منهل القصاب قال قال ابو عبد الله (ع) لاتلق فان رسول الله (ص) نهى عن التلقى قلت وما حد التلقى قال مادون غدوة اوروحة قلت وكسم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق .

٤ - ك ٣٧٦ (ض) عروة بن عبد الله عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض (رواه وكل ما قبله في ص ١٦١ ج ٢

٥ - ك ٣٧٩ (م) يونس قال تفسير قول النبي (ص) لا يبيع حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة فانه يجوز ويجرى مجرى التجارة .

٦ - المجالس ٢٥٣ جابر قال قال رسول الله (ص) لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

٣٨ - باب النهي عن منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح والنار

١ - يب ١٦٢ ج ٢ - السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) قال لا تمنعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر .

٢ - ك ٤١٨ (ض) ابو البختری عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا يحل منع الملح والنار .

٣ - ك ٤٢١ (ق) معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) لا تمنعوا قرض الخمير واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع مافيه من مكارم -

الاخلاق (يأتى فى الباب ٢١ من الدين ما يفيد هنا .

٣٩ - باب ان النبى (ص) نهى عن احصاء الخبز

نقله فى التهذيب والفقيه فى ذيل خبر ابى الصباح الكنانى كما تقدم فى

الباب ٣٣ .

٢٠ - باب ماورد فى مبايعة المضطر والربح عليه

١ - يب ١٢٣ ج ٢ عمر بن يزيد يباع السابرى قال قلت لايبيعدالله (ع)

جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال
وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الآمن ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرّم
الربا واربح ولا تربّ قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة
مثلين بمثل .

٢ - كا ٤١٩ (ق) معاوية بن وهب عن ايبيعدالله (ع) قال يأتى على الناس

زمان عضوض بعض كل امرء على مافى يديه وينسى الفضل وقد قال الله عزوجل
ولا تنسوا الفضل بينكم ينبرى فى ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار
الخلق (زمن عضوض اى صعب) (انبرى له اعترض) رواه فى يب ص ١٢٣ ج ٢
عنه عن ابى ايوب عنه (ع) بسند (ق) ورواه فى عيون الاخبار ص ٢١٠ عن حماد
بن عمرو عن آبائه عن على (ع) نحوه وزاد عليه (وقد نهى رسول الله (ص) عن
بيع المضطر وعن بيع الغرر)

٣ - نهج البلاغة (ق) ٢ ص ٢٥٤ قال امير المؤمنين (ع) يأتى على الناس

زمان عضوض بعض المؤسر فيه على مافى يديه ولم يؤمر بذلك قال الله عزوجل
ولا تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الاشرار وتستدل الاخبار ويباع المضطرون وقد
نهى رسول الله (ص) عن بيع المضطرين (النهد النهوض (مجمع)

٢١ - باب اشتراء الضيعة بالوكس الكثير

١ - الروضة ٢٤٤ - اسماعيل بن عبد الله القرشى قال اتى الى ابي عبد الله (ع) رجل فقال يا بن رسول الله رأيت فى منامى كانى خارج من مدينة الكوفة فى موضع اعرفه وكان شبحا من خشب او رجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا شاهده فزعا مرعوبا فقال له (ع) انت رجل تريد اغتيال رجل فى معيشته فاتق الله الذى خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قداوتيت علما واستنبطته من معدنه اخبرك يا بن رسول الله عما قد فسرت لى ان رجلا من جيرانى جاءنى وعرض على ضيعة فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيرى فقال ابو عبد الله (ع) وصاحبك يتولانا ويبرأ من عدونا فقال نعم يا بن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحکم الدين وانا نائب الى الله عزوجل واليك مما هممت به ونويته فاخبرنى يا بن رسول الله لو كان ناصبا حل لى اغتياله فقال ادا لمانة لمن ائتمنتك واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين لى (ع) (الوكس النقص (مجمع) .

٢٢ - باب السهولة فى البيع والشراء والقضاء والاقتضاء

١ - يب ١٢٣ ج ٢ (م) حنان عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول قال رسول الله (ص) بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء

٢ - الفقيه ٦٥ ج ٢ قال رسول الله (ص) ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء

٣ - الخصال ٩٢ جابر قال قال رسول الله (ص) غفر الله لرجل كان قبلكم

كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى .

٤٣ - باب الامر باختيار الجيد فى البيع والشراء

١ - كا ٣٨٦ (م) عاصم بن حميد قال قال لى ابو عبد الله (ع) اى شىء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لى اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك .

٢ - فيه بسند (ل) مروك بن عبيد عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى الجيد دعوتان وفى الردى دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردى لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك .

٤٤ - باب الاستحطاط والاستيهاب بعد تمامية العقد

١ - كا ٤١١ (م) ابراهيم الكرخى قال اشترت لاي عبد الله (ع) جارية فلما ذهبت انقدم الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله (ص) نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة (رواه فى يب ج ٢ فى ص ١٨١ مثله وفى ص ١٤٠ عن ابراهيم بن ابى زياد الكلابى ورواه فى الفقيه ص ٧٦ ج ٢ عن ابراهيم بن زياد الكرخى

٢ - يب ١٨١ ج ٢ (ق) على ابو الاكراد قال قلت لاي عبد الله (ع) انى اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشارط عليه النقاش على شىء فيما بينى وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذى شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس .

٣ - كا ٤٠٨ يب ١٧٥ ج ٢ (م) على بن ميمون الصائغ قال قلت لاي عبد الله (ع) انى اتقبل العمل فيه الصباغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بينى وبينه استوضعه من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم

قال لابأس .

٤ - يب ١٨١ ج ٢ معلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لابأس به وامرني فكلمت رجلا في ذلك (وفيه ان هذا يكشف ان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة .

٥ - وفيه بسند (ق) يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيه له ايصالح له قال نعم .

٦ - كا ٣٧٩ (م) ابو العطار قال قلت لابي عبد الله (ع) اشترى الطعام فاضع في اوله واربع في آخره فاستل صاحبي ان يحطّ عني في كل كركذا وكذا فقال هذا لاخير فيه ولكن يحطّ عنك جملة قلت فان حطّ عني اكثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فاخرج الكرّ والكرين فيقول الرجل اعطني بكيلك فقال اذا ائتمنتك فليس به بأس (رواه في يب ص ١٢٨ ج ٢) (في المجمع المواضعة هي ان يبيع برأس المال ووضيعة معلومة خلاف المرابحة وهي البيع برأس المال مع زيادة .

٧ - كا ٤١١ (ل) زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله (ع) بجارية عرضها فجعل يساومني و اساومه ثم بعثها اياه فضمّ على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي اولاتبغى وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول النبي (ص) الوضيعة بعد الضمة حرام (الوضيعة ان توضع من الثمن والضمة ضمّ احدهما يدا الآخر كما هو الدأب في البيع والشراء (رواه في يب ص ١٤٠ ج ٢ وفيه (الضممة) بدل الضمة في الموضعين (والمراد من الضممة ايقاع عقد البيع الذي يوجب الضمان .

٨ - الفقيه ٧٦ ج ٢ يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال

لا بأس به .

٢٥ ٢٦٦ - باب المماكسة وانها منهية في اربعة اشياء

١ - تقدم في الباب ١٩ من الذبح في خبر سواده (فاذا ابو عبد الله (ع) واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا (الى ان قال) ان المغبون لا محمود ولا مأجور (روى ذيله في عيون الاخبار ص ٢١١ بالاسانيد المتقدمة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آباءه (ع) ورواه ايضا في الخصال ص ١٦١ ج ٢ في حديث الاربعائة عن علي عليه السلام .

٢ - وتقدم في الباب المذكور في خبر الحسين بن زيد (قال ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس بيدك اشدمكاسا يكون قال فقال له ابو عبد الله (ع) وما لله من الرضا ان اغبن في مالي) .

٣ - الفقيه ٦٥ ج ٢ وقال ابو جعفر (ع) ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه و شرائه غير محمود ولا مأجور و قال (ع) لاتماكس في اربعة اشياء في الاضحية و في الكفن و في ثمن نسمة و في الكرى الى مكة و كان علي بن الحسين زين العابدين (ع) يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس روى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) (نقلنا في الباب ٣٦ من التكفين عن الفقيه ص ٣٤٠ ج ٢ ان النبي (ص) نهى في وصيته لعلي (ع) عن المماكسة في الاشياء الاربعة ثم ذكرها كما سبق و عن الخصال ص ١١٧ ان ابا جعفر (ع) نهى عنها ايضا في مرفوع محمد بن عيسى فراجعه

٢٧ ٢٨٩ - باب الامر بستر المعيشة وشراء الصغار وبيعها كبارا

١- كا ٤١٧ (ض) ابو جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله (ع) اي شيء

معاشك قال قلت غلامان لى وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك

٢- فيه بسند (ح) هشام بن المثنى عن ابي عبد الله (ع) قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروى عنه انه قال (ع) من اعيتته الحيلة فليعالج الكرسف

٣- كا ٤١٩ (ل) عبد الله بن ابراهيم عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اعيتته القدرة فليرب صغيرا

٤٩- باب الزيادة وقت النداء والدخول فى السوم والنجش

١- كا ٤١٨ (ل) الشعيرى عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد و انما يحرم الزيادة النداء و يحلها السكوت (رواه فى يب ص ١٨٠ ج ٢

٢- كا ٧٦٤ ج ٢ (ن) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد (ص)
٣- الفقيه ٤١٩- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) فى حديث مناهى النبى (ص) (ونهى ان يدخل الرجل فى سوم اخيه المسلم)

٤- المعانى ٨٢- القاسم بن سلام باسانيده المتصلة الى النبى (ص) فى حديث طويل (وقال (ص) لاتناجشوا ولا تدابروا) معناه ان يزيد الرجل فى ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته والناجش خائن واما التدابر فالمصارمة و الهجران مأخوذ من ان يؤتى الرجل صاحبه دبره و يعرض عنه بوجهه (انتهى).

٥- باب ان استقلال قليل الرزق يحرم كثيرة

١- كا ٤١٩ (ل) اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من

طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق (ومن ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعيه الى ذهاب كثير من الرزق (نسخة)

٢ - فيه (ل) الحسين الجمال قال شهدت اسحاق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحاق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير (رواه في يب ص ١٧٩ ج ٢

٣ - كا ٤٢٢ (ض) الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحاق بن عمار الصير في فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال ترى كان لي هذا لكنني سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الى فقال يا اسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره

٥١- باب ان المال الحلال ينفق في الطاعة والحرام بالعكس

١- كا ٤١٧ (ل) جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله (ع) اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال و اذا اخرجه في معصية الله فاعلم انه اصاب من حرام

٢- فيه (ل) محمد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يخرج ثم يقدم علينا و قد افاد المال الكثير فلاندرى اکتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما ياتم عليه فهو حرام .

٥٢ - باب الامر بجلوس بائع الثوب القصير اذا كان طويلا

١ - ٤١٩ ك (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال مرّ النبي (ص) على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلتك (رواه في باب ص ١٧٩ ج ٢)

٥٣ - باب كراهة الشكوى من عدم الربح

١ - ٤٢٠ ك (ض) جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت و كيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك هل اصل مالك وذروته الا من ربك .

٥٤ - باب استحباب العود في غير طريق الذهب

تقدم العنوان و ما يدل عليه في الباب ٣٦ من صلوة العيد .

٥٥ - باب ما يقراء لقضاء الدين وسوء الحال

١ - ٤٢١ ك (ض) اسماعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر (ع) اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه (الامر الفادح الذي يثقل (مجمع)

٢ - فيه بسند (ض) ابو عمرو والحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر (ع) فكتب الى ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار شيئا قال فكتب الى قد وفي لك الحول فانتقل منها الى قرأته انا

انزلناه قال فعلت فما كان يسيرا حتى بعث الى ابن ابي داود قضى عني ديني و
اجرى عليّ وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلنا واجرى عليّ
خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدى عليّ بن مهزيار الى ابي الحسن (ع)
انّي كنت سئلت اباك عن كذا وكذا وانّي قد نلت الذي احببت فاحببت ان
تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي
وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حدا عمل به فوق عليه السلام و قرأت التوقيع
لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة
(تقدم في الباب ٢٥ من التعقيب ما يدل على عنوان الباب .

٥٦ - باب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها

١ - كا ٤٢٢ (ل) عليّ بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال ذكرت له
مصر فقال قال رسول الله (ص) اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال
ابو عبد الله (ع) مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الاعمار (قيض له كذا اي قدر
والحتف الموت (مجمع)

٥٧ - باب النهي عن جعل مكة متجرا

١ - يب ١٨٠ ج ٢ (ض) خالد بن نجيع الخراز قال قلت لابي موسى (ع)
انا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثني عشر ونجيشي به
فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف
ودون ذلك افايه او اقدم مكة قال فقال لي به في الطريق ولا تقدم بمكة فان الله
تعالى ابي ان يجعل متجر المؤمن مكة .

٥٨ - باب كراهة البيع في الظلال

يدل عليها خبر هشام بن الحكم وقد تقدم مع سائر ادلة تحريم الغش في

الباب ٨٦ مما يكتسب به .

٥٩ - باب ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده

تقدم عنوان الباب والاختبار الدالة عليه في الباب ٦٩ مما يكتسب به .

٦٠ - باب كراهة دخول السوق اولا والخروج اخيراً واستحبابهما في المسجد

١ - الفقيه ٦٥ ج ٢ قال امير المؤمنين (ع) جاء اعرابي من بني عامر الى النبي (ص) فسئله عن شرّ بقاع الارض فقال له رسول الله (ص) شرّ بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برأيته ويضع كرسيه ويث ذريته فين مطف في ققيزاوطاش في ميزان اوسارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه و ابوكم حتى فلايزال مع ذلك اول داخل و آخر خارج ثم قال (ع) وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله عزوجل اولهم دخولا و آخرهم خروجا منها (الطيش في الميزان الخفة فيها) (المجمع) رواه في الوسائل آخذا عن المعاني عن سعيد عن ابي جعفر (ع) قال جاء اعرابي الى النبي (ص) وذكر نحوه

٢ - المجالس ٩٠ جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) عن آباءه قال قال رسول الله (ص) لجبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب اهلها اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجا منها قال فايّ البقاع ابغض الى الله تعالى قال الاسواق و ابغض اهلها اليه اولهم دخولا و آخرهم خروجا منها (لعل التعبير بالدخول اولا والخروج آخر كناية عن كثرة البقاء والمكث فان ذلك يستحب في المساجد ويكره في الاسواق) وتقدم في الباب ٦٨ من احكام المساجد ما يفيد هنا فراجع .

تم بعون الله ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الخيار

٢٩١ - باب ان البيعين بالخيار قبل الافتراق وسقوط الخيار به

١ - كا ٣٧٦ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) البيعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام (رواه زرارة وفضل في حديثهما كما يأتي في الباب ٣

٢ - كا ٣٧٧ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ايما رجل اشترى من رجل ييعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله (ع) ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابة لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع (رواه في يب ص ١٢٤ ج ٢) (رواه في الفقيه ص ٦٧ ج ٢) عنه عن ابي عبد الله (ع) قال ان ابي اشترى ارضا (ثم ساقه الخ نحوه

٣ - يأتي في الباب ٢ من العيوب في خبر علي بن اسباط (وفي غير الحيوان

ان يفترقا)

٤- ٣٧٧ ك يب ١٢٥ ج ٢ (ق) عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا و خانالم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة او يتتاركا (رواه في الخصال ص ٢٤ عن زيد بن علي عن آباءه عن علي (ع) عنه (ص)

٥- يب ١٢٤ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن عليّ (ع) قال قال عليّ (ع) اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا (وفيه معنى الخبران الصفقة تفيد الملك قبل الافتراق وان جاز الفسخ .

٦- ٣٧٧ ك (ح) محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول بايعت رجلا فلما بعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا (رواه في يب ص ١٢٤ ج ٢ وفيه يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فاردت ان يجب البيع (و رواه في الفقيه ص ٦٧ ج ٢ كما في يب وفيه (يجب البيع حين افترقنا .

٧- ٥٠ ك ج ٢ يب ٣٠٤ ج ٢ (ق) عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسّى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثلث اذا لم يكونا اشترطاهو نقد (يأتي في الباب ٣ في خبر محمد بن مسلم) وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا

٣ ٢٩ باب ان المشتري للحيوان بالخيار ثلاثة ايام ما لم يتصرف فيه

١- يب ١٢٥ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ص) قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط اولم بشرط (رواه فيه تارة اخرى في ذيل خبره عنه (ع) ويأتي صدره في الباب ٤ من الصلح .

٢- فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال المتبايعون بالخيار

ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفرقا .

٣ - يب ١٣٦ (ق) الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام .

٤ - ك ٣٧٦ (صح) فضيل عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال لي ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفرقا فاذا افرقا فلا خيار بعد الرضا منهما (رواه في يب ص ١٢٤ ج ٢ وما بعده من الخبرين في ص ١٢٥ منه .

٥ - فيه بسند (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول قال رسول الله (ص) البيعان بالخيار حتى يفرقا وصاحب الحيوان ثلاثة قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى نأتيك بشئ منه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له .

٦ - ك ٣٧٧ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا و عهده السنة من الجنون فما بعد السنة ليس بشيء .

٧ - يأتي في الباب ٢ من العيوب في خبر علي بن اسباط (الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري)

٨ - قرب الاسناد ٧٨ علي بن رثاب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع اولهما كلاهما فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة فاذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء قلت له ارأيت ان قبلها المشتري اولامس قال فقال اذا قبل اولامس او نظر الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته .

٩ - ك ٣٧٦ يب ١٢٥ ج ٢ (صح) علي بن رثاب عن ابي عبد الله (ع) قال

الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء .

١٠- يب ١٣٨ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد

(ع) في الرجل اشترى من رجل دابة فحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان بردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع (ع) اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء انشاء الله تعالى .

٥- باب ان الحيوان اذا مات او حدث به حدث في الثلاثة كان من مال البائع ويستحلف المشتري على عدم الرضا وكذا الحكم اذا كان له خيار الشرط

١- كا ٣٧٧ (ل م) عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع)

عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فمات عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه (رواه في يب ص ١٢٥ ج ٢ .

٢- كا ٣٧٦ (صح) ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشترى

الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام و يصير المبيع للمشتري (رواه في الفقيه مرسلا ص ٦٧ ج ٢ وفيه (قال لاضمان على البائع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له) ورواه في يب ص ١٢٥ ج ٢ وزاد عليه (شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط ايام معدودة

فهلك في يد المشتري قبل ان يمضى الشرط فهو من مال البائع) .

٣ - يب ١٤٠ ج ٢ (م) الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد (ع) قال قال رسول الله (ص) في رجل اشترى عبد ابشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برىء من الضمان .

٤ - يب ١٣٦ ج ٢ (ل) الحسن بن علي بن رباط عن رواه عن ابي عبد الله (ع) قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام) فهو من مال البائع (رواه في الفقيه ص ٦٧ ج ٢ مثله وزاد (ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل .

٦ - باب العمل باشتراط الخيار وبمطلق الشرط اذا لم يخالف القرآن

١ - يب ١٢٤ ج ٢ ك ٣٧٦ (صح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل .

٢ - يب ١٢٤ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال المسلمون عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز .

٣ - يب ١٣٦ ج ٢ - ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الشرط في الاماء لاتباع ولاتوهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل .

٤ - يأتي في الباب ٤ من الصلح في خبر الحلبي (وان كان شرطا يخالف كتاب الله عزوجل فهو رد الى كتاب الله) .

٥ - يب ٢٤٤ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان علي بن

ايطالب (ع) كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما .

٧ - باب ان للبائع شرط رد الثمن واسترداد المبيع في مدة معينة

١ - ٣٧٧ (صح) سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنيبعهم ونربح عليهم للعشرة اثنا عشر وللعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراءً وقد باع وقبض الثمن (منه) مناظ (كا) فبعده ان هوجاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نردّ عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهولنا فماترى في الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فردّ عليه (رواه في يب ص ١٢٤ ج ٢ نحوه ٢ - يب ١٢٥ ج ٢ (ض) ابو الجارود عن ابي جعفر (ابيعبد الله) (ع) قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك .

٣ - ٣٧٧ يب ١٢٤ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله (ع) قال سئله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك دارى هذه وتكون لك احبّ الىّ من ان تكون لغيرك على ان تشترط لى ان انا جئتك بثمانها الى سنة ان تردّ على فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمانها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذنا الغلة لمن يكون فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احرقت لكانت من ماله (الغلة الدخّل من كرى دارا ومحصول ارض او اجر غلام .

٤ - يب ١٦٦ ج ٢ (م) معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسئل ابا عبد الله (ع) عن رجل باع داره من رجل وكان بينه وبين الرجل الذى اشترى

منه الدار حاصر فشرط أنك ان اتيتني بمالي مسابين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابوالجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال هوماله وقال ابو عبدالله (ع) ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري (حاصر اي جدار يعني كان جاراه (وافي)

٨ - باب ان نماء المبيع في مدة خيار البائع للمشتري وتلفه فيها من ماله

تقدم في الباب ٧ في خبر اسحاق بن عمار (فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكنت من ماله) وفي خبر معاوية بن ميسرة (قال هوماله وقال ابو عبدالله (ع) ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري)

٩ - باب حكم من اشترى شيئا ولم يجيء بالثمن الى ثلاثة ايام
او اشترى جارية ولم يجيء به الى شهر

١ - ٣٧٧ (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمانه قال ان جاء بثمانه فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له (رواه فيه في حديث زرارة عنه (ع) كما تقدم في الباب ٣

٢ - ٣٧٧ (م) عبد الرحمان بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بائع المحمل لا اخذه فقال قد بعته فضحك ثم قلت لا والله لا ادعك او افاضيك فقال لي ترضى بابي - بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابوبكر بقول من تحب ان يقضى بينكما ابقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له (رواه مع

الاول فى يب ص ١٢٤ ج ٢

٣- يب ١٢٤ ج ٢ على بن يقطين انه سئل ابا الحسن (ع) عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض يبعه والا فلا يبع بينهما.

٤- فيه بسند (ق) اسحاق بن عمار عن عبد صالح (ع) قال من اشترى يبعها فمضت ثلاثة ايام ولم يجىء فلا يبع له .

٥- يب ١٣٤ (م) هذيل بن صدقة الطحان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدوله فيرده هل ينبغى ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه .

٦- يب ١٤٠ (ح) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والآ فلا يبع له (رواه فى الفقيه ص ٦٧ ج ١ عن الحسن بن على بن رباط عن روه عن ابي عبد الله (ع) كما تقدم فى الباب ٥ (قيل الانتظار الى شهر مخصوص بالجارية والمعتبر فى غيرها ثلاثة ايام .

١٠ - باب ان تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع

١- كا ٣٧٧ (م) عقبة بن خالد عن ابي عبد الله (ع) فى رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من صاحب المتاع الذى هو فى بيته حتى يقبض المتاع وتخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله اليه (رواه فى يب ج ٢ ص ١٢٤ و ص ١٨٠ تقدم فى الباب ١٩ من عقد البيع ما يدل عنوان الباب .

١١ - باب حكم من لم يجيء الى الليل بثمن ما يفسد من يومه

١ - كا ٣٧٧ (ل) محمد بن ابي حمزة او غيره. عن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن (ع) في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له (رواه في باب ج ٢ ص ١٢٥).

٢ - تقدم في الباب ٥ في ذيل خبر الحسن بن علي بن رباط (والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل).

١٢ - باب سقوط الخيار بايجاب البيع على نفسه والبيع بعده

١ - كا ٣٧٧ يب ١٢٥ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قدرضيه فاستوجه ثم ليعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

٢ - الفقيه ٧١ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله و يأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه (رواه في باب ص ١٢٥ ج ٢ عن زيد الشحام عنه (ع) نحوه).

١٣ - باب حكم نماء الحيوان في زمن الخيار اذا فسح المشتري

١ - كا ٣٧٧ (ل) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء (ثم رواه فيه بسند (ح) مثله ورواه

في باب ص ١٢٥ ج ٢ وله فيه صدر نكتبه في الباب ٤ من الصلح .

٢ - المعاني ٨٢ - القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي (ص) انه قال لاتصروا الابل و الغنم من اشترى مصراة فهو بأخر النظرين انشاء ردّها وردّ معها صاعا من تمر (المصراة الناقة او البقرة او الشاة قدصرى اللبن في ضرعها يعني حبس فيه وجمع ولم يحلب اياما (الى ان قال) وفي حديث آخر من اشترى محفلة فليردّ معها صاعا وانما سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها واجتمع

١٤ - باب من اشترى ارضا على أنّها عشرة اجرة فبانت خمسة

١ - يب ١٥٩ ج ٢ عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله (ع) في رجل باع ارضا على أنّها عشرة اجرة فاشترى المشتري منه بحدوده و نقد الثمن و وقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجرة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء ردّ البيع واخذ ماله كلّ الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازماله وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء ردّ الارض واخذ المال كلّ (رواه في الفقيه ص ٧٩ ج ٢ نحوه

١٥ - باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما رأى اكثره

١ - يب ١١٥ ج ٢ جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقبلها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله (ع) انه لو قلب منها و نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة و لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية (رواه في الفقيه ص ٨٩ نحوه .

١ تقدم في الباب ١٢ من عقد البيع في خبر زيد الشحام (فقال لا يشتري حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج)

١٦ - باب خيار العيب وانه يسقط بالتصرف دون الارش

١ - ٣٨٧ كا (صح) الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا و عمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله (ع) فقال يلزمه ذلك .

٢ - ٣٨٧ كا (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ايما رجل اشترى شيئا و به عيب او عوار لم يتبرء اليه ولم يتبين له فحدث فيه بعدما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار او بذلك الداء انه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به .

٣ - ٣٨٧ كا (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده عليه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب (رواه والخبرين قبله في باب ص ١٣٤ ج ٢)

٤ - يب ٨٩ ج ٢ عقبه بن خالد عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خرو قال ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والافهاى صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك انشاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو سلم لك انشاء الله (المهاواة المداراة وقديهمز يقال خفض يافلان اي لين القول وهون الامر (واقى)

١٧ باب ان غبن المؤمن حرام ولا ضرر ولا ضرار

١ - ٣٧٢ كا (م) ميسر عن ابي عبد الله (ع) قال غبن المؤمن حرام (رواه في

يب ص ١٢٠ ج ٢ مثله ورواه مرسلًا عنه (ع) في الفقيه ص ٨٩ ج ٢ كما تقدم في الباب ٩ من آداب المعيشة والتجارة .

٢ تقدم في الباب ٢٤ من عقد البيع في خبر عقبة بن خالد عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قال لا ضرر ولا ضرار) روى مثله زرارة عن ابي جعفر (ع) عنه (ص) كما يأتي في الباب ١٢ من احياء الموات ويأتي فيه ايضاً في رواية اخرى لزرارة عنه (ع) ان رسول الله (ص) قال لا ضرر ولا ضرار على مؤمن .

١٨ باب بيع الاعيان بغير رؤية ولا وصف

١ - ٣٧٢ (ض) محمد بن سنان قال نبث عن ابي جعفر (ع) انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء مالم ير (رواه في الخصال ص ٢٤ عنه مسنداً الى ابي جعفر (ع) انه كرهه (ثم ذكر مثله وفيه (مالم تره)

٢ - ٣٧٢ (م) عبد الاعلى بن اعين قال نبث عن ابي جعفر (ع) انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء مالم ير (رواه في ص ١٢١ ج ٢ عنه قال نبث عن ابي جعفر (ع) انه كره شراء مالم ير (قوله اطرح وخذ اي اطرح المتاع وخذ ثمنه يقوله المشتري للبائع من غير تقليب السلعة ليلا حظ ظهره و بطنه ويشاهد حسنه و قبحه مجلسي (ره) هذا هو البيع الاول وشراء مالم يره هو البيع الثاني .

١٩ باب انه للمشتري ان لا يرد الهبة لو اراد رد المبيع

١ - يب ١٨١ ج ٢ (م) ابو بصير قال سئلته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤا فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في اللؤلؤان يرديرد ماوهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سيبله على البيع فان ردّ المبتاع البيع لم يرد معه الهبة (تم بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب احكام العقود

١ باب ان البيع بنسبة بتعيين اجل الثمن والآفهو حالّ وحكم كون
الاجل ثلاث سنين فصاعداً

١ - كا ٣٨٧ (ض) احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن (ع) انى اريد
الخروج الى بعض الجبل فقال ماللناس بدمن ان يضطر بواستهم هذه فقلت له
جعلت فداك انّا اذا بعناهم بنسبة كان اكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة قلت
بتأخير سنتين قال نعم قلت بثلاث قال لا

٢ - ذيل خير احمد بن ابي نصر المتقدم فى الباب ٦ من مقدمة التجارة
فقلت له جعلت فداك انهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخير فنبايهم بتأخير سنة
قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لك اكثر من ثلاث
سنين .

٣ - تقدم فى الباب ٢ من الخيار فى خير عمارين موسى (والثمن اذا لم

يكونا اشترطا فهو نقد)

٢ - باب بيع سلعة بثمن حالا وبا زيد منه مؤحلا

١ - كا ٣٨٧ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باى ثمن شئت (واجعل يب) وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال (ع) من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليس احدهما قبل الصفقة (رواه فى يب ص ١٣١ ج ٢ .

٢- يب ١٣٢ ج ٢ (ق) السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) ان عليا (ع) قضى فى رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابد الاجلين يقول ليس له الا اقل التقدين الى الاجل الذى اجله بنسيئة .

٣- يب ١٨٠ ج ٢ (ض) عمار عن ابي عبد الله (ع) قال بعث رسول الله (ص) رجلا من اصحابه واليا فقال له انى بعثتك الى اهل الله يعنى اهل مكة فانهم عن بيع مالهم يقبض وعن شرطين فى بيع وعن ربح مالهم يضمن (قوله شرطين فى بيع يعنى ان يقول بعثتك هذا نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر) قوله ربح مالهم يضمن يعنى بيع ما اشتراه مرابحة قبل ان يوجب البيع الاول على نفسه .

٤ - يب ١٨٠ (م) سليمان بن صالح عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن سلف وبيع وعن بيعين فى بيع وعن بيع ماليس عندك وعن ربح مالهم يضمن (رواه فى الفقيه ص ١٩٥ ج ٢ عن الحسين بن زيد عنه (ع) عن آبائه عن النبى (ص) فى حديث مناهية نحوه وفيه (وعن بيع مالهم يضمن) قال فى الوسائل لا دلالة للاحاديث الاخيرة على بطلان البيع والنهى لا يستلزمه (المراد من سلف وبيع البيع حالاً بعشرة وسلفاً بخمسة ومن البيعين فى بيع ما ذكرناه فى شرطين فى بيع .

٣ - باب من يأمر الغير بالاشترء بنقد ويزيده نسية بصفقة واحدة

١- ٣٨٨ ك يب ١٣١ ج ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امر المؤمنين على (ع) في رجل امره نفر لابتاع لهم بعير بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة .

٢ يب ١٣١ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال منع امير المؤمنين (ع) الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء .

٤ - باب انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه

١ - ٣٨٩ (ق) زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اشترى جارية بضمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس (رواه في يب ص ١٣٦ ج ٢ عنه و عن الحلبي عنه (ع) جميعا انهما سئلاه عن رجل الخ يأتي ما يدل عليه في الباب ٧ من الصلح كتبنا فيه سائر ادلة الباب .

٥ - باب ان من باع شيئا يجوز له ان يشتريه حالا

١ - ٣٨٨ ك (صح) بشار بن بشار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشترى متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك (رواه فيه بسند آخر (صح) مثله ورواه في يب ص ١٣١ ج ٢ وروى ما بعده فيه ص ١٣٢ .

٢ - ٣٨٦ م) الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله (ع) يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتاع مرابحة ثم ابيعه مرابحة آياه ثم اشتره منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبيع وكنت انت ايضا بالخيار ان شئت اشترت وان شئت لم تشتري فلا بأس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد و يقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال ان هذا تقديم و تأخير فلا بأس (قوله مكاني) ظرف للجميع اى وقع ذلك البيع والشراء فى مكان واحد (العينة ان تشتري السلعة مؤجلا فاذا جاء الاجل باعها على بائعها بمثل الثمن او ازيد (نهاية) .

٣ - يب ١٢٣ ج ٢ يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتره منه قال فقال يا يونس ان رسول الله (ص) قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابى وامى قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتريه رده عليك قال قلت نعم قال فلا تقربنه فلا تقربنه .

٤ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم ايجل قال اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس .

٥ - الفقيه ٩٤ ج ٢ روى يونس بن عبد الرحمان عن غير واحد عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يبايع الرجل على الشئ فقال لا بأس اذا كان اصل الشئ حلالاً .

٦ - باب ان المديون ان يتعين من دائنه ليقضى دينه وان يجعله ضامنا فى ابتياعه شيئا لقضاء دينه

١ - ٣٨٧ ح) ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله (ع) يكون لى

على الرجل الدراهم فيقول بعني بيعا افضيك فايبيعه المتاع ثم اشتره منه واقبض مالى قال لا بأس .

٢ - فيه بسند (ح) ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى ايعين من صاحبه الذى عينه و يقضيه قال نعم .

٣ - وفيه بسند (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل لى عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذى لى قال لا بأس (رواه وما قبله فى ص ١٣١ ج ٢ وروى الاول فيه ص ٦٢ ج ٢ .

٤-٣٨٧ (صح) هارون بن خارجة قال قلت لابي عبدالله (ع) عينت رجلا عينة (فحلت عليه خ) فقلت له اقضنى فقال ليس عندي فعينى حتى افضيك قال عينه حتى يقضيك

٥- يب ١٣١ ج ٢ (صح) ليث المرادى عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى افضيك قال لا بأس بيبيعه (الزميل الرفيق والرديف والمعادل فى المحمل (مجمع)

٦ - فيه (م) بكار بن ابي بكر عن ابي عبدالله (ع) فى رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضى الذى لك على قال لا بأس .

٧ - وفيه بسند (صح) منصور بن حازم قال سئل ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقرا او غنم او غير ذلك فسأتى المطلوب الطالب لبيتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبيعه بما شاء

٨- يب ١٣٢ ج ٢ (م) عبد الرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) انه قال

لا تقبض مما تعين يقول لاتعينه ثم تقبضه مما لك عليه (حمله فيه على الكراهة
 ٩- يب ١٥٢ ج ٢ (م) معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يجيشني
 فيقول اقرضني دنائير حتى اشترى بها زيتا وبيعك قال لا بأس

٧- باب انه يجوز ان يبيع حالاً ما ليس عنده اذا كان يوجد

١- يب ١٣١ ج ٢ (ق) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع)
 عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال ليس
 به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واى شىء يقولون فى السلم قلت لا يرون
 به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح
 فقال فاذا لم يكن الى اجل كان اجود ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس
 هو عند صاحبه الى اجل (و حالاً) فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون يبعلا يوجد
 مثل العنب و البطيخ و شبهه فى غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً (رواه فى
 الفقيه ص ٩٢ ج ٢

٢- تقدم فى الباب ٢ فى خبر سليمان بن صالح وفى حديث مناهى النبى
 (ص) ان النبى (ص) نهى عن بيع ما ليس عندك (وحمل ذلك على بيع الشىء المعين
 قبل ان يملكه البائع

٣- كا ٣٨٥ (ح) عبد الرحمان بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل
 يجيشني يطلب المتاع فاقا و له على الربح ثم اشتره فابيعه منه فقال اليس ان
 شاء اخذ و ان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به قلت فان من عندنا يفسده قال
 ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول فى السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده
 قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابى كان يقول لا بأس
 ببيع كل متاع كنت تجد فى الوقت الذى بعته فيه (تأتى فى الباب ٥ من السلف

عدّة اخبار تدلّ على عنوان الباب كخبير زيد الشحام عن ابي عبدالله (ع) الذي رواه في الفقيه عن ابي الصباح الكناني عنه (ع) نحوه .

٨ - باب جواز المساومة على ما ليس عنده في شتره وبيعه اياه

١ - كا ٣٨٦ (صح) ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجه على نفسك ثم تبيعه منه بعد .

٢ - يب ١٣١ ج ٢ (ح) ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيما و ليس عندي ايصالح ان ابيعه اياه و اقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به (رواه فيه ص ١٣٠ ج ٢ عن عبدالله بن سنان بسند (ق) عنه (ع) نحوه وفيه (لا بأس به اذا قطع سعره .

٣ - كا ٣٨٥ (ض) حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبدالله (ع) يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري و أخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او أمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس (رواه في يب ص ١٣١ ج ٢ عن حديد عنه (ع) وروى فيه الخبر الاول ايضا .

٤ - كا ٣٨٦ (م) خالد بن نجيج قال قلت لابي عبدالله (ع) الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به انما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام (رواه في يب ص ١٣٢ ج ٢ عن خالد بن الحجاج عنه (ع) بسند (صح) .

٥ - يب ١٣٢ ج ٢ (صح) عبد الرحمان بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابائعه به الى

السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشترى متاعا فايبيعه منه قال نعم .

٦ - فيه (صح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتره منه قال فقال لا بأس بذلك انما البيع بعدما يشتريه .

٧ - ٣٨٦ (صح) معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقولني واقوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشترى له الحرير وادعوه اليه فقال رأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك يستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك تستطيع ان تنصرف عنه وتدعة قلت نعم قال لا بأس (رواه في يب ص ١٣٢ ج ٢)

٨ - يب ١٣٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتره منك بنقد او بنسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه .

٩ - فيه بسند (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن العينة فقلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا ارضيه على الشيء من الربح فتراضى به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتته به فايبيعه قال فقال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتته و ان شاء رده فليست ارى به بأسا .

١٠ - وفيه بسند (م) عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن (ع) انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتره ثم نشترى المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لانزيد شيئا ولا ننقصه قال لا بأس .

١١ - يب ١٣٢ ج ٢ (صح) منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يريد ان يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل انسا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشترى فيأخذ الدرهم فيشترى حاجته ثم يعيىء بها الى الرجل الذى له المال فيدفعه اليه فقال اليس انشاء اشترى وانشاء ترك وانشاء البائع باعه و انشاء لم يبيع قلت نعم قال لا بأس .

١٢ - كا ٣٨٦ (صح) منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذى اعطاه الدرهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتريه (قلت نعم) قال فقال لا بأس به .

١٣ - كا ٣٨٥ (مخ) يحيى بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قال لى اشتر لى هذا الثوب وهذه الدابة بعينها واربحك كذا وكذا قال لا بأس بذلك قال ليشتريها ولا يواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها (رواه فى يب ص ١٣٤ ج ٢ وما قبله فى ص ١٣٢ منه .

١٤ - كا ٣٨٦ (صح) اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا الحسن (ع) عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيسا ومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول اناده دوازده فلانزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت له اى متاع احب اليك ان اشترى لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيفة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبيعة فقال اليس ان شئت لم تعطه و ان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشترى له ذلك الحرير واما كس

بقدر جهدى ثم اجبىء به الى بيتى فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاوله
و ربما اعطيته على ماقاولته و ربما تعاسرنا فلم يكن شىء فاذا اشترى منى لم
يجد احدا اغلابة من الذى اشتريته منه فيبيعه منه (منى خ) فيجيشى ذلك فيأخذ
الدرهم فيدفعها اليه و ربما جاء ليحيله على فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير
قلت ربما لم يتفق بينى وبينه البيع به و اطلب اليه فيقبله منى فقال اليس ان شاء
لم يفعله ولو شئت انت لم ترد قلت بلى لو انه هلك فمن مالى قال لا بأس بهذا اذا انت
لم تعد هذا فلا بأس به .

٩ - باب ان لطالب الدين او تأخيره ان يشتري شيئا باضعاف قيمته

١ - كا ٣٨٧ (ص) محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن (ع)
ان سلسبيل طلبت منى مائة الف درهم على ان تربحنى عشرة آلاف فاقرضتها
تسعين الفا و ابيعها ثوباً و شيئاً تقوم على بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال
لا بأس و فى رواية اخرى لا بأس به اعطاها مائة الف و بعها الثوب بعشرة آلاف و
اكتب عليها كتابين .

٢ - كا ٤٢١ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال سئل رجل له مال
على رجل من قبل عينة عينها ايساه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه
فاراد ان يغلب عليه و يربح ابيعه لؤلؤاً و غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم
و يؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي رضى الله عنه و امرنى ان افعل ذلك فى
شىء كان عليه .

٣ - كا ٣٨٧ (ق) محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن (ع)
يكون لى على الرجل دراهم فيقول اخرنى بها و انا اربحك فابيعه جبة تقوم على
بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الف و يؤخره بالمال قال لا بأس

٤- ٣٨٧ (صح) عبد الملك بن عتبة قال مثلته عن الرجل (يريد يب) (اريد كا) ان اعينه المال ويكون لى عليه (مال يب) قبل ذلك فيطلب منى مالا ازيدته على مالى الذى لى عليه ايسقيم ان ازيدته مالا وايبعه لؤلؤة تساوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرتك بثمانها وبمالى عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس .

٥- ٣٨٧ (م) محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا (ع) الرجل يكون له المال قد حلّ (فيدخل يب) على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس قد امرنى ابي ففعلت ذلك وزعم انه سئل ابا الحسن (ع) عنها فقال له مثل ذلك (رواه مع الخبرين قبله فى يب ص ١٣٢ ج ٢)

٦- يب ١٢٧ ج ٢ (ض) سليمان الديلمى عن رجل كتب الى العبد الصالح (ع) يستله انى اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم فى القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يستلوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لى من حيلة الا ادخل فى الحرام فكتب اليه امرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم فى نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم .

١٠ باب تقويم المتاع وجعل ما زاد للدلال ولا يبيعه مرابحة

١- ٣٨٤ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى رجل قال لرجل بع ثوبى بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس .

٢- ٣٨٤ (ض) ابوالصباح الكنانى عن ابي عبد الله (ع) فى رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما زدت فلك قال لا بأس لذلك ولكن لا يبيعه مرابحة (رواه فى يب ص ١٣٣ ج ٢) عنه وسماعة جميعا عنه

(ع) بسند (ق) وروى الاول فيه ايضاً .

٣ - يب ١٣٣ ج ٢ (صح) زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل يعطى المتاع فيقال ما زد دنت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس (رواه فيه ص ١٨٢ ج ٢ عنه عن ابي جعفر (ع) بسند (م)

٤ - تقدم في الباب ٢ في خبر عمار وفي خبر سليمان بن صالح ان النبي (ص) نهى (عن ربح مالم يضمن) وفي حديث مناهيه انه (ص) نهى (عن بيع مالم يضمن) ويأتى في الباب ٢٠ ما يستفاد منه حكم عنوان الباب كخبر عبد الرحمان بن الحجاج

١١ - باب اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن

١ - كا ٣٧٧ (ل) احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه (تقدم في اول الخيار في خبر عمر بن يزيد) فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا

١٢ ١٣٩ باب جواز بيع المرابحة في الامة وغيرها

١ - يب ١٣٣ ج ٢ على بن سعيد قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منى مرابحة ترى يبيع المرابحة بأساً اذا صدق في المرابحة وسعى ربها دانقين او نصف دراهم فقال لا بأس) يأتى ذيله في الباب ٢١ .

٢ - يب ١٨٢ ج ٢ (ل) عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يبيع بالبيع باكثر مما يشتري قال جائز .

٣ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها مرابحة ايحل ذلك قال لا بأس

٤ - البحار ٢٥٧ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح له ان يبيعها مرابحة قال لا بأس .

١٤ - باب كراهة البيع بده يازده مثلا واختيار البيع مساومة

١ - كا ٣٨٥ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعاه التجار فقالوا انا نأخذ منك بده دوازه قال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة (رواه في يب ص ١٣٣ ج ٢ عن محمد الحلبي وعن عبيد الله الحلبي جميعا عنه (ع) بسند (صح) قال قدم لابي عبد الله (ع) متاع وفيه) فقال لهم ابو عبد الله (ع) وكم يكون ذلك) ولم يذكر قوله (فباعهم مساومة) و لعل الغرض من قوله (وكم يكون ذلك ارادة تصريحهم بمقدار النفع في تمام المبيع فلما صرحوا بذلك باعه منهم وردعهم عن التعبير المذكور .

٢ - كا ٣٨٥ (م) جراح المدائني قال قال ابو عبد الله (ع) اني لا كره بيع ده يازده وده دوازه ولكن ابيعك بكذا وكذا .

٣ - فيه بسند (ض) محمد قال قال ابو عبد الله (ع) اني اكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم على فبعته مساومة (رواه وما قبله في يب ص ١٣٣ ج ٢ .

٤ - كا ٣٨٧ (ق) حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فقال له جعفر بن حنان ماتقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابائعك بده دوازه وبده يازده فقال ابو عبد الله (ع) هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه علي هذا فليس به بأس و قال اساومه وليس عندي متاع

قال لا بأس .

٥ - يب ١٣٣ ج ٢ (صح) العلا قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازه اوده يازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة (رواه في قرب الاسناد ص ١٥ مثله وفيه (انما هو البيع فاذا جمع الخ) (المراوضة المجاذبة في الزيادة والتقصان .

١٥ - باب ان للمشتري ان يبيع المتاع بريح قبل تأدية ثمنه

يدلّ عليه ما يأتي في الباب ٧ من بيع الثمار كخبر ابراهيم الكرخي وغيره

١٦ - باب بيع المبيع قبل قبضه على كراهية في المكيل والموزون
الا ان يوليه

١ - يب ١٢٨ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى يقبضه الا ان توليه فان لم تكن فيه كيل او وزن فبعه (رواه في الفقيه ص ٦٨ ج ٢ وزاد عليه (يعنى انه يوكل المشتري بقبضه) يحتمل كون الزيادة من الصدوق (ره) وروى فيه ما بعده .

٢ - ٣٧٩ (م) عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كرامن رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك (حكك به) قال لا بأس به (رواه في يب ص ١٢٨ ج ٢ مثله .

٣ - الفقيه ٦٩ ج ٢ خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله (ع) اشترى الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتماله فاقول ابعت وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس .

٤ - فيه ص ٧٠ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع .

- ٥- ٣٧٩ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك .
- ٦- فيه (ض) جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيهه قال لا بأس (رواه وما بعده في يب ص ١٢٨ ج ٢ .
- ٧- ٣٨٠ (ق) اسحاق المدائني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيستلونهم فيعطيهما ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه الحديث يأتي ذيله في الباب ٢٧
- ٨- ٣٨٥ (صح) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلت عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ابيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس .
- ٩- يب ١٢٨ ج ٢ (صح) وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يشتري الطعام ا يصلح يبيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا بأس وسئله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولى منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه .
- ١٠- فيه معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيهه او تزنه الا ان يوليه الذي قام عليه (اي يبيعه برأس المال .
- ١١- يب ١٣٣ ج ٢ (صح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوم اشتروا بزاً فاشتركوها فيه جميعاً ولم يقسموه ا يصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمتزلة الطعام لان الطعام يكال (البز من الثياب

امتعة التاجر (مجمع)

١٢ - يب ١٢٨ ج ٢ (ق) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك (رواه فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عنه (ع) مثل ذلك وزاد وقال لا تبعه حتى تكيله)

١٣ . يب ١٢٨ ج ٢ (صح) سماعة قال سئلته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا بأس .

١٤ - فيه (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه (المواضعة المحاطة خلاف المراجعة (مجمع)

١٥ - يب ١٢٨ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله .

١٦ - يب ١٣٣ ج ٢ (صح) منصور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن له ان يبيعه مراجعة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه .

١٧ - يب ١٢٩ ج ٢ (صح) ابن الخجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله (ع) اشترى الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشترته قبل ان يقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا الحديث يأتي

ذيله في الباب ١٣ من السلف .

١٨ - يب ١١٥ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن علي (ع) انه كره

بيع صك الورق حتى يقبض .

١٩ - المجالس ٢٥٥ حزام بن حكيم بن حزام قال ابتعت طعاما من طعام

الصدقة فاربحت فيه قبل ان اقبضه فاردت بيعه فسئلت النبي (ص) فقال لا تبعه

حتى تقبضه .

٢٠ - قرب الاسناد ١١٤ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال و سئلته

عن رجل له علي رجل عشرة دراهم فقال له اشترلي ثوبا بعبه واقبض ثمنه فما وضعت

فهو عليّ ايحلّ ذلك قال اذا تراضيا فلا بأس .

٢١ - فيه بالاسناد قال و سئلته عن رجل باع بيعا الى اجل فجاء الاجل و

المبيع عند صاحبه فاتاه البائع فقال له بعني الذي اشتريته مني و حط عني كذا و

كذا واقاصك بمالي عليك ايحلّ ذلك قال اذا تراضيا فلا بأس .

٢٢ - وفيه بالاسناد قال و سئلته عن رجل اشترى بيعا كيلا او وزنا هل يصلح

بيعه مرابحة قال اذا تراضيا فلا بأس فان سمى كيلا او وزنا فلا يصلح بيعه حتى يزنه

او يكيله .

١٧ و ١٨ - باب حكم الاقالة بالوضيعة واخذ الدلال شيئا من البائع

١ - ٣٨٤ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اشترى ثوبا

(ولم يشترط علي صاحبه شيئا فكرهه) ثم رده علي صاحبه فابي ان يقبله الا

بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه وباعه باكثر من ثمنه

رد علي صاحبه الاول مازاد (رواه في يب ص ١٣٣ ج ٢ مثله الا انه اسقط ماجعلناه

بين الهالين .

٢- ٤١١ ك (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشترت لابي عبد الله (ع) جارية فناولني اربعة دنائير فاييت فقال تأخذن فاخذتها وقال لا تأخذن من البائع (رواه فييب ص ١٦٠ ج ٢ مثله .

١٩ - باب انه لاضمان على الدلال

١- ٢٤١ م (م) علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث (ع) وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومأتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشترى له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرقت منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الأمر ومن مال الأمور فكتب سلام الله عليه من مال الأمر (رواه فييب ص ١٧٩ ج ٢
٢- يب ١٦٠ ج ٢ (ق) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان ما لهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس (رواه فيه ص ١٧٨ بسند صحيح وفيه (اذا طابت نفسه بذلك انما اكرهه من اجل اني اخشى ان يغرموه الخ

٢٠ - باب جواز جعل الاجرة على عمل السمسار والدلال

١- ٣٨٤ ك (صح) ابو ولاد عن ابي عبد الله (ع) وغيره عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس بالاجر السمسار انما يشترى للناس يوما بعد يوم بشيء مستمى انما هو بمنزلة الاجراء (رواه فيه ص ٤١١ وفي يب ص ١٦٠ ج ٢ وفيهما (وانما هو مثل الاجير)
٢- ٣٨٤ م (م) عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السمسار يشترى بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشترى فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشترى ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس .

٣- ك ٤١١ (صح) الحسين بن يسار (بشارخ) عن ابي الحسن (ع) في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها (رواه في يب ص ١٦٠ ج ٢

٤- يب ١٣٣ ج ٢ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقول للرجل اتبع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس .

٥- يب ١٦١ ج ٢ (ق) عبدالرحمان بن الحجاج عن العبد الصالح (ع) قال سئلته عن الرجل يقول للرجل اشترى منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحا وتجعل لي فيه شيئا على ان اشترى منك فكره ذلك (رواه في الفقيه ص ٧١ ج ٢) عنه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يقول اجعل لي ربحا على ان اشترى منك فكرهه .

٦- ك ٤١١ (صح) عبدالله بن سنان قال سمعت ابي سئل ابا عبدالله (ع) و انا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل فيشترى لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً قال لا بأس (رواه فيه تارة اخرى عنه قال سئل ابو عبدالله (ع) و انا اسمع فقال له انا تأمر الرجل) وذكر نحوه (رواه في يب ص ١٦٠ ج ٢ بسندين عنه قال سئل ابو عبدالله (ع) ثم ذكر مثل الرواية الاولى والثانية وروى فيه ص ١١٤ ج ٢ عن ابن سنان مثل ما في الرواية الاولى من نقل الكافي .

٢١ - باب ان من اشترى امتعة صفقة هل يبيع بعضها مرابحة

١- يب ١٣٣ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمان ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسئلته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ابيعة مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه .

٢ - ذيل خبر على بن سعيد المتقدم في الباب ١٢ (وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرا بحة من اجل انى ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا بأس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال الا ان يزيدوه على ما قوم (قوله من اجل انى ابتعته جماعة قال فى هامش الوافى ان هذا من كلام السائل وانه ذكر الوجه فى سؤاله عن رجل ابتاع متاعا جماعة .

٣ - ٣٨٤ م) معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن القوم يشترون الجراب الهروى والقوهى فيشترى الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة (دراهم يب) او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد باقيه سواء قال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال ابو عبدالله (ع) انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها ارايت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن (رواه فى يب ص ١٣٣ ج ٢ عن عيسى بن ابى منصور قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن القوم يشترون الجراب الهروى او المروزى او القوهى ثم ذكر نحوه الى ان قال (قد اشترطوا عليه ان يأخذوا منه عشرة اثواب فردد عليه مرارا فقال ابو عبدالله عليه السلام بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع انتهى (الجراب بالكسر وعاء من اهاب شاة يوها فيه الحبّ والدقيق ومنه الجراب الهروى (والمروزى نسبة الى مروبلدة من بلاد خراسان (والقوهى ضرب من الثياب بيض نسبة الى قوها كورة بين نيسابور و هرات (المجمع)

٤ - ٣٨٥ ض) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلت عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا

ايبيعه مرابحة قال لاحتى يبين له انما قومه .

٥- كا ٣٨٥ (ض) اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله (ع) ان اشترى العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار (دستشماركا) فيجئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا فقال لا الا ان يشتري الثوب وحده (رواه في يب ص ١٣٤ ج ٢ مثله .

٢٢ - باب بيع الدلال امتعة مختلفة لا قوام بصفقة واحدة

١- يب ١٦٠ ج ٢ (ق) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني .

٢٣ - باب البيع بدينار غير درهم مع جهالة النسبة

١- كا ٣٨٥ (ل) حماد عن ابي عبد الله (ع) قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم (رواه في يب ج ٢ تارة ص ١٥٠ عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه (ع) واخرى ص ١٣٤ باسناد الكافي وفيه (كم الدرهم من الدينار)

٢- يب ١٤٩ (ح) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم .

٣- فيه (ض) وهب عن جعفر عن ابيه (ع) انه كره ان يشتري الرجل بدينار الدرهم والا درهمين نسبة ولكن يجعل ذلك بدينار الاثنا والاربعا والاسدسا اوشينا يكون جزء من الدينار .

٢٤ - باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة

١- كا ٣٨٥ يب ج ٢ (ض) اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله

(ع) انا نبعت بالدرهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بهما المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدرهم في المراجعة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المراجعة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس (الصرف في الدرهم هو فضل بعضه على بعض بالقيمة) (مجمع)

٢٥ - باب ان يبيع المؤجل مراجعة يقع مؤجلاً وان لم يذكر الاجل

١ - كا ٣٨٥ (م) ميسر يباع الزطى قال قلت لابي عبد الله (ع) انا اشتري المتاع بنظرة فيجيبني الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فايبيعه بربح فقال اذا بعته مراجعة كان له من النظرة مثل مالك قال فاسترجعت وقلت هلكتنا فقال سمّ فقلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مراجعة يشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ماشق على قال افلافتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام على بكذا وكذا و ابيعك بزيادة كذا وكذا و لا تقل بربح (رواه في يب ص ١٣٣ ج ٢ وفيه (فقال مما قلت ما في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال فلما رأى الخ) الزط جنس من السودان والهنود والواحد الزطى (مجمع)

٢ - كا ٢٨٨ (ح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يشترى المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مراجعة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه و ان باعه مراجعة و لم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك (رواه في يب ص ١٣١ ج ٢)

٣ - يب ١٣٤ ج ٢ (م) ابو محمد الوابشى قال سمعت رجلاً يستل ابا عبد الله (ع) عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير الى سنة تم باعه من رجل آخر مراجعة له ان يأخذ منه ثمناً حالاً والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان

نقد شيئا فله مثل مانقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذى اشتراه اليه قلت له فان كان الذى اشتراه منه ليس على مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذى اشتراه .

٢٦ - باب من اشترى طعاما اودفعه عن اجرة فتغير سعره قبل قبضه

١ - كا ٣٨٠ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) فى رجل ابتاع من رجل طعاما بدرهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام اونقص قال ان كان يوم اتباعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسمّ سعرا فانما له سعر يومه الذى يأخذ فيه ما كان (رواه فى الفقيه ص ٦٨ ج ٢ نحوه وفيه (ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه (انتهى)

٢ - كا ٣٨٠ (ح) جميل عن ابي عبد الله (ع) فى رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام اونقص و قد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له مابقى وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله مابقى وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر مانقد (رواه فى يب ص ١٢٨ ج ٢ وروى الاول فيه ص ١٢٧

٣ - كا ٣٨٠ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد (ع) رجل استأجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذى كان اعطاه الى نقصان او زيادة ابحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاصبه فوقع (ع) بحتسب له بسعر يوم شارطه فيه انشاء الله واجاب (ع) فى المال يحلّ على الرجل فيعطى به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع (ع) له سعر يوم اعطاه الطعام (رواه فى يب ص ١٢٨ ج ٢ عن

محمد بن الحسن الصفار بسند (صح) قال كتبت الى ابي محمد (ع) رجل استأجر
(ثم ذكر مثله .

٤ - يب ٦٢ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل
كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا
ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الزعفران و الطعام
والقطن او نقص باى السعريين بحسبه (قال خ) لصاحب الدين سعر يومه الذى اعطاه
وحل ماله عليه او السعر الثانى بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع (ع) ليس
له الاعلى حسب سعر وقت مادفع اليه الطعام انشاء الله قال و كتبت اليه الرجل
استأجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال و جعل يعطيه طعاما او قطنا او
غيرهما ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذى كان اعطاه الى نقصان او زيادة
ايحسب له بسعره يوم اعطاه او بسعره يوم حاسبه فوقع (ع) يحسبه بسعريوم شارطه
فيه انشاء الله .

٥ - يب ١٢٩ ج ٢ (م) ابو العطار قال قلت لابي عبد الله (ع) اشترى طعاما
فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال انى لاحب ان تفى له كما انه ان كان فيه فضل اخذته

٢٢ - باب ماورد في فضول المكائيل والموازين

١ - كا ٣٨٠ (صح) العلاء بن رزين عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له انى امر على
الرجل فيعرض على الطعام فيقول قد اصببت طعاما من حاجتك فاقول له اخرج
اربحك في الكركذا وكذا فاذا اخرجته نظرت اليه فان كان من حاجتى اخذته و
ان لم يكن من حاجتى تركته قال هذه المراوضة لا بأس بها قلت فاقول له اعزل
منه خمسين كرا او اقل او اكثر نكيله فيزيد و ينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال
هى لك ثم قال انى بعثت معتبا او سلا ما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا

به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت
رحمك الله تفتينى بان الزيادة لى وانت تردّها قد علمت ان ذلك كان له قال نعم
انما ذلك غلط الناس لان الذى ابتعنا به انما كان ذلك بشمانية دراهم او تسعة ثم
قال ولكنى اعد عليه الكيل (المراوضة المواضة .

٢ - ٣٨٠ (ح) على بن عطية قال سئلت ابا عبد الله (ع) قلت انا نشترى
الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لى وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا
نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس (رواه وما بعده فى يب ص ١٢٩ ج ٢
٣ - فيه بسند (كصح) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع)
عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدياً فلا بأس .

٤ - ذيل خبر اسحاق المدائنى المتقدم فى الباب ١٦ (فقلت ان كان صاحب
الطعام يدعو كيا لا فيكيه لنا ولنا اجراء فيميرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم
يكن شىء كثير غلط .

٥ - يب ١٥٢ ج ٢ عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن
فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات
بعشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يترن الاراجحا وذلك الرجحان ليس له وقت
يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط قلاتعه .

٦ - يب ١٤٨ ج ٢ (صح) اسحاق بن عمار و غيره عن ابي عبد الله (ع) قال
قلت له آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيبقى فى يدي منها فقال اليس
تحرى الوفاء فقلت بلى فقال لا بأس (قوله افرقها اى اعدّها) (قوله فيبقى اى
زائدا عن الحق قوله تحرى الوفاء يعنى بالعدد .

٢٨ - باب احتساب العربون (بيعانه) من الثمن

١ - ٣٩٥ يب ١٨١ ج ٢ (ض) وهب عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير -

المؤمنين (ع) يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقداً من الثمن (رواه في الفقيه ص ٦٥ ج ٢ عن وهب بن وهب عنه (ع) ورواه في قرب الاسناد ص ٦٩ عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) (العربون بفتح العين والراء ان تشتري السلعة و تدفع الى صاحبها شيئاً على انه ان اخذت السلعة احتسبته من الثمن والا كان للبائع (نهاية)

٢٩ - باب ان من اشترى ارضاً بحدودها فله جميع ما فيها

١ - يب ١٥٥ ج ٢ (صح) وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد (ع) في رجل اشترى من رجل ارضاً بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشترها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع (ع) اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله .

٣٠ - باب ان من باع بستاناً واستثنى شجرة فله الممر اليها

١ - يب ١٤٢ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن قال كتبت اليه (ع) في رجل باع بستاناً له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناهها و كم لهذه الشجرة التي استثناهها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها الذي هي نابتة فيه فوقع له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك انشاء الله .

٢ - ٤١٤ ك يب ١٥٧ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قضى

النبي (ص) في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله (ص)

بالمدخل اليها والمخرج منها و مدى جرائدها (المدى الغاية و الجريدة سعة طويلة (ق) ويأتى فى الباب ١٠ من احياء الموات مايفيد فى المقام .

٣١ - باب ان من اشترى بيتا فى دار فله جميع ما اشتراه باسمه

١ - يب ١٥٩ ج ٢ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن على (ع) فى رجل اشترى من رجل بيتا فى داره بجميع حقوقه و فوفه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى فى حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع (ع) ليس له الا ما اشتراه باسمه و موضعه انشاء الله و كتب اليه فى رجل اشترى حجرة او مسكنا فى دار بجميع حقوقها و فوفها بيوت و مسكن آخر يدخل البيوت الاعلى و المسكن الاعلى فى حقوق هذه الحجرة و المسكن الاسفل الذى اشتراه ام لا فوقع (ع) ليس له من ذلك الا الحق الذى اشتراه ان شاء الله .

٣٢ - باب ان ثمرة النخل المؤبر للبائع الامع الشرط

١ - كا ٣٧٩ (م) عقبه بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال قضى رسول الله (ص) ان ثمر النخل للذى ابرها الا ان يشترط المبتاع .
٢ - فيه (ل م) يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله (ع) من باع نخلا قد لبح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله (ص) بذلك .
٣ - وفيه (ق) غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من باع نخلا قد ابره فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال على (ع) قضى به رسول الله (ص) رواه مع الاول فى يب ج ٢ ص ١٤٢ وروى الثانى فيه ص ١٤١

٣٣ - باب ان من امر احدا ان يشتري له متاعا لا يجوز ان يشتري

لنفسه ثم يبيع اياه بربح ولا يعلمه

١ - يب ١٨٠ ج ٢ (صح) على بن سليمان قال قلت له الرجل يأتينى فيقول

اشترى ثوباً بدينار او اقل او اكثر فاشترى له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشترىته ولا اعلمه انى ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذى ارىد والاراد به عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لى شىء منه وهل يطيب لى ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شىء من هذا فلا تفعله (تقدم فى الباب ٦ من آداب المعيشة والتجارة ما يفيد فى المقام .

٣٢ - باب ان من نقد الثمن عن المشتري له الشراء منه

١ - يب ١٤٧ ج ٢ (صح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدينارين فقال احدهما لصاحبه انقد عنى وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بداله ان يشتري نصيب صاحبه بربح ا يصلح قال لا بأس (رواه فى الفقيه ص ٩٤ ج ٢)

٣٥ - باب اشتراط كون الوضعية على البائع

١ - يب ١٣٤ ج ٢ عبد الملك بن عتبة قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن الرجل ابتاع منه طعاماً او ابتاع منه متاعاً على ان ليس على منه وضعية هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبغي .

٣٦ - باب عدم تعيين المشتري نقداً خاصاً

١ - يب ١٨٠ (صح) ابو على بن راشد قال سئلته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدرهم وضحاً ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التى تجوز بينهم قال وانما

اردت بذلك معرفة ما يجب على في المهر لانهم قالوا لا تأخذ الا وضحا وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك (الوضح من الدراهم الصحيح).

٣٧ - باب ان للبائع ان يوشو وكيل المشتري لئلا يظلمه

١ - يب ١٨٢ حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا الحسن (ع) وسئله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قلت نعم قال فسدت رشوتك

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب احكام العيوب

١ - باب ان كلما زاد على الخلقة الاصلية اوتقص عنها فهو عيب

١ - ٣٩٠ (ض) السيارى قال روى عن ابى ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعنى هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا و زعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابى ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذى كرهت قال ايها القاضى ان كان عيبا فاقض لى به قال اصبر حتى اخرج اليك فانى اجد اذى فى بطنى ثم دخل وخرج من باب آخر فانى محمد بن مسلم الثقفى فقال له اى شىء تروون عن ابيجعفر (ع) فى المرثة لا يكون على ركبها شعرا يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذه نصا فلا اعرفه ولكن حدثنى ابو جعفر (ع) عن ابيه عن آبائه (ع) عن النبى (ع) انه قال كل ما كان فى اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال ابن ابى ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب (رواه فى يب ج ٢ ص ١٣٦) (الركب محركة موضع العانة او منبتها)

٢ - باب ما يرد منه المملوك من العيوب واحداث السنة

١ - كا ٣٩٠ (ض) ابن فضال عن ابى الحسن الرضا (ع) قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقران الحدية الا أنها (والحدبة لانهايب) تكون فى الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر (القرن ما يكون فى فرج المرثة شبيها بالسن يمنع من الوطى (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٣٥ وروى فيه ما بعده الى قوله (ابق عنده) نحوه واسقط منه ما جعلناه بين الهالين .

٢ - كا ٣٩٠ (صح) ابو همام قال سمعت الرضا (ع) يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص (فقلنا كيف يرد من اجداث السنة قال هذا اول السنة) فاذا اشترت مملوكا به شىء من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن على فالاباق من ذلك قال ليس الاباق من ذلك الا ان يقيم البينة ان كان ابق عنده وروى عن يونس ايضا ان العهدة فى الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشا ان العهدة فى الجنون وحده الى سنة .

٣ - يب ١٣٥ ج ٢ محمد بن على قال سمعت الرضا (ع) يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال فقلت و كيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعنى المحرم فاذا اشترت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه .

٤ - تقدم فى الباب ٣ من الخيار فى خبر عبدالله بن سنان (وعهده السنة من الجنون فما بعد السنة ليس بشىء .

٥ - كا ٣٩٠ (ض) على بن اسباط عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سمعته يقول الخيار فى الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفى غير الحيوان ان يتفرقا واحداث

السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن
فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة
من يوم اشتراه فحدث .

- ٦ - الخصال ١١٧ محمد بن عيسى قال كان ابن فضال يروى عن ابي
الحسن الثانى (ع) فى اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن .
٧ - يب ١٣٨ ج ٢ (م) شريح قال اتى عليا (ع) خصمان فقال احدهما ان
هذا باعنى شاة تأكل الذبان فقال يا شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردّها
(الذبان كغراب معروف)

٣ - باب ان عدم تحيض الجارية المدركة ستة اشهر عيب

تقدم فى الباب ٣٢ من الحيض فى خبر داود بن فرقد ان عدم تحيضها ستة
اشهر وليس لها حبل عيب رواه فى الكافى ص ٣٨٩ بسند (صح)

٤ - باب ان من اشترى جارية فوطا هالا يردّها لعيبها

- ١ - كا ٣٨٩ (ق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع)
فى رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهى صحيحة وتقوم
وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصّحة والداء .
٢ - يأتى فى الباب ٥ فى خبر ابن سنان (وقد قال على (ع) لا ترد التى
ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها الخ)
٣ - كا ٣٩٠ (صح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) فى رجل اشترى
جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردّها ولكن يرد عليه بقيمة
مانقصها العيب قال قلت هذا قول على (ع) قال نعم .

٤ - فيه (ص) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال كان علي بن الحسين (ع) لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها (رواه و ما قبله في يب ص ١٣٤ ج ٢ وروى ما بعده مع الاول في ص ١٣٥ منه .

٥ - ٣٩٠ (ص) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجذبها عيبا بعد ذلك قال لا يرد على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب و الصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا (في هامش يب يعنى اجرا يكون بازاء الوطى حتى لا يأخذ منه الارش بل الوطى مباح له والارش لازم خلافا لمذهب بعض العامة

٦ - يب ١٣٤ (ض) عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردا ورد البائع عليه قيمة العيب

٧ - فيه بسند (صح) حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال علي بن الحسين (ع) كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب

٨ - الفقيه ٧٣ ج ٢ محمد بن ميسر عن ابي عبد الله (ع) قال كان علي (ع) لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب و كان علي (ع) يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا (تقدم في الباب ١٨ من عقد البيع ذيل خبر رفاة النخاس) فقلت ارأيت ان اصببت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردا (الخ)

٥ - باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم علم بحبلها فله ردها

١ - ٣٨٩ (صح) ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشترى

جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردّها على الذى ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال على (ع) لا تردّ التى ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها (رواه و ما بعده من الاخبار الثلاثة فى يب ص ١٣٥ ج ٢

٢ - فيه بسند (ح) عبد الملك بن عمرو (عمير خ) عن ابي عبد الله (ع) قال لا تردّ التى ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وتردّ الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها وفى رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها (قال فى الوسائل ولا يمتنع ان تحمل البكر بالمساحقة او بالوطى فيمادون الفرج .

٣٣٠ - (ق) عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردّها ويرد معها شيئا .
٤ - فيه (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) فى الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردّها ويكسوها (حملة فى يب على كسوة تساوى نصف عشر قيمة الجارية .

٥ - يب ١٣٥ (ح) عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يشتري الجارية وهى حبلى فيطأها قال يردّها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى (و فيه يحتمل ان يكون هذا غلطا من النسخ ان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها لاناقد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخرى وجوب نصف عشر القيمة ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى (فح) يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزم نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها و وطئها ثم علم بالحبل .

٦ - يب ١٣٥ ج ٢ (صح) سعيد بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال فى رجل

باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذى اشترى قال يردّها و يردّ نصف عشر قيمتها .

٧ - فيه فضيل مولى محمد بن راشد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل باع جارية (وذكر مثله .

٦ - باب من اشترى جارية باكرة فلم يجدها كذلك

١- كا ٣٩٠ (م) يونس عن رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يردّ عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق (رواه و ما بعده فى يب ص ١٣٦ ج ٢

٢- فيه (ل) سماعة قال سئلته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب فى حال مرض او امر يصيبها (لعله محمول على اشتراط عدم كونها موطوءة وحيث لم يحرز انتفاء الشرط المذكور فحكم الامام (ع) بعدم وجوب شيء على البائع

٧- باب من اشترى زيتا او شيئا آخر فوجده مخلوطا

١- كا ٣٩٤ يب ١٥٣ (ق) ميسر عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك فى الزيت لم يردّه وان لم يكن يعلم ان ذلك فى الزيت يردّه على صاحبه

٢- كا ٣٩٤ (م) ابو صادق قال دخل امير المؤمنين (ع) سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكى وهى تخاصم رجلا تمارا فقال مالك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا ليس مثل الذى رأيت قال فقال له ردّ عليها (فابى حتى قالها ثلاثا فابى فعلاه بالدرة حتى ردّ عليها) وقال على (ع) يكره ان يجلل التمر (اى يباع فى العجلة) رواه فى الفقيه ج ٢ ص ٨٩ واسقط

ما جعلناه بين الهالين

٣- يب ١٣٦ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) ان علياً (ع) قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها رباً فخاصمه الي علي (ع) فقال له علي (ع) لك بكيل الرب سمن فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي (ع) انما اشترى منك سمن ولم يشتر منك رباً (العكة بالضم آنية السمن)

٨- باب دعوى المشتري عدم سماع البرائة من العيوب

١- يب ١٣٦ ج ٢ (ح) جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن (ع) جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى فاذا نادى عليه برىء من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً و انه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئت منها فيقول له المشتري لم اسمع البرائة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن (وفي هامشه انه محمول على اعترافه بصدور التبري عن المنادى فيكون دعواه عدم السماع منافياً للظاهر فلا يسمع

٩- باب خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء

١- كا ٣٨٠ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يفظ الجيد الردي (رواه والخبرين بعده في يب ص ١٢٧ ج ٢

٢- فيه بسند (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد و سعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصالح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين

حتى يبينه .

٣ - وفيه (ح) الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح .

٤ - يب ١٥٥ ج ٢ (صح) داود بن سرحان عن ابي عبدالله (ع) قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبهته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدونى على ثمن الرطب فسئلت ابا عبدالله (ع) ا يصلح لى ان انديه قال لا الا ان تعلمهم (قال به) فنديته ثم اعلمتهم وقال لا باس به اذا اعلمتهم (رواه فى الفقيه ص ٧٥ ج ٢).

١٠ - باب انه لا عهدة فى الابق على البائع وظهور زيادة من الطريق فى الدار

١ يب ٩٥ ج ٢ (ل) محمد بن ابى حمزة عن حدثه عن ابي جعفر (ع) قال ليس فى الابق عهدة (رواه فى كا ص ١٤٠ ج ٢ عنه عن محمد بن قيس عنه (ع) مثله بسند صحيح .

٢ - يب ١٨٢ ج ٢ (ق) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى على (ع) انه ليس فى اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع

٣ - يب ١٣٦ ج ٢ (صح) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلت عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس .

ابواب الرباء

١ ٢٩ - باب انه حرام ومعصية كبيرة ربما يقتل آكله

١ - ٣٦٩ كا (صح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم (رواه في يب ص ١٢٢ ج ٢ والخبرين بعده في ص ١٢٣ منه .

٢ - ٣٦٩ كا (ق) سماعة قال قلت لابي عبد الله (ع) انى رأيت الله تعالى قد ذكر الربا فى غير آية وكرره فقال او تدرى لم ذاك قلت لا قال كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .

٣ - ٣٧٠ كا (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (رواه فى الفقيه ص ١٨٩ ج ٢ نحوه وكذا فى العلل ص ١٦٤ .

٤ - ٣٧٠ كا (ض) سعد بن طريف عن ابي جعفر (ع) قال اخبث المكاسب كسب الربا (فى الفقيه ص ٣٣٩ ج ٢ ومن الفاظ رسول الله (ص) الموجزة (شرّ المكاسب كسب الربا) .

٥ - يب ١٢٢ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال درهم ربا اشد عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمّة وخالة .

٦ - فيه بسند (صح) سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله (ع) درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم (رواه فى فقه الرضا ص ٧٧ عنه (ع) مرسلا .

٧ - فيه (ق) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له انى سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقدارى من يأكل الربا يربو ماله فقال اى محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله واقتقر (رواه فى يب ص ١٢٤ عن سماعة بن مهران عنه (ع) نحوه .

٨ - الفقيه ١٨٩ ج ٢ هشام بن الحكم انه سئل ابا عبد الله (ع) عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفّر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء فينتفى ذلك منهم فى القرض .

٩ - فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال انما حرم الله عزوجل الربا لثلاث يذهب المعروف .

١٠ - الفقيه ١٨٨ ج ٢ محمد بن سنان فيما كتب اليه على بن موسى الرضا (ع) من جواب مسائله (وعلة تحريم الربا لما نهى الله (عج) عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمان الآخر باطلا فيبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع (الوكس النقص (المجمع) .

١١ - عقاب الاعمال ٤٧ بسند تقدم فى عيادة المريض عن النبى (ص) فى حديث (ومن اكل الربا ملاء الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب

منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان منه قيراط واحد .

١٢ - تفسير القمي ٨٣ هشام عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لَمَّا اسرى بي الى السماء رأيت قوما يريد احدهم ان يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه قال قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا .

١٣ - مجمع البيان ٣٩٠ ج ٢ قال ابو عبد الله (ع) اذا اراد الله بقوم هلاكهم فيهم الربا .

١٤ - تفسير القمي ٨٤ جميل عن ابي عبد الله (ع) قال الربا سبعون بابا اهلونها عند الله كالذي ينكح امه وقال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام (رواه في الفقيه ص ٣٣٩ ج ٢ عن حماد ومحمد عن آبائه (ع) في وصية النبي (ص) لاهل بيته (ع) نحوه .

١٥ - فقه الرضا ٧٧ قال ابو جعفر (ع) درهم ربا اعظم عند الله من اربعين زنية .

١٦ - تفسير العياشي ١٥٢ شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول آكل الربا لا يقوم حتى يتخطبه الشيطان من المس .

١٧ - فيه ص ١٥٣ ابو عمر والزييري عن ابي عبد الله (ع) قال ان التوبة مطهرة من دنس الخطية قال الله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين الى قوله تظلمون فهذا ما دعاه الله اليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه فمن خالف ما امر الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار اولى به واحق .

١٨ - تقدم في الباب ٣ من التشهد في خبر عبد الله بن الفضل الهاشمي عن

ايبي عبدالله (ع) قال ما طاب وطهر كسبك الحلال من الرزق وما خبث فالربا) .

١٩ - فقه الرضا ٧٨ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال قال ابو جعفر

الجواد (ع) السحت الربا .

٢٠ - كا ٣٧٠ (ق) ابن بكير قال بلغ ابا عبدالله (ع) عن رجل انه كان يأكل

الربا ويسميه اللبا فقال لئن امكنتني الله عزوجل لا ضربن عنقه (اللبا اول ما يحلب عند الولادة .

٣ - باب ان الهدية طلبا للعض الا فضل ربا يؤكل

١ - كا ٣٦٩ (ح) ابراهيم بن عمر اليماني عن ايبي عبدالله (ع) قال الربا ربا آن

ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب

افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله (عج) وما آتيتم من ربا ليربو

في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله (عج) عنه

واوعد عليه النار (رواه في يب ص ١٢٣ ج ٢ مثله ورواه في ص ١٢٢ منه مختصراً

عنه عن ايبي عبدالله (ع) في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس

فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك

ربا يؤكل .

٤ - باب ان آكل الربا وبائعه ومشتريه وشاهديه ملعون

١ - كا ٣٦٩ (ح) محمد بن قيس عن ايبي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين

(ع) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده فيه سواء .

٢ - يب ١٢٢ (ق) زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال لعن رسول الله

(ص) الربا واكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه (رواه في مجمع البيان ص ٣٩٠

ج ٢ مرسلا عن علي (ع) قال لعن رسول الله (ص) في الربا خمسة آكله وموكله
و شاهده و كاتبه .

٣ - الفقيه ١٩٥ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) ان النبي
(ص) نهى في حديث المناهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا و قال
ان الله لعن آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهده (موكله مطعمه من الايكال او
التوكيل بمعنى الاطعام) (وافى) .

٥ - باب ان من اكل الربا بجهالة ونحوها لا يضره ذلك

١ - كا ٣٦٩ (صح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل
ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا
فهو بالمتزلة التي قال الله عز وجل .

٢ - كا ٣٦٩ (ق) الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) كل ربا اكله الناس
بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من
ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره
حلال كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد
الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد
فاراد ان يتزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف (رواه في يب ص ١٢٣ ص ٢
الى قوله (وليرد الربا) وفيه (وليرد الزيادة) .

٣ - فيه بسند (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اتى رجل ابي فقال انى
ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى (وقد اعرف ان
فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه) وقد سئلت فقهاء
اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر (ع) ان كنت تعلم

بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فان المال مالك فاجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله (ص) قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقي فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذ اركبه كما يجب على من يأكل الربا (رواه في يب ص ١٢٣ ج ٢ .

٤ - ٣٧٠ (ض) ابو الربيع الشامي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اربا بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اماما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر (ع) فقال انى ورثت مالاً (ثم ذكر نحو الحديث السابق واسقط منه ما كتبه بين الهالين وفيه (واجتنب ما كان يصنع صاحبك) .

٥ - يب ١٢٢ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال فقال لا يضره حتى يصيبه متعمداً فاذا اصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل .

٦ - فيه بسند (صح) محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر (ع) من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سئل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان تردّه الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر (ع) فقصّ عليه قصته فقال ابو جعفر (ع) مخرجك من كتاب الله (عج) فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و امره الى الله و الموعظة التوبة (الموعظة تخويف بسوء العاقبة (المجمع) .

٧ - مجمع البيان ٣٩٢ ج ٢ قال ابو جعفر (ع) ان الوليد بن المغيرة كان يربى في الجاهلية وقد بقى له بقايا على ثقيف و اراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد ان اسلم فتزلت وانقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين الآيات .

٨ - البحار ٢٦٧ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل اكل ربا لا يرى الا انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو ربا .
 ٩ - فقه الرضا ٧٧ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال ان رجلا اربى دهرًا من الدهر فخرج قاصدا ابا جعفر الجواد (ع) فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليستحفظ قال وقال ابو عبدالله (ع) لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن و من اكله جاهلا بتحريمه لم يكن عليه شيء .

١٠ - تفسير العياشي ١٥٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في قول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله قال الموعظة التوبة (تقدم في كتاب الخمس في الباب ١٠ مما يجب فيه الخمس ما يفيد في هذا المقام .

٦ - باب انه لا ربا الا في المكيل والموزون وما به الاعتبار فيهما

١ - يب ١٢٣ ج ٢ (صح) زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن .

٢ - تقدم في الباب ٤٠ من آداب المعيشة والتجارة في خبر عمر بن يزيد (قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل و حنطة بحنطة مثلين بمثل) .

٣ - كا ٣٧٠ (ق) عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن .

٤ - كا ٣٨٢ (ض) ابو الربيع الشامي قال كره ابو عبدالله (ع) قفيز لوز بقفيزين لوز وقفيزا من تمر بقفيزين من تمر .

٥ - يأتي في الباب ١٦ و ١٧ في احد خبري منصور (قال لا بأس ما لم يكن

كيلا او وزنا) وفي ثانيهما (فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد)
 ٦ - ويأتى فيه فى خبر على بن ابراهيم (فان كان قوم يكيلون اللحم و
 يكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد).

٧ - باب ذكر عدة يجوز لهم اخذ الربا فيما بينهم

١ - كا ٣٧٠ (ض) عمرو بن جميع عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين
 (ع) ليس بين الرجل وولده ربا و ليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال
 قال رسول الله (ص) ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف الف درهم
 بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم .

٢ - كا ٣٧٠ (قوى) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ليس بين الرجل وبين ولده
 وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين مالا تملك قلت
 فالمشركون بينى وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم
 إنما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذى بينك وبينهم ليس من ذلك
 لان عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك (رواه فى يب ص ١٢٣ ج ٢ عن زرارة
 ومحمد بن مسلم عنه (ع) نحوه وروى فيه الاول مثله .

٣ - الفقيه ٩٠ ج ٢ قال الصادق (ع) ليس بين المسلم وبين الذمى ربا
 ولا بين المرأة وبين زوجها ربا .

٤ - فيه ص ٩١ سئل على بن جعفر اخاه موسى (ع) عن رجل اعطى عبده
 عشرة دراهم على ان يؤدى كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس (رواه
 فى يب فى ذيل حديث له نذكر صدره فى الباب ١١ من السلف ورواه فى البحار
 ص ٢٥٨ ج ١٠ و فى قرب الاسناد ص ١١٤ وزاد او سئلته عن رجل اعطى رجلا
 مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر هل يحل ذلك

قال هذا الربا محضاً و عن رجل قال لرجل علمنى علمك و اعطيك ستة دراهم
و تشاركنى قال اذا رضى فلا بأس .

٨ - باب ان الحنطة والشعير جنس واحد فى الربا

١ - ٣٨١ ك (صح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل
يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يبيتم له ما باعه فيقول له خذ منى
مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال
لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص
من الكيل .

٢ - ٣٨٢ ك (صح) ابو بصير وغيره عن ابي عبد الله (ع) قال الحنطة والشعير
راساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر .

٣ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا
بأس قال وسئلته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس .

٤ - فيه (ق) عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله (ع) ايجوز
قفيز من حنطة بقفيز من شعير فقال لا يجوز الاً مثلاً بمثل ثم قال ان الشعير من
الحنطة (رواه و كل ما قبله فى يب ص ١٤٤ ج ٢

٥ - ٣٨٢ ك (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قال لا يباع مختومان
من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الاً مثلاً بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن
الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها الاشعيرا ا يصلح له ان يأخذ اثنين بواحد
قال لا انما اصلهما واحد وكان على (ع) يعد الشعير بالحنطة (رواه فى يب بسند
(صح) ص ١٤٣ ج ٢ الى قوله (اصلهما واحد) وزاد بعد قوله والتمر مثل ذلك
(وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به) .

٦ - يأتي في الباب ١٤ في خبر الحلبي (ولا يصلح الشعير بالحنطة الآ
واحدًا بواحد وقال الكيل (الكل خ) يجرى مجرى واحدا) .

٧- يب ١٤٤ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين
(ع) لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال
وسمعت ابا جعفر (ع) يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لان تمر
المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل
ان التمر يبيس فينقص من كيله (يأتي في الباب ٩ ما يدل على عنوان الباب .

٩ - باب ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم اصلهما

١ - كا ٣٨٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قلت له ما تقول
في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت انه يكون له ربيع او يكون له فضل
فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بدا وقال اذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين
بمثل يدا بيد .

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يدفع
الى الطحان الطعام فيعاطيه على ان يعطى صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشرة
دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العطار ويضمن له لكل صاع ارطالا
مسمّاة قال لا (رواه وما قبله في يب ص ١٤٤ ج ٢ .

٣ - وفيه (صح) محمد بن مسلم و زرارة عن ابي جعفر (ع) قال الحنطة
بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به .

٤ - يب ١٤٤ ج ٢ (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال الدقيق بالحنطة والسويق
بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به .

٥ - فيه (ل) صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال الحنطة

والدقيق لا بأس به رأساً برأس .

٦- و فيه (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا .

١٠٩١ - باب اخذ الشعير عوض الحنطة ويبيع اللحم بالحيوان

١- البحار ٢٥٨ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل له على آخر حنطة يأخذ بكييلها شعيرا او تمرا قال اذا رضيا فلا بأس .
٢- كا ٣٨٣ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) كره (بيعه به) اللحم بالحيوان (رواه في الفقيه ص ٩١ ج ٢ .

١٢ - باب انه لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها

١- يب ١٤٣ ج ٢ داود الازاري عن ابي عبد الله (ع) قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها

١٣ - باب جواز بيع المختلفين متفاضلا يدا بيد ويكره نسيئة

١- تقدم في اول الباب ٩ في خبر محمد بن مسلم و قال اذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد .
٢- كا ٣٨٣ (ل) محمد عن ابي عبد الله (ع) قال ما كان من طعام مختلف او متاع اوشىء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا فاما نظرة فلا يصلح (رواه في يب ج ٢ ص ١٤٣ بسند (ض) عن محمد الحلبي وعن الحلبي جميعا عنه (ع) مثله وفي ص ١٥٠ منه تارة بسند (ق) عن الحلبي عنه (ع) نحوه و اخرى بسند (ق) عن زياد بن ابي غياث عنه (ع) قال سمعته يقول (وذكر نحوه ٣- يأتي في الباب ١٤ في خبر الحلبي (ولكن صاع حنطة بصاعين من

تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب الخ) ويأتى فى الباب ١٧ بعض ما يدل على عنوان الباب وكذا فى الباب ٦ من الصرف وفى الباب ٦ من بيع الثمار وفى الباب ٧ من السلف .

٤ - تقدم فى الباب ٨ فى خبر الجلى على نقل التهذيب (وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به) رواه فى يب ص ١٤٤ و ١٥١ ج ٢ عنه عن ابي عبد الله (ع) وجعله خبرا مستقلا بنفسه

٥ - يب ١٤٤ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شىء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد واكثر .

٦ - كا ٣٨٢ (ق) سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس .

٧ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل اشترى سمنا فضل له فضلا ابخل له ان يأخذ مكانه رطلا او رطلين زيتا قال اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس .

١٤ - باب بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب

١ - كا ٣٨٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالعنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل (الكل خ) يجرى مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بققيزين ولكن صاع عنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجرى فى الطعام والفاكهة مجرى واحدا وقال لا بأس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيل او وزن (رواه فى

يب ص ١٤٣ ج ٢ نحره .

٢- تقدم في الباب ٨ في خبر محمد بن قيس (وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر يبس فينقص من كيله .

٣- ٣٨٢ (ق) سماعة قال سئل ابو عبدالله (ع) عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل .

٤- ٣٨٢ (ض) ابو الربيع قال قلت لابي عبدالله (ع) ماترى في التمر و البسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبخنج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس (البخنج العصير المطبوخ رواه في يب ص ١٤٤ ج ٢

٥ - يب ١٤٢ ج ٢ (م) داود بن سرحان عن ابي عبدالله (ع) قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص .

٦- فيه داود الازاري عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب .

١٥ - باب عدم جواز الزيادة في المتجانسين وان كان احدهما اجود

١- ٣٨٢ (صح) سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسئل ابا عبدالله (ع) عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسئله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال ان علي بن ابي طالب (ع) كان يكره ان يستبدل و سقامن تمر المدينة يوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما و لم يكن علي (ع) يكره الحلال (رواه في يب ص ١٤٤ ج ٢ وترك ما فيه من التعليل قال في المجلد الثالث من الوافي ص ٧٩ (بيان القوصرة مخففة و مشددة وعاء من قصب يعمل للتمر و المشقق ما اخرج نواته والصواب اجودهما مكان ادونهما او مبادلة كل من المدينة و خيبر بالآخر

كما يأتي) (اقول يعني به خبير محمد قيس و التعليل فيه حينئذ للاستبدال وكذا في
الخبير الثاني والرابع

٢- كا ٢٨٢ (صح) عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كان
على (ع) يكره ان يستبدل وسقا من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة لان تمر
خبير اجودهما (رواه في يب ص ١٤٤ ج ٢) وفيه لان تمر المدينة ادونهما .

٣- يب ١٤٤ (صح) ابن مسكان عن ابي عبدالله (ع) قال كان على (ع) يكره
ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خبير .

٤- تقدم في الباب ٨ في خبر محمد بن قيس (قال و سمعت ابا جعفر (ع)
يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لان تمر المدينة اجودهما)

١٦ و ١٧ - باب انه لاربا في المعدود والمزروع والحيوان والعروض

١- كا ٣٨٣ (مض) منصور قال سئلته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
قال لا بأس مالم يكن كيلا او وزناً (رواه في يب ص ١٥٠ ج ٢ عن منصور بن
حازم بسند (ق) عن ابي عبدالله (ع) وفيه (مالم يكن فيه كيل ولا وزن)

٢- يب ١٥٠ ج ٢ منصور بن حازم عن ابي عبدالله قال سئلته عن البيضة
بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال
لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس
واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد .

٣- فيه (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس بالثوب بالثوبين .

٤- وفيه (م) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) مثل ذلك وقال اذا وصفت

الطول فيه والعرض .

٥- وفيه (م) سلمة عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي (ع) انه كان كسى الناس
بالعراق وكسان في الكسوة حلة جيدة قال فسئلتها اياه الحسين (ع) فابى فقال

الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمساً فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة .

٦ - يب ١٥١ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعر بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك على (ع) فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسئلته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نكرهه .

٧ - الفقيه ٩٢ ج ٢ داود بن الحصين انه سئل ابا عبدالله (ع) عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس ما لم يكن مكبلا او موزونا .

٨ - فيه الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كبلا او وزنا .

٩ - ٣٨٣ (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس (رواه في الفقيه ص ٩١ ج ٢ وزاد) وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسبة اذا وصفتها) ورواه وما بعده في يب ص ١٥٠ ج ٢

١٠ - ٣٨٣ (م) عبد الرحمان بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن العبد بالعبد والعبد بالعبد والدرهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد .

١١ - ٣٨٣ (م) سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسبة فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخطت على النسبة (رواه في يب بسند (صح) ص ١٥٠ ج ٢ وفيه (ثم قال خط على النسبة) وفي هامشه ان الامر بالخط على النسبة للثنية لثلا يراه احد من المخالفين (ورواه في الفقيه ص ٩١ ج ٢ وزاد عليه (لان الناس يقولون لا فأنما فعل ذلك للثنية) .

١٢ - ٣٨٣ (م) اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل

قال لرجل ادفع الى غنمك و ابلك تكون معى فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت
انائها بذكورها او ذكورها بانائها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدها بعد
ما تولد ويعزلها (رواه فى يب ص ١٥١ ج ٢ عنه بسند (ق) و ذيله بما تقدم فى
الباب ٩ من عقد البيع وشروطه .

١٤- ٣٨٣ (ل) على بن ابراهيم عن رجاله عن ذكره قال الذهب بالذهب
و الفضة بالفضة و زنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض و تباع الفضة
بالذهب و الذهب بالفضة كيف شئت يداييد ولا بأس بذلك ولا تحل النسبة
والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يداييد
ونسبة جميعا لا بأس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل
على بعض كيل بكيل او وزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان
بواحد يداييد ويكره نسبة وما كيل بما يوزن فلا بأس به يداييد و نسبة جميعا لا
بأس به وما عدّ عددا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداييد ويكره
نسبة وقال اذا كان اصله واحداً وان اختلف اصل ما يعدّ فلا بأس به اثنان بواحد
يداييد ونسبة جميعا لا بأس به و ما عدّ اولم يعدّ فلا بأس به بما يكال او بما يوزن
يداييد ونسبة لا بأس بذلك وما كان اصله واحداً وكان يكال او يوزن فخرج منه
شئ لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداييد ويكره نسبة وذلك ان القطن والكتان
اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد
فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يداييد والثياب
لا بأس الثوبان بالثوب ان كان اصله واحدا يداييد ويكره نسبة واذا كان قطن
وكتان فلا بأس به اثنان بواحد يداييد ويكره نسبة وان كانت الثياب قطنا وكتانا
فلا بأس به اثنان بواحد يداييد و نسبة كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن

والكتان بالصوف يدايد ونسبة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وان كان اصله واحدا يداً بيده ويكره نسبة واذا اختلف اصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يدايد ويكره نسبة واذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسأت العرض فلا بأس به و ان تعجلت العرض و انسأت الحيوان فهو مكروه و اذا بعث حيوانا بحيوان او زيادة درهم او عرض فلا بأس ولا بأس ان تعجل الحيوان و تنسى الدرهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا بأس يدايد ويكره نسبة قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعدّ .

١٤ - يب ١٥١ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس .

١٥ - فيه بسند (صح) ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك فازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا .

١٦ - قرب الاسناد ١١٣ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الحيوان بالحيوان بنسبة وزيادة دراهم ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان يصلح قال اذا تراضيا فلا بأس (تقدم في الباب ١٣ في خبر محمد الحلبي وعدة احبار للحلبي وخبر زياد بن ابي غياث ما يدل على عنوان الباب .

١٨ - باب جواز الزيادة على القرض اذا دفعت بلا شرط

١ - تفسير القمي ٥٠٣ جعفر بن غياث عن ابي عبد الله (ع) قال الربا رباآن احدهما ربا حلال والآخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل قرضا طمعا

ان يزيده ويعوّضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له وليس عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله عز وجل فلا يربو عند الله واما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرداكثر مما اخذه فهذا هو الحرام .

٢ - الفقيه ٩٣ ج ٢ شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله (ص) يسئله فقال رسول الله (ص) من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ماشئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا (رواه في قرب الاسناد ص ٤٤ عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) قال جاء الى النبي (ص) سائل (وذكر نحوه وفيه في المواضع الثلاثة (يكون انشاء الله) بدل (يكون فاعطيك) الى ان قال (قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون انشاء الله) (يأتى في الباب ١٩ و ٢٠ من الدين والقرض ما يدل على عنوان الباب .

١٩ - باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا

١ - ٣٨٣ (ع) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة (المنسوجة خ) والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس (رواه في يب ج ٢ ص ١٥١ تقدم في الباب ١٧ في خبر علي بن ابراهيم ما يدل عليه .

٢٠ - باب التخلص من الربا بضم شيء بالناقص من غير جنسه

١ - يب ١٥٠ ج ٢ الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قلت

له جعلت فداك انى ادخل المعادن وابع الجواهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا بأس به قلت وانا صرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيهدانانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطى قال كذا قال لى ابوه ثم قال لى الدنانير اين تكون قلت لا ادرى قال عمار قال لى ابو عبدالله (ع) يكون مع الذى ينقص .

٢ - يب ١٤٥ ج ٢ (ض) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الدراهم بالدراهم و عن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس .
٣ - السرائر ٤٧١ ان طاهرا كتب الى ابي الحسن على بن محمد (ع) يسئله عن الرجل يعطى الرجل مالا يبيعه شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فاجابنى (ع) ما تبايعه الناس فحلل ومالم يتبايعوه فربا .

٤ - نهج البلاغة القسم الاول ص ٣٠٤ فى كلام لعلى (ع) ان رسول الله (ص) قال له ان القوم سيفتنون بعدى باموالهم الى ان قال فيستحلون الخمر بالنيذ و السحت بالهدية و الربا بالبيع (قيل ان هذا محمول على غير عنوان الباب وتأتى فى الباب ٦ من الصرف عدة اخبار تدل على عنوان بابنا هذا وتقدم فى الباب ٩ من احكام العقود ما يفيد فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الصرف

١ - باب ان يبع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل

١ - يب ١٤٤ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال الفضة بالفضة
مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد
في النار (رواه في الفقيه ص ٩٤ ج ٢ وزاد (والذهب بالذهب مثلا بمثل وقال
ليس فيه زيادة ولا نظرة).

٢ - يب ١٤٤ ج ٢ (ق) الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الذهب
بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر .

٣ - وفيه (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال لا تبيعوا درهمين
بدرهم قال ومنع التصريف وقال من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن باثمانهن
بما شاء من المتاع (الفصل الردي من كل شيء (المجمع).

٤ - يب ١٤٥ ج ٢ (كصح) محمد عن ابي جعفر (ع) انه قال في الورق
بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن .

٥ - الفقيه ١٩٦ ج ٢ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) ان
النبي (ص) نهى في حديث مناهيه (عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن

(يأتى فى الباب ١٨ من الصرف ما يدل على عنوان الباب .

٢ - باب اشتراط التقابض فى المجلس فى صحة الصرف

١ - كا ٤٠١ (صح مض) عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنهاكم هو ديناراً ثم يقول ارسل غلامك معى حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هو فى دار وحده وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانقادها فليأمر الغلام الذى يرسله ان يكون هو الذى يبياعه و يدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق .

٢ - فيه (ل) عبدالرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفى لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه .

٣ - كا ٤٠١ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداييد ولا يبتاع ذهباً بفضة الا يداييد (رواه والخبرين قبله فى يب ص ١٤٥ ج ٢ وكذا الرابع .

٤ - كا ٤٠٠ (ح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه يبع او بنصفه ورقا قال لا بأس وسئلته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او يبعها ويترك نصفه حتى يأتى بعد فيأخذ به ورقا او يبعها فقال ما احب ان اترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تفعله .

٥ - كا ٤٠٠ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يأتينى بالورق فاشترىها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها و فضل ما بينى وبينه فيها فاعطيه الدنانير و اقول له انه ليس بينى وبينك بيع فانى قد

نقضت الذى بينى وبينك من البيع وورقك عندى قرص ودنانيرى عندك قرص حتى يأتينى من الغدوا بايعه قال ليس به بأس (رواه فى يب ص ١٤٦ ج ٢ و ذيله بما يأتى فى الخبر الثانى من الباب ٥ ويأتى فيه فى خبر ابى بصير ما يدل على عنوان الباب وكذا فى الباب ٢١ فى خبرين لمحمد بن مسام .

٦- يب ١٤٥ ج ٢ (ح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت ذهباً بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزي حائطاً فانز معه .
٧- يب ١٤٥ ج ٢ محمد بن عمر قال كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع) ان امرأة من اهلنا اوصت ان يدفع اليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندى فلم يحضرنى فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفنى دنائير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنائير بمأتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب الى وصلت الدنانير (وفيه) وليس فى الرواية ان الراوى سئل الامام (ع) عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له ولعله كان عالماً بانّه اعطى الدراهم ورضى به صاحبه .

٨- يب ١٤٥ ج ٢ عمار بن موسى الساباطى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسيه (رواه فيه تارة اخرى عنه عنه (ع) قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيه قال لا بأس (وثالثة بالاسناد) قال (ع) الدنانير بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيه لا بأس (ورابعة عنه) عن ابي عبد الله (ع) عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنائير بكذا وكذا الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنائير بالنسيه قال نعم ان الذهب وغيره فى الشراء والبيع سواء .

٩- يب ١٤٥ ج ٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير

نسبة بمائة او اقل او اكثر (وفيه ان هذه الاخبار لا تعارض الاخبار الكثيرة المتقدمة لان اربعة منها لعمار بن موسى وقد ضعفه جماعة وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لكونه فطحياً الا انه ثقة في النقل عندنا واما خبر زرارة فالطريق اليه على بن حديد وهو مضعف لا يعول على ما ينفرد بنقله (ويأتي في الباب ٥ ما يفيد في هذا الباب .

٣ - باب من كان له على غيره دنانير يأخذ بدلها دراهم وبالعكس

١ - ٣٩٩ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ قيمتها دراهم .

٢ - فيه (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به (رواه وما قبله في يب ص ١٤٦ ج ٢ .

٣ - يب ١٤٦ ج ٢ (صح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء (بيان ضمن اتبع معنى احوال رجلا على آخر بدنانير ثم احوال ذلك الآخر تلك الدنانير على رابع بمثلها دنانير (وافى)

٤ - يب ١٤٩ ج ٢ (ق) زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمة خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس .

٥ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل له على رجل دنانير فيأخذ بسعرها ورقا فقال لا بأس به (يأتي في الباب

٧ في خبر الحلبي الثاني منه ما يدل على عنوان الباب وكذا في الباب ١٢ من الضمان ما يدل عليه .

٤ - باب تحويل ما في الذمة من الدراهم بالدنانير وبالعكس

١ - ٣٩٩ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) يكون للرجل عندى الدراهم الوضح فيلقانى فيقول لى كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لى عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لى حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لى عندك فماترى فى هذا فقال لى اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت انى لم او ازنه ولم انا قد انما كان كلام بينى وبينه فقال اليس الدراهم من عندك و الدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك (الوضح الدرهم الصحيح .

٢ - ٤٠٠ (ق) عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لى عنده دراهم فآتية فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون لى عنده دنانير فآتية فاقول حولها دراهم و اثبتها عندك و لم اقبض منه شيئا قال لا بأس .

٣ - يب ١٤٦ ج ٢ (ق) عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له عند الصيرفى مائة دينار ويكون للصيرفى عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس .

٥ - باب انه اذا صارفه فدفع فوق حقه لقبضه صح الصرف

١ - الفقيه ٩٤ ج ٢ حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله (ع) انه يأتينى الرجل ومعه الدراهم فاشترىها منه بالدنانير اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول

لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس منى ثم يرده على ويقول اثبتها لى عندك فقال ان كان فى الكيس وفاء بثمان دراهمه فلا بأس.

٢ - كا ٣٩٩ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يبيعنى الورق بالدنانير واذن منه فاذن له حتى افرغ فلا يكون بينى وبينه عمل الا ان فى ورقه نفاية وزيوف ومالا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت فى ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الى (الزيوف جمع زيف وهو والنفاية بمعنى وهو الدرهم الردى) (رواه فى يبص ١٤٦ ج ٢ كما اشرنا اليه فى الباب ٢ .

٣ - كا ٤٠٠ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يجيئنى بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندى فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ و رقى فاشترى منه الدرهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندى كاملة فاستقرض له من جارى فاعطيه كمال دنانيره ولعلى لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذى له قلت بلى قال ليس به بأس .

٤ - كا ٤٠٠ (صح) ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) آتى الصيرفى بالدرهم اشترى منه الدنانير فيزن لى باكثر من حقى ثم ابتاع منه مكانى دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حقى (رواه و ما قبله فى يبص ١٤٧ ج ٢ .

٥ - السرائر ٤٧٤ جعفر بن حيان الصيرفى قال سئلت ابا عبد الله (ع) قلت له يجيئنى الرجل يشتري منى الدرهم بالدنانير فاخرج اليه بدره فيها عشرة آلاف درهم فينظر الى الدرهم واقطعه على السعر ثم اقول له قد بعته من هذه الدرهم خمسة آلاف درهم بهذا السعر بخمسائة دينار فيقول قد ابتعتها منك و رضيت

فيدفع الى كيسا فيه ستمائة دينار فاقبضه منه ويقول لى لك من هذه الستمائة دينار خمسمائة دينار ثمن هذه الخمسة آلاف درهم فاقبض الكيس ولم يوازنى ويناقدنى الدراهم ولم او ازنه وانا قدّه الدنانير فى ذلك المجلس ثم يجيئنى بعد فاناقده واو ازنه قال فقال اليس فى البدره التى اخرجتها اليه الوفاء بالخمسة آلاف درهم وفى الكيس الذى دفع اليك الوفاء بالخمسمائة دينار قال فقلت نعم ان فيها الوفاء وفضلا قال فقال فلا بأس بهذا اذا .

٤ - باب ان الناقص من المتجانسين يضم اليه من غير جنسه

١ - ٣٩٩ ك - (صح مض) عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجات فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية واما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون وبتجمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لاخير فى هذا فلا يجعلون فيها ذهبالمكان زيادتها فقلت له اشترى الف درهم ودينارا بالفى درهم فقال لا بأس بذلك ان ابى كان اجراً على اهل المدينة منى فكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لوجاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال .

٢ - ٤٠٠ ك (ح) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي بابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينار او الصرف بشمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الافرارا و كان ابى يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق (رواه وما قبله فى يب ج ٢ ص ١٤٦ .

٣ - يب ١٤٦ ج ٢ (صح) عبدالرحمان بن الحججاج قال سئلته عن الرجل يأتي بالدرهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة دينار او ذهباً ثم قال له قد زادك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصالح او لم يقل ذلك و جعل ذهباً مكان الدرهم فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا قال ما ادرى ما الفلوس .

٤ - يب ١٤٧ ج ٢ (صح) سعيد بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابي بعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعهها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمانها دراهم مدنية .

٥ - فيه (صح) اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه درهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنائير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدرهم على ما تقا ولا عليه مرة قال اليس ذلك برضا منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس .

٦ - وفيه (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها دينار ان او اقل او اكثر فلا بأس به .

٧ - يب ١٤٥ ج ٢ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الدرهم بالدرهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس .

٧ - باب تساوي المتجانسين وزنا واشتراط صرف في بيع

١ - كا ٤٠٠ (صح) محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي

يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا أنّ الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به (الدرهم الغلة المغشوش (مجمع)

٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم (رواه في يب ص ١٤٨ ج ٢ وما قبله في ص ١٤٦ منه (تقدم في اول الخيار خبر للحلبي تحت رقم ٤ يتضمن قصة اشتراء الارض وتقدم في الباب ١٥ من الربا ما يفيد هنا .

٣ - يب ١٤٦ ج ٢ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا بأس .

٨ - باب جواز اشتراط الخيار في الصرف

١ - يب ١٤٧ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك كهيتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه والا فلا .

٩ - باب ان المدار في سعر النقدين بيوم اعطائهما لا بيوم المحاسبة

١ - ٣٩٩ (صح) عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف دينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصير في بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر دينارا هل يصلح ذلك له و انما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف دينار قال اذا دفع

اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصروف فلا بأس (رواه في يب ص ١٤٧ ج ٢ نحوه وروى فيه الثانى مثله .

٢- ٤٠٠ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يكون لى عليه المال فيقبضنى بعضا دنانير و بعضا دراهم فاذا جاء يحاسبنى ليوفينى يكون قد تغير سعر الدنانير اى السعرين احسب له الذى كان يوم اعطانى الدنانير او سعر يومى الذى احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه .

٣- يب ١٤٧ ج ٢ اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم (ع) الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهى له على السعر الذى اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء .

٤- يب ١٤٧ ج ٢ (ق) ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له يأخذ مكانها ورقا فى حوائجه وهى يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف دينار وقد يطلبها الصيرفى وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفى بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيىء يحاسبه و قد ارتفع سعر الدنانير فصار باثنى عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هى له بالسعر الاول يوم قبض منه الدراهم فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به .

٥- فيه بسند (م) يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله (ع) قال فى الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه .

١٠ - باب انفاق الدراهم المغسوشة والناقصة

١ - يب ١٤٧ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها .

٢ - كا ٤٠١ (ح) محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين (الناس) ذلك فلا بأس (رواه وما بعده في يب ص ١٤٨ ج ٢)

٣ - كا ٤٠١ (ح) يب ١٤٨ ج ٢ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس (بانفاقها يب) (رواه في يب ص ١٤٧ ج ٢ بسند (صح) وفيه (فقال اذا جازت الفضة المثليين فلا بأس) (المحمول عليها هي المغسوشة حمل عليها من غيرها .

٤ - يب ١٤٨ ج ٢ - المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فالتقى بين يديه دراهم فالتقى الى درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين (طبقة خ ل) فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرهما فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه (الستوق الملبس بالفضة قوله طبقتين فضة الصواب طبقة من فضة و كانه مما صحفه النساخ وحمل منع انفاقه في التهذيبيين على ما اذا لم يبين انه كذلك فيظن الآخذ انه جيد (الوافي)

٥ - يب ١٤٨ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال جائه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به اذا كان يجوز (رواه في الفقيه ص ٩٤ ج ٢ وفيه (الشامية) و فيه (لا بأس به يجوز ذلك)

٦ - يب ١٤٨ ج ٢ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله (ع)

اشترى الشيء بالدرهم فاعطى الناقص الحبة والحبّتين قال لاحتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عدداً (رواه فى الفقيه ص ٧٤ ج ٢ وفيه (الوضاحية) وفى دمامشه الوضح الدرهم الصحيح المعروف المنسوبة الى وضاح وهو لقب جذيمة اومولى بربرى لبني امية واليه نسبت الوضاحه ٧- يب ١٥٠ ج ٢ (ح) جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن (ع) ما تقول جعلت فداك فى الدراهم التى اعلم أنّها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الى من بعضهم بغير وضیعة بجهلى به و انما اخذته على انه جيد ايجوز لى ان آخذه واخرجه من يدى اليه على حدمما صار الى من قبلهم فكتب (ع) لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده على صاحبه من غير معرفته به او ابداله منه وهو لا يدري انى ابدله منه او ارده عليه فكتب (ع) لا يجوز.

٨- كا ٤٠١ (ق) الفضل ابو العباس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس وان انفقت مالا يجوز بين اهل البلد فلا .

٩- فيه (ل) حرير بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه قوم من سجستان فسئلوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان جواز المصر (تقدم فى الباب ٧ من زكوة الذهب والفضة ما يدل على عنوان الباب .

١١ - باب ان الفضة المغشوشة لا تباع الا بالذهب وكذا العكس

واذا اجتمع لا يباع الا بهما والتبر لا يباع بالدنانير

١- كا ٤٠٠ (ح) عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن شراء الذهب فيه الفضة والزيتى والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال و سئلته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة

درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب (رواه في يب ص ١٠٨ ج ٢ عن ابن سنان
وقدم المسئلة الثانية على الاولى ورواه في الفقيه ص ٩٥ ج ٢ واقتصر عليها وفيه
(وفيها الزبيق والرصاص واذا اذيت نقصت الخ)

٢ - يب ١٤٨ ج ٢ (ق) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن شراء
الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق .

٣ - فيه (ح) ابو عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن
الجوهر الذى يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتره قال
اشتر بالذهب والفضة جميعا (رواه في الكافي ص ٤٠٠ مثله .

٤ - يب ١٤٩ ج ٢ (ق) معلى بن خنيس انه قال لا يبيع الله (ع) انى اردت
ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر منى الا بالدنانير فيصح لى ان اجعل بينهما
نحاساً فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاساً وزناً (التبر بكسر التاء فالسكون
هو ما كان من الذهب غير مسكوك (مجمع)

١٢ - باب قضاء الدين باجود منه او بما يزيد عليه فى الوزن

١- كا ٣٩٩ (م) خالد بن الحجاج قال سئلته عن رجل كان لى عليه مائة درهم
عددا قضانها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل
الشروط انما تفسده الشروط .

٢- كا ٤٠١ (ح) عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يستقرض الدراهم
البيض عدد اثم يعطى سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل
له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح (رواه
وما قبله فى يب ص ١٤٨ ج ٢ نحوه .

٣- كا ٤٠٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اقرضت الدراهم ثم

اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط .

٤- فيه (ض) ابو الربيع قال سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل اقترض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض .

٥- كا ٤٠٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقترض الرجل الدراهم الغلّة فيأخذ منه الدراهم الطازجيّة طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي (ع) (رواه مع الخبرين قبله في يب ص ٦٣ ج ٢ .

٦- كا ٤٠٢ (ق) ابو مريم عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) كان يكون عليه الثني فيعطى الرباع (في المجمع الثني الجمل التي يدخل في السنة السادسة والرباع من الابل ما دخل في السنة السابعة .

٧- كا ٤٠٢ (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فقال يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها (الفسل هو الردي الرذل من كل شيء والجلال النفيسة رواه في يب ص ١٤٩ ج ٢ وفي الفقيه ص ٩٢ ج ٢ وفيهما الجياد بدل الجلال .

٨- كا ٤٠٢ (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يجيشني فاشترى له المتاع وضمن عنه ثم يجيشني بالدراهم فأخذها وحبسها عن صاحبها و أخذ الدراهم الجياد واعطى دونها فقال اذا كان يضمن وربما اشتد عليه فمعجل قبل ان يأخذه ويحبس يعد ما يأخذ فلا بأس .

٩- يب ١٤٩ ج ٢ (ق) عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح (ع) قال قلت له

الرجل يأتيني يستقرض منى الدراهم فاوطن نفسي على ان أؤخره بها شهرا للذى يتجاوز به عنى فإنه يأخذ منى فضة تبر على ان يعطينى مضروبة الآن ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الآنسى لا اسمى له تأخيرا انما اشهد لها عليه فيرضى قال لاجبه .

١٣ - باب جعل ابدال درهم جيد بالمغشوش اجرة لصياغة الخاتم

١ - يب ١٤٨ ج ٢٠٠٤٢ (ض) ابو الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقول للصائغ صغ لى هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس (الطازج البيض الجيد والغلة الدرهم المغشوش .

١٤ - باب جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بارض اخرى

١ - ٢٠٢٤ (صح) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان يتقدها اياه بارض اخرى و يشترط عليه ذلك قال لا بأس (رواه فى يب ص ٦٤ ج ٢ نحوه فى سند (صح) عنه عنه (ع) و عن زرارة عن احدهما (ع)

٢ - فيه (صح) ابو الصباح عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يبعث بمال الى ارض فقال للذى يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس .

٣ - ٢٠٢٤ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) (السفانج جمع سفنج معرب سفته)

٤ - يب ١٤٨ ج ٢ (صح) اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) قال قلت

ندفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها و
اشترط ذلك عليه قال لابأس .

٥ - فيه (ص) ابان عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع)
عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال
لابأس (قال في الفقيه ص ٨٦ ج ٢ و روى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل
الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لابأس به .

١٥ - باب بيع الاشياء المحلاة بالذهب او الفضة او بهما والمصوغة منهما
١ - كا ٤٠١ (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلته عن السيوف المحلاة
فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء
انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فبيعه بدراهم نقد فقال كان ابي
يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تطى اكثر من
الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط في ذلك قلت فانهم يزعمون انهم
يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض
احب الي .

٢ - كا ٤٠١ (م) عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله (ع) الرجل تكون
لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو
دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة (في الوافي) كان السائل اراد انه يعطيني
المكحلة مع ما فيها من بقية الكحل التي لاقيمة لها بوزن دراهمي وقوله (ع) و
ما كان من كحل اي من وزنه من الفضة (انتهى)

٣ - كا ٤٠٠ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن بيع السيف

المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسئلته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما فى فضته فلا بأس به او يعطى الطعام (رواه وما قبله فى يب ص ١٤٨ ج ٢ وروى ما بعده فيه ص ١٤٩ .

٤- ٤٠١٥ (م) ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله (ع) جام فيه فضة و ذهب اشترى به بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس .

٥- ٤٠١٥ (م) محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال نعم و بالذهب و قال انه يكره ان تبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس (رواه فى يب ص ١٤٩ ج ٢ وفيه (فقال به بالذهب)

٦- يب ١٤٩ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساء اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه انشاء .

٧- فيه (م) منصور الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح (رواه فيه عن ابي بصير قال سئلته عن السيف (و ذكر مثله .

٨- وفيه (م) منصور الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له السيف اشترى به وفيه الفضة تكون الفضة اكثر واقل قال لا بأس به (لعل الشراء فيه وفيما بعده وقع بغير الفضة .

٩- يب ١٤٩ ج ٢ (ق) عبد الله بن جذاعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد و السير (السير الذى

يقدم من الجلد والجمع سيور (مجمع)

١٠ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الفضة في الخوان والقصة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم اقل من الفضة او اكثر قال يباع الفضة بدنانير وماسوى ذلك بدراهم (راجع الباب ١١ فان ماتقدم فيه يفيد في المقام .

١٦ - باب بيع تراب الصياغة والامر بالتصدق بثمنه

١ - ك ٤٠١ (ض) على بن ميمون الصائغ قال سئلت ابا عبد الله (ع) عما يكنس من التراب فايبيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهباً وفضة وحديداً فباى شىء ابيعه قال بهه بطعام قلت فان كان لى قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم (رواه فى يب ص ١٤٨ ج ٢ .

٢ - يب ١١٤ ج ٢ (ح) على الصائغ قال سئلته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته انهمنى قال بهه قلت باى شىء نبيعه قال بطعام قلت فباى شىء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا اصله قال نعم (لعل وجه التردد فيه وفيما قبله احتمال اعراض المالك وعدمه .

١٧ - باب بيع الاسرب بالفضة

١ - ك ٤٠٠ (ح) عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) فى الاسرب يشتري بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس به (رواه وما بعده فى

يب ص ١٤٨ ج ٢

٢ - ك ٤٠١ (م) معاوية او غيره عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن جوهر

الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب (الاسرب بضم الهمزة وتشديد الباء الموحده الرصاص) (مجمع)

١٨ - باب بيع المغشوش بجنسه

١ - كا ٤٠١ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت له تجيثنى الدراهم بينها الفضل فتشترىه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذوزنا بوزن (رواه في يب ص ١٤٩ ج ٢)
٢ - كا ٣٩٩ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل (اي مضمحل وغير منظور اليه).
٣ - يب ١٤٩ ج ٢ عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال اعد فاعدت ثم قال اعد فاعدت عليه قال لا اري به بأساً (رواه في الفقيه ص ٩٥ ج ٢ وفيه (في احدهما الرصاص) تقدم في الباب ١١ ما يفيدنا فراجع.

١٩ - باب حكم من يراذ منه صرف الدينار بدرهم واخذ الاجر على ادخال المال بيت المال بحسابه

١ - يب ١٤٩ ج ٢ - اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) يجيثنى الرجل بدنائير يريد منى دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجدله.
٢ - فيه (ض) هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله (ع) ادخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف ستة قال حساب الاجر للاجير.

٢٠ - باب من كان له على غيره دراهم فسقطت عن المالية او تغيرت

١ - كا ٤٠١ (ح) يونس قال كتبت الى الرضا (ع) ان لي على رجل ثلاثة

آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم
 فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب اليك ان
 تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس (رواه في باب ص ١٥٠ ج ٢
 ٢ - يب ١٥٠ ج ٢ معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم عن رجل
 وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم
 الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الاولى .

٣ - يب ١٥٠ ج ٢ (صح) يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا (ع)
 انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء
 بدراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضیعة فاي شيء لي عليه الاولى
 التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى
 (رواه في الفقيه ص ٦٣ ج ٢ عن يونس بن عبد الرحمان عنه (ع) ثم قال (كان
 شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين
 الناس و الحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد
 معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير
 نقد معروف فانما الدراهم التي تجوز بين الناس) وقال في الوافي (بيان) اول
 في الاستبصار ما ينفق بين الناس في الخبر الاول بقيمة ما كان ينفق اولا وكذلك
 اول الدراهم الاولى في الاخيرين بقيمة الدراهم الاولى رفعا للتناهي انتهى راجع
 الاستبصار ص ٥٥ من الجزء الثالث اقول يمكن رفع تنافي الاخبار بالفرق بين
 سقوط الدراهم عن المايه بالكلية و بين عدم سقوطها كذلك ففي الاول يجب
 دفع ما ينفق بين الناس دون الثاني .

٢١ - باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس


١ - يب ١٤٥ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدايد فقال لا بأس (رواه فيه بسند آخر (ض) نحوه تقدم في الباب ٦ في خبر الحلبي واول اخبار عبد الرحمان بن الحجاج وفي الباب ١٣ من الربا ما يدل على عنوان الباب .

(الى هنا تم بعون الله تعالى تلخيص المجلد الثاني عشر من)

(وسائل الشيعة بيد احقر العباد مهدي بن)

(عباس على التبريزي عفى الله)

(عنه وعن والديه)



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
SEPT. - OCT. 1992
We're Quality Bound

